

الرسالة مرتبة على قسمين الاول في الالهي والثاني في الطبيعي

١

قد تملكه احوج الخلق الى رحمة الرزاق
الفقير الحقير مؤمن بن اسحق
عفا الله عنهما في يوم الثلثاء الثامن من
محرم الحرام لسنة ثلث وثلثين وثمانمائة
حرره بقسطنطنية المحمية عن البلية

ثم انتقل بالارث الشرعي الى ملك مالك الفقير
احمد بن سلطان الطبيب الشامي عفي عنهما

من ودايع الدهر وعواري الزمان
لدى الفقير الى الله سبحانه
محمود بن محمد الشيخ المدرس
عفي عنهما

قوله ايمكان موجود لانه حسنا ر اليه اي المكان حسنا ر اليه بالاشارة الحسية عند العقلاء على وجه يقبله العقول فلا بد ان يكون موجودا اذ اوضع حزورة ان المعدوم او المجرد لا يتصور قبوله لتلك الاشارة وله يقدح في ذلك كون بعض شاده الحسية مستندا الى او هميا وقد يعال ان الحكماء ذهبوا الى ان الخطوط ليست حركة من النقطة وله السطوح من الخطوط بل هي حاصلة في نفسها له منفصل عنها مع انهم جوزوا الاشارة الحسية الى النقطة الموهومة في وسط الخط والى الخط الموهوم في وسط السطح فلا يلزم عندهم من كون المشار اليه بالاشارة الحسية موجودا في الخارج بل يلزم احد الامرين اما وجوده او وجود المحل الذي يوهم المشار اليه فيه

حاشية محمد



حاشية حكمة العين للشريف

قوله للجسم ولا جسماني اراد بالجسماني الجوهر الذي هو جزء للجسم المطلق كالمادة والصورة او جزء لنوع منه كالصور النوعية للاجسام والجوهر المتعلق بالاجسام تعلق التدبير كالنفس الناطقة ولكن بعضهم في الجسماني على ما هو جزء الجسم لا هو الوجوه وجعل النفس الناطقة داخلا في المجرد الذي استدل بهذا الدليل على عدمه لانها مما لعقل فاذكره [illegible] اما للتحرز عما ذكره او لاحالة في المجرد مما ذكره حاشية محمد

آنفا اي قريبا وهذه الساعة والانف اول الشيء وهو بالمد والقصر والمد اشهر شرح بخاري

قوله لا يكون فاعلا لاثنين وفاعلا ابدا اي لا يجوز ان يكون الواحد الحقيقي مصدرا لاثنين وفاعلا لهما من جهة واحدة خلافا للاشاعرة فانهم جوزوا ذلك وقالوا ان جميع الممكنات مستندة الى الله تعالى بلا واسطة مع كونها حادثة عنه بحيد

والنقطة في الله جعل المكان وطنا اي مستقرا يلزم ان يبنى عليه البنيان شيء

المتمسك مقدما يتمسك به من علم او عقل او غيره

وفي هذا المقام بحث وهو ان المعية بازاء التقدم والتاخر فان كل شيء اذا انسب الى شيء آخر فاما ان يكون متقدما عليه او متاخرا عنه او لا يكون متقدما عليه ولا متاخرا عنه فيكون معه ولما كان التقدم والتاخر على انحاء خمسة كما سيجيء كانت المعية ايضا على تلك الانحاء فالمعية ليس معناها ان سلب التقدم والتاخر لكن لا مطلقا بل في المعنى الذي نسب اليه التقدم والتاخر حتى ان المعية الزمانية ان يكونا موجودين في الزمان ولا يكون احدهما متقدما على الآخر والمعية في الرتبة ان يكونا واقعين في الرتبة ولا يكون احدهما اقرب الى المبدا من الآخر والمعية في الطبع ان يكونا موجودين من غير احتياج بينهما والمعية في العلية ان لا يكون احدهما علة على الآخر لكنهما مشتركان وقد استشكل الشيخ تحقق امرها ولعل وجه اشكاله انه اذا كان موجودان احدهما علة للآخر فمتقدم ومتاخر والا فان لم يعتبر العلية فيهما فلا معية في العلية وان اعتبرت العلية فالشيء باعتبار العلية اما علة متقدمة او معلول متاخر فان كان هناك معية فلا يكون الا في التقدم او التاخر فلا يكون معية في العلية مطلقا وحل ان التقدم والتاخر اعتبارهما الى ثالث ليس يعتبر في العلية الا حال احدهما مع الآخر او وجه اشكال ان المعين في العلية الا كانا علتين لم يمكن ان يكونا بالقياس الى امر واحد وان كانا معلولين فان فرضنا انهما معلولا علة واحدة لم يجز ان يكونا معلولين من جهة واحدة وشرط واحد في التحقيق يكون استنادهما الى علتين فاذا كان احدهما علة لشيء والآخر معلولا لشيء آخر يكونان معا في العلية فلا موجودين الا احدهما علة للآخر او كانا معا في العلية ولا بعض ذلك بل كل موجودين اما ان يكون احدهما علة للآخر او يكونا معلولي علة واحدة لانتهاء العلل الى واجب الوجود تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الحكيم الخبير العليم القدير الذي تفرد بوجوب الوجود لذاته وتخصص باسمائه الحسنى وصفاته والصلوة على خير من نطق بالصواب وافضل من اوتي الحكمة وفصل الخطاب وعلى اله الطيبين واصحابه اجمعين قوله اصل معناها شبه عين اليقين اه اقول حاصل ما ذكروه في بعض رسائلهم في الفرق بين علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين هو ان مشاهدة كل ما يرى بتوسط نور النار هي بمنزلة علم اليقين ومعاينة جرم النار الذي يفيض ذلك النور على ما يقبل الاضاءة بمنزلة عين اليقين وتاثير النار فيما يصل اليه بمحو هويته وتصييره نارا صرفا بمثابة حق اليقين قوله الحكمة استكمال النفس اه اقول هذا التعريف لا يعم ان علم الحكمة علم لا الحكمة قوله والاول وهو ما لا يكون مخالط المادة شرطا اه اقول وهو امام الذات كذات الحق تعالى وامام الصفات كالوحدة والوحدة والكثرة والعلة والمعلول والكلية والجزئية وما اشبه هذه المعاني قوله والثاني وهو ان يكون ذلك المخالط شرطا اه اقول وذلك مثل التدوير والتربيع والكرية والمخروطية ومثل العدد وخواصه فانك تفهم الكرة من غير ان يحتاج في فهمها الى ابهام خشب او ذهب او حديد ولا تفهم الانسان الا ويحتاج ان تعرف ان صورته في لحم وعظم وكذلك تفهم التقعير من غير حاجة الى فهم الشيء الذي فيه التقعير مع ان هذه الامور لا توجد الا في جرم قوله ومبادي هذه الثلثة اه يعني بعض هذه الامور معلومة من صاحب الشريعة كما في هذه تقسيم الحكمة المدنية الى ما يتعلق بالملك والسلطنة اذ ليس العلم بها عندهم على ما يدل كلامه هناك عليه قوله ويسمى علم النواميس اقول الناموس السنة والطريقة والمثال العام الناس بنزول الوحي والكتب انما تسمى الملك النازل ناموسا وليس المراد من الناموس ما يظنه عامة الجهلة الخدعة قوله الا عن نبذ النبذ بفتح النون وسكون الباء الشيء اليسير يقال اصاب الارض نبذ من مطر اي شيء يسير قوله اي الشاملة للمجرد والمادي كالوجود والعدم والامكان ونحو ذلك قوله

قوله تصور وجودي بديهي فقيل عليه تصورها او انه لزم اجتماع المثلين ضرورة ان النفس موجودة فلو حصل فيها ماهية الوجود يلزم ما ذكرنا وجوابه منع مماثلة الماهية الذهنية للفرد الخارجي مع ان الحكم بامتناع التصور يستلزم التصور وقيل تصوره بديهي وكذا الحكم بكونه بديهيا فلا حاجة الى الاستدلال وقيل كسبي يحتاج تصوره الى التعريف قوله والوجود جزء منه اقول ضرورة ان الوجود المضاف الى الشخص مشتمل على نفس الوجود قوله فالوجود بديهي اقول اي المطلق بناء على انه جزئي واحد منكر قوله او يسلم ما له اقول يعني ان المتنازع فيه الوجود المطلق وهذا الاستلزام مع قطع النظر عن المنع الاتي قوله اي المطلق جزء منه اقول لا يقال هذا المنع مكابرة ضرورة ان المطلق جزء المقيد لانا نقول ليس الكلام في المفهوم اي مفهومي وجودي والوجود بل فيما عبر عنهما وقد يمنع كونهما نفس حقيقته لجواز كونهما عارضين له قوله او نحوه كالتردد في الخصوصيات قوله او ان يكون زائدا اي مغايرا ليشمل الجزء المختص والخارج المختص قوله لزم زوال الاعتقاد بالمختص سواء كان معلوم الاختصاص او غيره فيكون الباقي لا يكون الا علم عدم اختصاصه قطعا قوله مشتركا بالاشتراك اللفظي اي بين الواجب والممكنات لا بين بعض الممكنات ولو لم يكن ذلك مذهبهم لا يمكن ابطاله بالدليل المبطل للقسمين بعينه واعلم ان هذا الكلام مدفوع عنهم لانهم لم يقولوا بان الوجود المطلق الذي ادعوا اشتراكه ليس لجميع معنى عين في الواجب انما قالوا ذلك في الوجود الخاص فيمكنهم الاستدلال على بطلان جميع الاقسام المحتملة بما يقدر بنقض المدعي بما ذكر قوله اما ان يكون موجودا بوجود خاص او معدوما لا يقال الشيء لا يمكن ان يوجد الا بوجوده الخاص لا بوجود غيره فالحصر ناقص لانا نقول لا يكون الحصر عقليا بل يحتاج الى ملاحظة هذه المقدمة قوله ولقائل ان يقول جوابه ان منع كلام المصنف ان ذلك السبب يحمل عليه انه موجود ولا يلاحظ العقل في هذا الحمل بقيد الوجود بكونه وجود سبب فمكن بل يلاحظ مع الوجود بدون هذا القيد كما اذا حمل زيد ضارب فان المحمول هنا ليس هو الضرب المقيد بكونه ضربا انما الملاحظ هو الضرب من غير تقييد بما ذكر ثم ان الاعتقاد الاول المتعلق بخصوصية الماهية يزول بالاعتقاد بكونه واجبا بخلاف الاعتقاد الثاني الذي المحمول فيه الوجود فالذي لم يزل هو الاعتقاد بالوجود المحمول على ذلك السبب المتصف

يعني لفظ الموجود المستند اليه جهة السبب فيحمل لا يلاحظ في حمل التقييد الذي يفهم من الاستناد ... الاشتراك المعنوي ... مشتركا لفظيا ...

مطلب بيان الاقوال في تصور الوجود

ثم ان على سبيل التنبيه وقيل بديهي الحكم بانه بديهي ... تصور وجوده اي بالكنه قوله

قوله بالاشتراك اللفظي ... تحمل عليه انه ممكن

ما لا يمكن اعتقاد الوجود المقيد لكونه وجود ذلك البنت وتحقيق ما ذكره قوله
والشرطية الاولى ممنوعة اقول حاصله انه منع الشرطية لكنه فصّل في السند ففي الممكنات استند
باحتمال الزيادة وفي الواجب لجواز قيامه بذاته ولا يخفى انه لو ذكر الاول مطلقا اي
بالنسبة الى جميع الماهيات والسند لكان كافيا في منعه ولعله لاحظ في هذا التفصيل
مذهبهم في ان وجود الممكنات زائد عليها ووجود الواجب عينه قوله ويكون الوجود الواقع
فاما بنفسه لا بخصوصية اي الوجود عين الماهية وليس هناك خصوصية غير الوجود
فان قيل لا نم ان زوال اعتقاد الخصوصية ليس مستلزما لزوال اعتقاد الوجود حينئذ لان
الوجود فاما بنفسه اذ غاية ما في الباب ان الوجود هناك نفس الخصوصية فيستلزم
لزوال اعتقاد الوجود اذ استلزام الشيء نفسه غير صحيح فالجواب ان يقال حاصل ما قلت
ان زوال اعتقاد الوجود مستلزم لزوال اعتقاد الوجود حينئذ لا يمكن منع الملازمة فيمتنع بطلان
التالي لانه لا يمكن ان نقول لكن ليس زوال اعتقاد الوجود مستلزما لزوال اعتقاد الوجود
هذا انما يلزم اذا علم ان تلك الخصوصية هي تلك الوجود في نفس الامر لكنا اذا حملنا
على ذلك السبب انه واجب وانه موجود فالمعلوم ان ثمة خصوصية عبر عنها بالواجب
ومعنى عبر عنه بالوجود ثم نقول لو كان ذلك المعنى عين تلك الخصوصية لكان زوال
اعتقاد الخصوصية عين زوال ذلك المعنى وليس كذلك فانا اذا اعتقدنا بكونه ممكنا فقد
زال اعتقاد الخصوصية ولم يزل اعتقاد الوجود فعلم ان ما فرضنا ما ليس كذلك ويرجع
محصل الكلام الى قولنا زوال اعتقاد الخصوصية المفروض انها الوجود مستلزم لزوال
اعتقاد الوجود مع البعد لكن الاول حاصل دون الثاني فتم الكلام نعم لو علم كون
الوجود عين الخصوصية لرجع حاصل الدليل الى ما ذكره فلم يتم قطعا ما ذكره من جواب المنع
الذي اورده المصنف في الوجود الواجب ولا يتوهم ان ذلك وما ذكره ان دحج (?) في
الممكنات كلام على التنزل دفع للمنع على تقدير التنزل وارد فاعه على تقدير عدمه ظ
قوله سواء كانت مطابقة لما في نفس الامر او لا فان الوجه العام بذاته وجود
عين الماهية فلا يكون موجودا قوله ولا يخفى ان الاول اي الظاهر لا يرد على ههنا
كلام الشارح واما الثاني فانه يتوجه عليه حمله على الواجب وان لم يكن خصوصية
على ما ذكرتم لكنه اذا اعتقد المعتقد للواجب خصوصية وحمل تلك الخصوصية الوجود

والوجود دفعا على السبب المذكور فبناء على عدم اشتراك الوجود حتى يكون زوال
اعتقاد تلك الخصوصية مستلزما لزوال اعتقاد الوجود ضرورة انه معتقد لا خصائص
الوجود بتلك الخصوصية قوله فيكون ذكره لغوا يمكن ان يقال ما في الحواشي توجيه
للسند الاخص فقط لحفظه دون الاول قوله فقولك الشيء اما ان يكون موجودا او
معدوما الخ اقول وتفصيل المقام ان يقال لما كان الوجودات متعددة كذلك العدمات
المقابلة لها ضرورة ان رفع احد المتعددين مغاير لرفع الآخر فح اما ان يكون
اطلاق العدم عليها بالاشتراك لفظا كاطلاق الوجود على افراده او بالاشتراك
معنى وعلى التقديرين فالشيء اما خاص او مطلق فهذه اقسام اربعة والحصر في كلها
ثابت في الاول ان يكون الشيء معينا والاشتراك لفظا فان ردد بين الوجود الخاص ونقيضه
كان يقال السواد اما ان يكون موجودا بوجوده الخاص او لا يكون موجودا بوجوده
الخاص ظهر الانحصار جزما وان ردد بين واحد من الوجودات لا بعينه وبين العدمات
بمعنى ان السواد اما ان يكون بواحد من الوجودات او لا يكون موجودا بشيء منها فكذلك
قطعا الثاني ان يكون الشيء معينا والاشتراك معنى فالترديد بين الخاص ورفعه ظاهر
وكذلك بين واحد لا بعينه وبين العدمات كما مر واما الترديد بين الخاص وبين العدم
المطلق الثابت في ضمن رفع اي واحد كان من الوجودات او الترديد بين واحد لا بعينه
وبين العدم المطلق بالمعنى المذكور فمانع للخلو دون الجمع ضرورة ان الموجود بوجود لا
يكون موجودا بوجود آخر فيكون متصفا برفع الآخر المشتمل على العدم المطلق الثالث
ان يكون الشيء مطلقا والاشتراك لفظا فالترديد بين الخاص ورفعه وان كان حاصرا
لكنه ليس بمناسب فان ردد بين واحد لا بعينه ورفعه فالحصر بين الرابع ان يكون
الشيء مطلقا والاشتراك معنويا فالترديد بين الخاص ورفعه كما عرفت وان ردد بين
واحد لا بعينه ورفعه بان الانحصار وان ردد بين واحد والعدم مطلقا كان مانعا
للخلو دون الجمع وينبغي ان تعلم ان المعتبر من الترديدات المذكورة ما هو مانع للجمع
والخلو معا قوله الشيء اما ان يكون موجودا باحد الوجودات الخ على تقدير الاشتراك
لفظا لكن الترديد بين احد الوجودات ورفعه حصرا عقليا لا وقوع على استقراء (?)
الوجود فالاولى ان يقال الترديد في كل واحد من الاشياء بين وجوده الخاص ورفعه

قوله ولو جعل المنع هو اللازم بان يقال لو لم يكن مشتركا معنى لزال اعتقاد اطلاق الوجود
بزوال اعتقاد الخصوصية قوله والسند ظاهر اذ الوجود مقول على كل خصوصية على حده
قوله ان عنيت به اعتقاد الوجود بحسب المعنى الخ اقول اي ان كان المراد به على تقدير عدم
اشتراك الوجود معنى يلزم من زوال اعتقاد الخصوصية زوال اعتقاد الوجود بحسب
اللفظ اي زوال اعتقاد ما يطلق عليه لفظ الوجود اي معنى كان فالملازمة ظاهرة
البطلان كما ذكره ثم انما يصح ذلك على تقدير عدم الاشتراك لفظا ايضا وان اريد
زوال اعتقاد معنى الوجود من حيث هو مضاف الى الخصوصية ومقيد بها فالملازمة
ظاهرة الصحة لكن بطلان التالي ظاهر الفساد وان اريد زوال اعتقاد معنى الوجود المحمول
على الخصوصية الملحوظ من حيث هو اي لا من حيث التقييد بالخصوصية فالملازمة
صحيحة وابطال التالي يحتاج الى مزيد تأمل ليظهر توجه المنع عليه او عدمه قوله النظر
هو ان اللازم ولما كان التوجيه المذكور منشأه اطلاق المتن وهو قوله والا اي وان
لم يكن مشتركا مطلقا اي لا لفظا ولا معنى لانه نفي لقوله وهو مشترك اي في الجملة وتوهم
محض ظاهر بطلانه قوله وقد يطلق عن التعريف اللفظي لا ينافي البداهة فالوجود
الخارجي والكون في الاعيان مترادفان والثاني اشهر قوله لكن لم نعلم اطلاق
الكون الخ اقول فان كل ما يقال في الوجود فهو آت في الكون ولو دل اطلاق الكون
على الاشتراك معنى لدل اطلاق الوجود على ذلك فلا حاجة الى ما تجشمه اللهم الا ان
يحمل المدعى بديهيا وما اورد عليها كما فعله بعضهم فتوهم قوله هو اي الوجود المطلق
الى قوله وفيه نظر يحتمل ان يكون وجهه ان الظاهر رجوعه الى الوجود المعرف بالكون
في الاعيان وهو الوجود الخارجي فقط ويحتمل ان يكون ان الوجود الذهني زائد
في كل الموجودات عند من يقول به فلا خلاف فيه عند القائلين به انما الخلاف في
الخارجي فقط فلا حاجة الى التعميم للزيادة فيه او انه لما كان زائدا في الكل فلا
فائدة في التقييد بالممكن والاخير انسب والاولان مندفعان اما الاول فلان
التقييد اذا كان مذكورا كان المطلق كذلك قطعا واما الثاني فلان عدم الخلاف
لا يمنع عن التوضيح هذا مع ان الشارح قد ادرج في الدليل والاخر ايضا مدفوع
لانه اذا اريد المطلق يشمل الذهني والخارجي فلا بد من التقييد بالممكن حتى يصح الحكم

فائدة

الحكم على اطلاقه قوله لانا نعقل المثلث مع الشك في وجوده الخ فان استبعد الشك في وجود
المثلث قطعا ونوزع في المثال بخصوص المثلث فمتساوي الساقين قوله بانه لا يلزم
من العلم بالشيء الخ اقول ولو كان الامر كما ذكره الا بل لم يوجد الشك في الوجود الذهني
قوله مع تمكن على تقدير تسليمه الخ اقول انما قال ذلك لانه على ذلك التقدير ايضا لا يصح لان قوله
لانا قد نعقل المثلث مع الشك في وجوده فيه نظر بل الصواب لانا نعقل المثلث مع عدم
تعقل وجوده كما قال المحشي من بعد لان اللازم على فرض نقيض المدعى تعقل الوجود
او استلزام تعقله وذلك ينتفي بعدم التعقل لا بالشك فان الشك لا ينافي التعقل قوله
وفي الحواشي القطبية وفيه نظر حاصل الاعتراض ما اورده بعض الفضلاء وهو ان
تركيب القياس هكذا الماهية معلومة تصورا والوجود ليس بمعلوم تصديقا فلم يتحد
الاوسط في القياس وقد يقال المراد ان تصور الماهية مع الشك في الوجود
ينافي كونه ذاتيا او لازما لان ثبوت الشيء لنفسه وكذا ثبوت ذاتياته له بين وهذا موقوف على
تصور الماهية بالكنه قوله والنزاع فيه الخ اقول ان النزاع في كونه داخلا في نفس الامر بحسب
الذهن لا بحسب الخارج وبذلك صرح افضل المحققين في تجريده حيث قال فزيادته في
التصور قوله ضم الوجود الى الماهية فانا انما نحكم بكونه نفس الماهية فقط واما اذا
كان داخلا فيها فلان الماهية حينئذ تكون عبارة عن الوجود وشيء آخر والصادق عليها
يكون صادقا عليها مع الوجود قوله والمسقط اما في الاول فلان ذلك الآخر لا يصدق
عليه انه جزء المجموع الحاصل منه ومن نفسه ولا يصدق على ذلك المجموع هذا المجموع واما
في الثاني فلان المجموع المركب من الحيوان والناطق يصدق عليه انه جزء من المجموع
المركب منه ومن الناطق مرة اخرى ولا يصدق ذلك على المجموع الثاني قوله على ما تقرر
من ان ذلك غير لازم اي قولنا لما كان ضمه اليها مانعا من صدق ما هو صادق عليها
معناه لما كان ضمه اليها مانعا من الصدق على نفسها لا على المجموع على ما هو من كلام
صاحب المواقف من عدم صدق قولنا كل ما صدق على امر صدق عليه اذا اخذ مع
نفسه او مع جزئه مع ظهور المسقوط قوله فهو حكم مع امكان المناقشة اذ يصدق
عليه قبل الضم انه ليس مأخوذا مع نفسه او مع جزئه ولا يصدق ذلك عليه بعده
قوله فيصدق عليها انها مستعدة اي المراد من القول الاستعداد قوله ولانه

للوجود

مطلقا

ط منع في الحقيقة لا نقض كما قال المحرر

لا يظهر فائدة تخصيص هذا الشرط بالتعقل لاجل شمول الوجود فانه يرد على الشق الاول ايضا

يعني الفضلا

قوله ما اورده بعض الفضلاء على ما في شرح الفاضل الارموي فيه كلام المواقف

لانه استعداد للوجود يقتضي كونها معدومة واستعداد العدم

لو كان داخلا فيهما قوله الدليل المذكور دال اولا على تقدير صحته بان علم
الوجود مطلقا سواء كان عاما او خاصا ليس نفسا ولا جزءا وما ذكره هنا مخصوص
بالعام والجزء ويمكن تعميمه بحيث يتناول الشق الخاص ايضا بان يقال ولو كان نفسا لاتفقت
الماهيات في كونه حقيقة شيء بناء على ان الوجود لا يقال لا حاجة الى قوله انه يرد بناء على ان الوجود
مفهوم مشترك اذ الاعمية تستلزم الاشتراك لانا نقول الاعمية تستلزم الصدق بدون
الخصوص ولا يلزم منه الاشتراك المعنوي قوله لا يلزم ان يكون جنسا ولا شك
ان هذا الجنس لفظ لا يتم ايضا لانه قال فكان جنسا قوله ولكان احتياج الواجب
عن الممكن بفصل مقوم اقول هذا في اثبات التركيب الى اثبات الفصل اذ مجرد كون
الوجود داخلا يقتضي التركيب قوله لاشتراك الوجود بينهما اقول فيه مشاركة الواجب
الماهيات الممكنة في الوجود الذي هو جنس لها على ذلك التقدير والمشارك لشيء في
جنسه يمتاز عنه بفصل فيلزم تركيب الواجب وتوجيه ما ذكره العلامة ان يقال يلزم ان
مشاركة الواجب للممكنات في جنسها يستلزم احتياجه في تميزه عنها بفصل وانما يلزم ان لو
كان ذلك المشترك ذاتيا للواجب ايضا وهو ممنوع وان سلم كونه ذاتيا فلم لا يجوز ان يكون
نفس ماهيته واحتياجه في تميزه عنها بامر عدمي فلا يلزم التركيب ثم نقول انما احتياجه عن
الماهيات الممكنة الوجود بعدم دخول الوجود فيه واما احتياجه عن وجودات الممكنات
فبعدم دخوله في الماهيات واما ما ذكره من عدم عروضه لشيء من الماهيات فانما يصح
بعد الوجود الواجب عن وجودات الممكنات اذ وحق كونها عارضة للماهيات وكونه
قائما بنفسه قوله وفيه نظر لان القيد العدمي اه المقصود اثبات خلل في الشق
لا دفع ما ذكره من المنع اذ حاصله ح ابطال سنده الخاص وليس بمفيد قوله فهو امر
عدمي فيمتنع لا يخفى ان عدم عروض الوجود للماهيات كما هو ثابت للماهيات على ذلك التقدير
ضروري ان الواجب لا يكون عارضا كذلك هو ثابت للواجب اذ الوجود ان
وجوده عينه فالاولى ان يقال هذا امر مشترك لا مميز للواجب عن غيره قوله لو كان
اشتراك الواجب اه لا فان الوجود ان الوجود مشترك داخل في الماهيات الممكنة
فيكون جنسا او ما هو في حكمه فعدم جنسه انما يكون بالنسبة الى الواجب وحده
وذلك انما يكون بصالة او عينه وكلاهما مذكوران هنا ورد هنا الشق الاخير ايضا

اعراضا آخر بل يحصل راجع الى ما بعده قوله لان الكلام في الوجود الخاص لو
كان الكلام في ذلك لبطل اصل الدليل ضرورة ان الخاص ليس بمشترك حتى يكون صالحا في
الكلام عليه قوله ثم يتوجه عليه ذلك اه هذا اذا لم يكن المراد الوجود الخاص والا
فكيف لا يكون فيه مجرد ورود هو ليس بمشترك اصلا قوله وليس في ذلك مجرد دليل
المجرد حتى يلزم الاستدراك اذ الواجب ان يقال ولكان الواجب مركبا يكون فيه
لا عدا استدراك مع ان المص رحمه الله في شرح الملخص فسر بهذا العنوان ما حصله ما ذكر
العلامة واورد عليه ما اورده قوله فيكون اقتضاء الدخول لا يتم لجواز ان لا يقتضي
شيئا منهما قوله فيكون داخلا في الواجب اه ويلزم تركبه والباقي استدراك قوله
لا افتقاره الى ماهيته اذ لو لم يعرض لها لكان الوجود موجودا لذاته وقائما بذاته
فلا يكون عارضا لها فلا يكون هي موجودة به فقط قوله وكل ممكن لا بد له اه
مفصلا ان يقال لو كان وجود الواجب زائدا على ذاته فاما ان لا يكون قائما بتلك
الماهية فلا يكون هي موجودة به بالضرورة او يكون قائما بها محتاجا اليها وكل محتاج
الى غيره فهو ممكن وح ان لم يحتج الى علة لزم استغناء الممكن عن المؤثر وان احتاج
فالمحتاج اليه اما غير الذات فيلزم افتقار الواجب في وجوده الى غيره واما الذات
فتاثيرها فيه اما بشرط الوجود اولا وعلى الاول فاما ان يكون مشروطا بهذا الوجود
فيلزم تقدم الشيء على نفسه او بغيره فيلزم وجوده مرتين وينقل الكلام الى الوجود
بهذا الوجود فيلزم تقدم الشيء على نفسه او بغيره فيلزم التسلسل ايضا وعلى الثاني يلزم
ان يكون المفيد للوجود غير متصف بالوجود وهو ممتنع ولا منافاة الا في الاخير فانا
نجوز تاثير الماهية من حيث هي مطلقا اذ الممتنع تاثيرها بشرط العدم واما تجويز
في وجودها لا في وجود غيرها قوله والمستفيد للوجود يمتنع ان يكون موجودا اي
يمتنع ان يكون استفادته مشروطا بالوجود قوله يمتنع ان يكون وجود الممكنات مجردا بناء
على ان الوجود مفهوم واحد مشترك بين الكل قوله اي بشرط منفصل وكل ما كان
كذلك فهو ممكن وقد ثبت فيه قوله لجواز ان يكون هو كونه وجود الواجب اي
لا نم انه يفتقر الى شرط منفصل عنه ح بل كونه وجود الواجب فحاصله منع احتياج
وجوده على التقدير المذكور الى شرط منفصل وانما يلزم ذلك ان لو كان وجوده

بانه يقال انما يلزم الامكان ان
لو كان مفتقرا الى الغير في وجوده
وافتقاره الى الغير صفة عنه
والافتقار الى الغير لا يوجب الامكان
الوجود فلا نم يوجب الامكان

ثم هو الوجود المطلق وسوهم بل هو وجود خاص مباين لحقيقته عن سائر الوجودات
وان كان مشاركا لها في مفهوم الوجود العارض للكل وان اريد ثانيا انه في
الوضوح مثله ان كان التردد في افراد الوجود صحيحا ان بعضها يصح التجرد كا
الواجب والبعض الاخر لا يصح الا الاخر ولا استحالة فيه بناء على جواز اختلاف ماهيات الحقائق
وان كان التردد في مفهوم مطلق الوجود صحيحا انه لا يصح شيء منهما بل بعض
افراده يصح التجرد بعضها الا الاخر ولا تحدد فيه لجواز كونه عارضا واقتضاء
الخصوص ما لا يقتضيه العارض قوله ولا مانع من ان يكون الممكن في بعض مراتب
الحصول بعضه اقول الوجود على قسمين وجود الشيء في نفسه ووجوده لغيره والمراد
الثلث اي الوجوب والامكان والامتناع بعض في كل منهما يكون اجتماع اثنين
منها اذا اخذا باعتبارين اي التقابل بينهما اذا اخذ باعتبار واحد قوله
لا نم ان وجوده معقول اه نعم ان كان المراد من الوجود المعقول هو الوجود
المطلق فان ادعى كونه معقولا بالكنه مع انه ليس كذلك فبعد تسليم الضرورة
اللازم مغايرته الوجود المطلق لحقيقته ولا نزاع فيه وان كان المراد منه الوجود
الخاص فدعوى كونه معقولا بالكنه ممنوعة وادعاء تعقله بوجه ما لا يفيد لان
ذاته تع ايضا كذلك فلا يصح الكبرى قوله وعلى الثالث اه قال المص في شرح
الملخص واما الوجه الثالث فلا نم صدق الشرطية وانما يصدق ان لو لم يكن له وجود
مغاير للوجود الذي هو عين حقيقته وسوهم بل له وجود اخر مخصوص له الوجود
الذاتي بالقياس الى ثم اشار الى الجواب المذكور في الكتاب وتفصيله قد حصل
هذا المقام بما ملخصه ان لفظ الوجوب قد يطلق على الاستغناء بالذات عن الغير
وعدمه بهذا المعنى لذات الواجب لا يصح تعدده وقد يطلق على اقتضاء
الذات وجوده بالذات ووجوده بهذا المعنى وان اقتضى تعدد الكثير في الواجب
وجود خاص هو حقيقته ووجود عام عارض للاول فالوجوب بنسبته لو كبعه
نسبته اليهما لا يقال كل وجود خاص فانه يقتضي المطلق فيكون واجبا لانا نقول
انما يلزم ذلك ان لو استقل بالاقتضاء وليس كذلك فوجوده احتياجه في نفسه الى غيره
فكذا في نفسه علته قوله اعلم ان اللفظ الواحد هذه المقدمة ذكرها بمعنى باد

الوجود في

بهمنيار ولخصها المحقق نصير الدين الطوسي قوله اي على اختلاف فاصل ما به الاختلاف
ان كان مأخوذا في مفهوم اللفظ فلا يكون وضعه على تلك الاشياء بمعنى واحد
وان لم يكن مأخوذا فلا اختلاف فيما هو مفهوم اللفظ فقول ليس ذلك معتبرا في
المفهوم بل الاختلاف لتلك الاشياء في المفهوم الا انها اذا حسب الوضع فيها
تفاوت بحسب حصوله فيها فان حصول المعنى في موارد قد يكون على السوا وقد
لا يكون والعقل لا يستقل عن تجويز ذلك والتفتيش بوجه قوله لكونه مبدا
لكل ما عداه فيكون الوجود الواجب اقدم في معنى الوجود من وجودات سائر
الاشياء واما كونه اولى فلانه بالذات وما عداه بالغير واما كونه اشد فلان اثر
الاثار عليه اكثر قوله عارضا عينا عارضا لها لو كان المراد عارضا للجميع من حيث
هو صحيح لكن لا يصح ان يكون عارضا لكل واحد والقول بالتشكيك ينافي ان
يكون المقول جزءا لكل منها ولا ينافي ان يكون خارجا لا عينا وعارضا للاول
اراد عروضه لكل منها على ما يدل عليه قوله عارضا لها في الذهن لا لازم من القول
بالتشكيك ذلك قوله قلنا لا نم هذا هو الاعتراض الذي ذكره العلامة وقد فصلناه
في الحاشية قوله ومنها الشبهة الثانية ومنها الشبهة الثالثة فانه لما كان الوجود المطلق
بالتشكيك عارضا للوجود الواجب امكن عروض الوجوب له بالقياس الى عارضه وقد
اوضحناه في الحاشية السابقة قوله واعلم ان العقلاء لا خفاء في ان الاشياء
لها وجود باعتباره يترتب عليها اثارها ويظهر احكامها ويسمى وجودا خارجيا وعينيا
واصيلا واما ان لها وجودا اخر لا على نحو اخر فيه خفاء ويسمى ذلك وجودا ذهنيا
وغير اصيل وظليا قوله عبارة عن حصول صورة اي حصول ماهية فان الاشياء
نسبي في الى درج اعيانا في الذهن صورا قوله نتصور به وجود كنهر لبن اه
واجتماع النقيضين وجبل من ياقوت وبحر من زيبق قوله ونحكم عليها بالاحكام اي
بالصفات حكما صادقا مطابقا للواقع قوله والا لزم من ثبوت الوجود اه هذه
مناقضة والنافيان اما بمعنى اجمالي او مناقضة مع السند قوله على المعدوم
المطلق وهو ما لا وجود له اصلا لا في الذهن ولا في الخارج والا لم يكن معدوما مطلقا
بل ثابتا بوجه ما قوله والا لزم ان يكون لها قبل وجود ما فيلزم انحصار وجود اه

وحاصله ان الاختلاف انما بحسب
وقوع المفهوم وحمله عليها فالاول وقوع
الوجود على وجودات ذي الاول والقدم
ووقوعه على الممكنات لا
كذا

عن منافيه بين الماهية والوجود المفروض اولا قوله وعن الثالث الخ هذا تقرير الجواب
على تقدير كونه نقضا اجماليا وحاصله منع جريان الدليل في صورة النقض وانما يكون
جاريا فيها لو كان المقابلة صفة ثبوتية وهو ممنوع واما اذا جعل منعا للمقدمة القائلة
بان ثبوت الصفة الثبوتية للموصوف فرع ثبوته في نفسه وتسنده بالمعدوم المطلق المحكوم
عليه بالمقابلة فجوابه ان العلم بما ذكرنا من المقدمة ضروري فلا يقبل المنع وما جعلتموه
سندا فباطل بما ذكرنا قوله وعن الثالث بان المدعى الخ اذا خصص الحكم لا يقبل النقض
وبطل السند ايضا والحاكم بالتخصيص بديهة العقل الفارقة بين الوجود وغيره فلا
يتم النقض قوله ويمكن الاعتذار وذلك بان يقال المنفي الوجود الخارجي ومن يثبت
الوجود الذهني والمثبت الوجود الخارجي يثبت الوجود الذهني فلا منافاة قوله
ولما ذكرنا افضل ان يقتضي ويمكن الاعتذار بعينه ايضا بان المراد من الثبوتية ما
ليس السلب جزءا من مفهومها مع قطع النظر عن كونها ثابتة في الخارج او في الذهن ولا نسلم
ان الاتصاف بالشيء يقتضي هذا المفهوم يستدعي ثبوت الموصوف في نفسه بخلاف الصفة السلبية
فانه يصح الاتصاف بها مع عدم الاتصاف بما هو مسلوب لها وذلك لا يقتضي ثبوت الموصوف
قوله واعلم ان الحقائق الكلية لا وجود لها دليل اخر على اثبات الوجود الذهني على ان
للماهيات الكلية وجودا وذلك اما في الاعيان او في الاذهان والاول باطل
الكل وقد يستدل في المعدومين ثاني الاول فان يقال لا نم ان لها وجودا او دعوى التجرد
غير مسموعة فان استدل بافراد الاحكام الثبوتية الصادقة عليها نرجع محصله الى الدليل
الاول وان تغايرا بوجه واما في الثانية فما ذكره الشارح قوله اذ كل موجود في
الاذهان اي كل ما يعرض موجودا والا لزم الاعتراف بأصل المدعى اعني الوجود
الذهني فلا يصح المناقشة في مقدمات دليله زيادة منع ولا يخفى تركب قياس من
الاصل والمعارضة على ان الماهيات الكلية لا وجود لها اصلا اذ لو كان فاما في
الاعيان او في الاذهان وكلاهما باطلان لما ذكرتم وذكرنا قوله كما في كل واحد من
يعني ان كل واحد واحد اذا حصل في الذهن لا يحصل نفس الاخر وشبه ذلك بوضع
الخاتم المرتسم على موضع واحد من الشمعة قوله لا يقتضي الحساب قد يكون مطابقا
لبعض في الخطين المتساويين وانما كان الصورة الذهنية مطابقة لما في كل واحد

باجميع العوارض

واحد فكل واحد منها في كل واحد مطابق للباقي ضرورة ان مطابق المطابق
قوله او لما يقصد الوجود ولو فرضنا ليدخل المسلمات قوله وكونها لا يقبل الانقسام
كتصور الشيء البسيط قوله ولا وضع لها اي بمعنى المقولة او جزئها قوله لا تقال لها الحقيقة
الخارجية اي لو كان تصور الشيء مشروطا بوجوده في الذهن لكان تصور الاشياء
المتقابلة مشروطا بوجودها فيه ولا شك في جواز تصورها معا فيلزم اجتماع المتقابلات
واتصاف النفس بالمتقابلات وبالامور المنفية عنها قوله لانا نمنع تحقق التقابل بين
الامور الكلية انما التقابل في الاعيان الخارجية وملخصه ان الوجود الاصلي هو الذي
يترتب عليه الاثار ويظهر منه الاحكام دون الوجود الظلي فلا يلزم من ثبوت التضاد
بين الحرارة والبرودة في الوجود العيني ثبوته بينهما في الوجود الذهني قوله بل الموجود في
ان صورة الحرارة حاصلة فيه الخ اذا حمل مراد القوم من الوجود الذهني على ذلك
فالجواب ظاهر اما عن الاول فبان يقال التضاد بين ماهية الحرارة والبرودة لا بين
صورتيهما المتغايرتين لهما واما عن الثاني فبان الحار والبارد ما حصل فيه ماهيتهما
لا ما حصل فيه صورتاهما هذا محصل ما ذكره ان يرجع واما اذا حمل على ان الموجود
فيه الماهية فالجواب ما يذكره بعيد هذا وضابط الكلام في هذا المقام ان
القوم صرحوا بان الموجود في الذهن هو صور الاشياء ومثلها فان ارادوا
بالصور نفس الماهيات موجودة في الذهن بالوجود الظلي فما ذكر دفع الشبهة
الفرق بين الوجودين بترتب الاثار وظهور الاحكام وعدمها وان ارادوا بها
غير ذلك فالجواب ما ذكره لكن الاشبه بكلامهم هو الاول وقد صرح جماعة من المحققين
نظرا الى ظاهر العبارة فاختار الكتاب قوله لا يقال صورة الحرارة الخ تقريره ان
المدعى ان للاشياء وجودا على نحو اخر غير الوجود العيني فالمطلوب الثابت فيهما واحد اذ
فرض ان الموجود في الذهن ليس ماهية الحرارة والموجود في العين ماهيتها فلا يكون
لماهية الحرارة وجودان ويتم هذا لا بما ذكره ان يرجع حل الجواب ان يقال الحاصل
في الذهن ماهية الحرارة موجودة بوجود غير اصلي فيكون الذهن حارا باردا
معا قلنا حصول عين الحرارة والبرودة يقتضي ذلك اي حصولهما في محل موجود
بالوجود الاصيل يوجب كونه حارا باردا واما حصولهما فيه موجودين بالوجود

الآخر فلا يلزم انه يصح ذلك انما يكون الامر كذلك لو كان نسبة الصور الذهنية الى
النفس كنسبة الاعيان الى محالها وهو ممنوع فلا يلزم كون النفس متصفة بالصفات
المتقابلة ولا بالاحوال المتعلقة عنها قوله لانا اما نقصد الى غاية ما في الباب
انا نقصد امورا ليست حاضرة عندنا لا يلزم من عدم حصولها عندنا عدم حصولها
في الخارج بل انما نقصد فلها صورة موجودة قائمة بنفسها قوله وكيف اي كيف
لا يكون موجودا في موجود غائب عنا قوله فكيف يمكن منعه اي لا يمكن ذلك
ضرورة ان الممتنع ليس لها صورة قائمة بنفسها واما وجودها في الاحوال العالية
عن وجودنا اصلا فليس مذهبهم وليس هو ممكن بالنسبة الى الممتنع وان كان
على نحو آخر فهو المراد بالوجود الذهني قوله على ما تشهد البديهة فانا نتصور بحرا من زئبق
نراه في موضع غير الموضع الذي يراه الرائي حين ابتلائه قوله ولهذا سمي ارباب
الاصنام بالمثال الاصنام بهذه الاشباح الموجودة في هذا العالم وفيه ان اطلاق
الاصنام في عالم العقل على معنى ان لها اصناما لو لم توجد لم توجد الارباب في
عالم العقل والارباب لو لم توجد لم توجد الاصنام في هذا العالم قوله والموجود
في الذهن هذا الكلام مبني على توهم فاسد وهو ان الخارج ظرف للوجود كما
ليست للحقيقة والذهن ايضا كذلك فالحقيقة للبدية فيلزم مما ذكره ومنشأه ملاحظة
جانب اللفظ واستعمال كلمة في الدالة على الظرفية واما اذا حقق المعنى وعرف ان
المراد بالوجود في الخارج هو الوجود الاصيل الذي هو مصدر للآثار وظاهر
للاحكام وبالوجود الذهني الذي ليس كذلك فيظهر سقوط هذا الكلام لانه يرى انه اذا
قيل الموجود في الذهن موجود بوجود غير اصيل والذهن موجود بوجود اصيل لم ينتظم
الكلام فلئن قيل ليس الموجود الذهني قائما بالذهن الذي هو موجود في الخارج
فيلزم ان يكون موجودا في الخارج فنقول ان اريد قيامه به بالعيني اي قيامه
به بحسب الوجود العيني فهو ممنوع وانما يكون كذلك ان لو كان هو موجودا في العين وان
اريد قيامه به بحسب الوجود الظلي فمسلم لكن لا نسلم ان القيام بحسب الوجود الغير الاصيل
بما هو موجود بالوجود الاصيل يلزم ان يكون موجودا بوجود اصيل قوله لانا المراد
بقيامها بنفسها عدم القيام بالنفس وللعاقل ان يقول فلا يلزم من هذا ان لا يكون

لا يكون كاعراض النفس كالعلم والغضب وغيرهما موجودات عينية قوله واقول
وجوه استعمالات لا يتم ان ادعي الاستقراء التام لجميع موارد استعمال هذين
اللفظين فانه مشكل وان ادعي الاستقراء الناقص فهو لا يفيد الا الظن
وقد يقال المحكيات بديهيات وايراد الامثلة للتوضيح لا للتصحيح قوله اي لا يكون
الماهيات اي الممكنة متقررة لا بمعنى انه لا يطلق عليه لفظ الشيء فانه بحث لغوي
قال المصنف في شرح الملخص هذه المسألة من فروع كون الوجود زائدا على الماهية فان
من قال بان الوجود نفس الماهية لا يمكنه القول بكون المعدوم شيئا على معنى
ان الماهية تكون متقررة في الخارج منفكة عن الوجود وان لزم اجتماع النقيضين
وهو الوجود والعدم قوله كان ذلك انما يلزم لو كان التقرر [illegible] وقد يقال
لا فصل بين الثبوت والتقرر والوجود والتحقق في الخارج سوى ان التكون [illegible] ومنع
ذلك مكابرة فان صح هذا تم الكلام واندفع النظر قوله او اخص منه مطلقا
او اعم لا يقال المراد من قوله اعم من ان يكون عمومه مطلقا او من وجه ولم يتعرض للمباينة
اذ المعدوم صادق على المنفي في الجملة لانه يمتنع صدق المنفي بدون المعدوم
كما ذكره الشارح والاعمية باطلة سواء كانت مطلقا او من وجه الى ما ذكره
لانا نقول يمكنك ان تقول فيه ما قيل هنا الى قوله كل منفي معدوم لا الى آخره
لانه حينئذ لا يصدق هذه القضية الكلية اذ السلب بجواز العموم من وجه نعم لا [illegible]
منهما في استلزام المحال لكن المصنف لم يعتبر في النتيجة الكلية فعلم ان المراد ما ذكره
الشارح وان كان يمكنه احد الاعمية على الوجه [illegible] بصدق المنفي معدوم والمعدوم
ثابت لا ان المنفي لا وكل منفي ثابت قوله كون المحمول اعم اي في الموجبة الكلية قوله
واما الثاني فبالاتفاق والضرورة ايضا ان كان [illegible] قوله لانه لو كان المفهوم
من المعدوم النفي المحض الخ والتلخيص ان يقال اذا فرض ان المعدوم اعم
من المنفي فالمراد منه النفي المحض والثبوت اما بالنظر الى مفهومه او الى ما صدق
عليه وعلى الاول يحتمل معنيين احدهما ان مفهومه حينئذ لا يكون عين المفهوم من النفي
والا لكان العام عين الخاص فيجب ان يكون مغايرا له وما يغاير النفي المحض
هو الثبوت فمعنى المعدوم هو الثابت فينتظم القياس كما اورده الشارح والمعـ

في شرح الملخص والجواب ما ذكره آه ايضا من عدم انحصار المفهوم فيهما وثانيهما
ان يقال مفهومه ح لا يصدق على المنفي المحض والا لم يبق فرق بينهما وما لا يصدق
على المنفي يصدق على الثابت بوجه ما فمفهوم المعدوم ثابت بوجه ما وهو صادق
على افراده وما يصدق عليه الثابت فهو ثابت وتنوق الكلام الى آخره والجواب
انه لا يلزم من صدق المنفي على مفهوم المعدوم ان لا يكون بينهما فرق ضرورة ان
صدق مفهوم على آخر لا يستدعي اتحادهما ولا يلزم بطلان العموم العموم لجواز ان
مفهوم بحسب الحمل عدم اندراج ما صدق عليه المفهوم تحته ولي في التاب فالحيوان
والجنس وعلى التقادير الاقسام ثلثة احدها ان يكون جميع افراده منفيا والبعض
ثابتا ما صحاب الثالث ولا يتم الاستدلال قوله وينبغي ان يعلم آه فاصل كلامهم ان
الشيء اما ان يكون له تقرر في الجملة او لم يكن فان كان الثاني فهو المنفي وان كان الاول
فلا يخلو من ان يكون ذاتا اولا بل صفة فان كان ذاتا فلا يخلو اما ان يكون له صفة الوجود
فهو الموجود او صفة العدم فهو المعدوم وان كان صفة فليس بموجود ولا معدوم
قوله بعينه ممتنعا ان كان المراد من كونه هو بعينه انه لا يغاير بينهما ولا في شيء من العوارض
فلا شك انه لا يتصور هناك تخلل العدم وان كان المراد عدم التغاير في الهوية
دون العوارض فيمكن ان يتصور تخلل العدم بان يكون تلك الهوية موجودة زمانا
ثم معدومة في زمان ثان ثم موجودة في زمان ثالث بناء على ان الزمان ليس من المشخصات
قوله لا امتناع في تخلل العدم اذ المعاد اذا كان هو بعينه ذلك الموجود اولا لزم
تخلل العدم بين شيء قوله الا الكرامية آه لا يقال فعلى هذا يلزم انكار حشر الاجساد والا لقال
ذلك ان لو قالوا بانعدام الاجسام لكنهم يقولون بان الله تعالى يفرق اجزاء الاجسام
وفي الحشر يجمعها ويؤيده قصة ابراهيم عليه السلام قوله لا يعاد مع جميع عوارضه ان
اريد جميع العوارض مطلقا سواء كانت مشخصة اي داخلة في الهوية الشخصية
مقومة لها بحيث اذا زال شيء منها لم يبق تلك الهوية او غير مشخصة من العوارض التي
تتبدل والهوية الشخصية باقية فامتناعها كما ذكره من الملازمة ظاهر الفساد لاكن
ان كونه في ذلك الوقت من جملة العوارض المعادة ممنوع ح ولا شك ان كونه في ذلك
الوقت لا يمكن الا باعادة ذلك الوقت فلزم اعادة الوقت الاول في الوقت الثاني

[illegible]

الكل فيجتمع زمان مع زمان وهو قبيح بناء على ان الزمان عرض قار الذات ممتنع اجتماع
اجزائه فتتم الاستدلال بل نقول ومن جملة عوارضه كونه مبتدأ فيلزم ان يكون
حال الاعادة متصفا بهذه الصفة فيكون مبتدأ ومعادا معا في حالة واحدة
وان اريد جميع العوارض المشخصة فقط فما ذكره ممنوع وانما يصح ان لو كان الوصف
بالوقت الذي كان موجودا فيه من جملة المشخصات وللمنع فيه مجال قوله لصح اتصافه بل
كان متصفا بامكان العود ضرورة انه لو لم يكن ممكن العود في نفسه لما امكن اعادته
قوله لكن لا يلزم آه بل الحقيقة الشخصية موجودة في الذهن قوله لا يمكن عود كل معدوم لان العدم
الطاري على الوجود لما لم يكن مانعا وليس هناك مانع سواه اذ الكلام في المعدومات
الممكنة الوجود في حدود ذواتها جاز العود بالنسبة الى الكل لامعه في وقت او معية
الشيء الزماني مع الزمان عبارة عن ظرفية له فاذا كان مع ذلك الوقت كان فيه وكونهما
في وقت آخر ينافي ذلك بل يستلزم اجزاء خارجا لا بهو اجتماع اجزاء الزمان معا فهذا السلط
ساقط قوله مع وجود ما ينافيه كما اذا فرض كتابة زيد حال عدم كتابته فانه يستلزم اجتماع
النقيضين قوله ولو مع ما يستلزم وجود ما ينافيه كفرض كتابة زيد حال كونه نائما فان النوم
يستلزم عدم الكتابة المنافي لها فلا يلزم من فرض الممكن على هذا الوضع اجتماع المتناقضين
قوله بهذا الوجه شرع آه لانها لو تمت لدلت على امتناع اعادة المعدوم سواء كان
مع جميع عوارضه اولا وفي هذا تنبيه على ان ما ذكره المص ليس مدعى القوم قوله ولا شك
بعدم التفاضل ولكن ما ذكرنا في الحاشية لان اسقاط مانع خاص لا يستلزم اسقاطه
مطلقا قوله لان الزمان الذي وجد فيه اسند اليه مشخصاته قد يمنع كونه مشخصا له والا
لزم ان يكون الموجود في كل زمان شخصا آخر وقد جرى بين الشيخ الرئيس وبين بعض
تلامذته في ذلك مناظرة وكان تلميذه قائلا بان الزمان من المشخصات والشيخ ينكر ذلك فلما
طال المناظرة اورد التلميذ كلاما في تصحيح مذهبه لم يجبه الشيخ وقال لست الآن ذلك
الشخص الذي كان يناظرك حتى يلزمني جوابك فافحم التلميذ بهذا ان اريد بالتحقق كونه
معروضا للتشخص وان اريد كونه عارضا له فالمنع انما يتحقق اذا جعل جميع بعينه عدم العوارض
مطلقا وقد سبق في الحاشية قوله لو كان معادا في ذلك الوقت ولزم من كونه مبتدأ
مع ذلك الوقت في وقت آخر كونه معادا في ذلك الوقت وقد عرفت ما فيه قوله واما الآن

وقد يجاب بانه لو صح لامتنع وجوده ابتداء لجريان الدليل فيه بان يقال لو امكن ابتداء
ابتداء لامكن اعادته مع اتحاد مثله والتالي باطل لاستلزامه عدم التمييز مع الاثنينية
وسيوضح ما يجاب به ههنا بعينه قوله واختلف العقلاء للاختلاف في وقوع الاقسام
والتعدد بين الوجودات والموجودات انما الخلاف في العدمات والمعدومات قوله
والمعدوم فيه تعدد اي المعدوم المضاف والمدعى الامتياز في الخارج اذ المعدوم
المطلق لا تعدد فيه ولا تميز والمعدوم المضاف متميز في الذهن قطعا قوله لان عدم العلة
انه قال المحشي في شرح الملخص هذا انما يوجب الامتياز بين عدم المذكورين لو كان المطلوب
عن احدهما هو الصادق على الاخر وههنا كذلك ولا يخفى عليك ان هذا انما يتوجه على قوله
لان عدم العلة الى قوله ولا ينعكس لا على ما ذكره بعده كما صرح هو به فلعله ليس المراد
ان عدم العلة مثلا يوجب عدم المعلول وعدم المعلول لا يوجب عدم المعلول ضرورة
استحالة ايجاب الشيء نفسه فالصادق على احدهما هو المنفي عن الاخر فلا يكون قوله
ولا ينعكس مستدركا اذ لا يجري فيه ذلك وقد يجاب بان اتصاف احدهما بايجاب الاخر
واتصافه بعدم ايجاب الاول يقتضي تمايزهما اذ على تقدير عدمه لم يكن هذا اولى من
عكسه قوله هذا التمايز انما هو في الذهن لا في الخارج قال في شرح الملخص والاقتصار
في هذه المسألة ان يقال المراد بالتعدد وبين المعدومات مشاركتها في الخارج فذلك ممنوع وما ذكروه
لا يثبته واما في الذهن فلا شك انه صحيح وما استدلوا به فهو دال عليه لا يقال اذا كان
عدم العلة في الخارج علة وموجبا لعدم المعلول في الخارج فلا بد من امتيازهما في الخارج
لانا نقول ان حصل في الخارج طرفا للعلية والايجاب متميزا وان جعل طرفا للعدم فلا
تعدد ولا تميز فلا بد من حمل الحكم بالعلية اذا كان صادقا على ان يكون عدم العلة
متصفا بالعلية في نفس الامر وذلك اما في الخارج وقد سمعت ما ذكرناه واما في الذهن فعدم المعلول
في الخارج علة في الذهن لعدم العلة في الخارج فلا فرق بين العدمين في العلية يجاب
بان العدمين اذا جعلا في الذهن فلها اعتباران احدهما من حيث انهما عدمان وبهذا الاعتبار
اتصف احدهما بالعلية للاخر وهو بالاستلزام دون العلية للاول وثانيهما من حيث انهما
موجودان في الذهن وبحسب هذا الاعتبار يمكن ان يتصف اي واحد منهما بالعلية والاخر
بالمعلولية فالفرق انما هو بالاعتبار الاول والاتصاف بالعلية والمعلولية هناك في الوجود

الوجود الذهني دون الاعتبار الثاني الذي الاتصاف بالوجود الذهني وبينهما فرقان
وللفكر مجال وربما سبق الى الوهم ان عدم البدو وعدم الرجل متمايزان في الخارج
بالضرورة ومنشاء هذا الوهم ليس الا ان المضاف اليه لما كان في التصور متميزا فيه
امتيازا في الخارج توهم ان حكمنا في المضاف اليه قوله العدم المطلق لا يعلم فان قيل
العدم في نفسه مضاف الى الوجود لانه رفعه فان كان مضافا الى وجود مطلق
سمي عدما مطلقا وان كان مضافا الى وجود خاص سمي عدما مضافا فالعدم
لا يتصور الا مضافا على احد الوجهين فالعدم بمعنى انه لا اضافة فيه ليس متصورا
قطعا ولا محكوما عليه وهذا مراد القوم وح فلا اشكال لا يقال قد حكمت على
العدم المطلق بالمعنى المذكور انه ليس بمتصور والحكم عليه يقتضي تصوره لانا نقول
قد تصورنا العدم مضافا وحكمنا عليه بامتناع عدم اضافته وبامتناع العلم
والاخبار على تقدير عدم الاضافة ولا محذور في ذلك قوله اذ العدم المضاف
هو العدم المطلق على تقدير معلوميته حاصله ان العدم المطلق لا يصير مضافا الا
اذا حصل في الذهن وهو بهذا الاعتبار ليس عدما مطلقا فالمعلوم ح عدم
مطلق لكن لا من حيث انه كذلك ومراد الشارح ان العدم المطلق من حيث انه كذلك
لا يكون معلوما وذلك لا ينافي كونه معلوما بوجه آخر قوله لان النزاع فيما يصدق
عليه المعدوم المطلق يعني كلام الشارح ان ما يصدق عليه المعدوم المطلق فانه
ما دام كذلك لا يكون معلوما ولا مخبرا عنه وهذا حق فانه ما لم يحصل في الذهن لا
يكون معلوما ولا محكوما عليه وح لا يكون معدوما مطلقا بمعنى انه لا ثبوت
له اصلا ضرورة انه ثابت في الذهن نعم يصدق عليه انه معدوم في الخارج
فيكون معدوما مضافا الى الخارج والمسألة نظير المجهول المطلق كما اجيب به
هناك يجاب هنا كما اشار اليه الشارح بقوله والجواب عن بين ولا ان ولا
يذهب عليك ان ظاهر العبارة لا يساعد هذا المعنى فان المضاف الى المطلق
هو العدم لا المعدوم فكذلك المطلق المذكور في مقابله ثم الكلام ان كان
في مفهومي العدم المطلق والمضاف فان اريد ان مفهوم العدم المطلق لا
يعلم اصلا لا بالكنه ولا بوجه ما فهو باطل لان الحكم بعدم العلم والاخبار

قوله هو العدم المطلق اه فعلى ان العدم المضاف والاولى ان يقول الى المطلق اه ثم المضاف بعينه

يدعي تصوره بوجه ما وانما تصوره ولو بوجه ما ضروري ان العدم الذي
اعتبر اضافته الى الملكة لا يكون مضافا والا يصح الكلام الى حقيقته او يعني لي
المطلق وان اريد بالملكة فلا يتوجه عليه ما ذكر لانه لا يدعي ان تصور الملكة يمكن
لا اختصاص لهذا الحكم بهذا المفهوم بل اكثر المعاني كذلك ولا اقل ظاهر ان مشاركة مفهوم
المضاف له في ذلك فلا يظهر الفرق فما اجاب به الشارح من قوله وعن الثاني اه فساقط
كما لا يخفى واما قال الاخبار فانه خبير بها اذا توجهت اليها بتامل الصادق اذ المذكور
في بعض نسخ الشرح لكنه يدفع الاعتراض عن كلام الشيخ وكذا ما ذكره الشارح ما ذكره يعرف
لكن لا يظهر فرق بين المفهومين في ذلك وان كان فيما صدق عليه هذان المفهومان فان اريد
ان ما صدق عليه مفهوم العدم المطلق من افراده يصدق عليه مفهوم العدم المضاف فرد
ان كل فرد من افراد العدم المطلق فانه مضاف الى شيء ما فان ما صدق عليه مفهوم المضاف
معلوما فان ما صدق عليه العدم المطلق انما معلوما بوجه واما حديث الزائد فلا يتاتى
هنا اذ لا يمنع كون ما صدق عليه المطلق هو ما صدق عليه المضاف وهو ظاهر وان اريد
الافراد لكنه فانه لما كان الافراد مما صدق عليه المضاف وبمعنى ما صدق عليه
المطلق فان الافراد عنه انما وقال الجواب ما عرفت له تعالى ما ذكر ثم يصح تساوي
المطلق والمضاف لكن يقول التساوي في الصدق بدليل جار في تساوي العموم بحسب
المفهوم وانت اذا تفكرت ظهر لك الحال فيما اذا اريد مفهوما العدم المطلق والمضاف
فالاحتمالات التي له بعد حمل الكلام عليها اربعة ولكن من البيان سوى الثاني او الثالث
والمقصود من هذا التطويل التنبيه على سعة مجال الفكر في هذا المقام مع ما فيه من تشحيذ الخاطر
واعمال الخاطر قال البحث الثاني في الماهية اه ان لكل شيء سواء كان كليا او جزئيا حقيقة
هو بها هو يسمى هويته قوله على سبيل الترادف وقد يخص الحقيقة والذات بالماهية الموجودة في
الخارج قوله مغايرة لجميع ما عداها ما عدا الماهية ان كان اجزاؤها سواء كانت محمولة
عليها اولا فهي مغايرة لها بمعنى انه ليس شيء منها عينها وان كان امورا عارضة لها
فهي مغايرة بمعنى انها ليست عينها ولا داخلة فيها وان كان امورا ليست من اجزائها ولا
عوارضها فكنسبة الماهيات الى ماهية لا يحتاج الى التعرض لها واما الاول فلما ليس لجميع
الماهيات بخلاف العوارض لازمة او غير لازمة فانها عامة لانواع الماهيات ولها

[illegible] ليس معلوما اصلا فبطل ضرورية انه معلوم بهذا الوجه وكيف لا وما صدق عليه مفهوم عدم المطلق صح

ولها قرب منها فلذلك خصت بالنظر واتصافها بالاحوال الثلثة اعني كونها بشرط ولا بشرط وبشرط
لا انما تصور بالنسبة اليها قوله وعبارته ليست كما ينبغي لقائل ان يقول صفة كل شيء
انما هي غايرة ما يلحقها من ضرورة فلا فرق بين العبارتين قوله لامتناع اتصافها
ومن ثمة علم ان احديهما بعينها ليست لازمة لها وانما اللازم احدهما على التعيين
قوله وان لم تخل عن احديهما سواء كانت في الذهن او في الخارج لامتناع خلو
الموجود عن كل اتصاف بالمتقابلات قوله والماهية لا بشرط شيء للماهية بالقياس الى
عوارضها بالنسبة احوال احدها ان يعتبر وجودها وثانيها ان يوجد مع عدمها والثالث
ان لا يتعرض لشيء منهما قوله لا ينافي التجرد الخارجي هذا ان قيد العوارض الخارجية
وان اخذت مطلقا فيمتنع وجودها في الذهن ايضا قوله والفاعل لا تاثير له في الماهية
واعلم انه قد يحصل من الشمس اثر في مقابلها في الخارج اسمه فالماهية هل هي كذلك بالنسبة
الى الفاعل ام لا فيه خلاف فذهب الذاهبون الى انها ليست بجعل جاعل واكثروا فيتون
الى انها مجعولة بجعل جاعل ثم العقل يعتبر لها الوجود ويصفها بصفة الوجود فمثله ماهية
زيد التي هي معروضة التشخص يصدر عن الفاعل ثم يصفها العقل بالوجود والوجود ليس
الا اعتبارا عقليا وذهب المصنف الى ان كون الانسان انسانا هل هي بجعل جاعل اولا
ولا شبهة في كون كل شيء ذلك الشيء ولا يكون امثال هذا محل النزاع قوله اختلف
الحكماء في ان الماهيات هل هي مجعولة اولا وفسر ذلك بعضهم بان كون الماهية كذلك هل هو
بجعل جاعل ام لا مثلا كون السواد سوادا هل هو بالفاعل او ذلك اوله في نفسه وعلى هذا
فالحق انها ليست مجعولة لما ذكره المصنف ولان ذلك مما لا يعقل صحته كما يظهر بادنى تامل
ورجوع الى الفطرة السليمة وفسره آخرون بان اثر الفاعل هل هو الماهية اولا فمن
قال ان الماهية هي الاثر المترتب على اثر الفاعل بناء على ان الاثر ثابت في الخارج
وذلك هو الماهية ليس الا ضرورة ان الوجود ليس بموجود في الخارج وذهب طايفة
الى ان اثر الفاعل هو الوجود لا بمعنى انه جعل الوجود وجودا ولا انه جعله موجودا
بل بمعنى انه جعل الماهية موجودة فما هو اثره الحقيقي هو ثبوت الماهية في الخارج
ووجود ماهيته بالمعنى المذكور واما الماهية فهي اثر باعتبار الوجود لا من حيث هي ولا
من حيث كونها تلك الماهية وللبحث فيه مجال وقال بعضهم معنى كلامهم ان الانسان مثلا

لا تمتنع [illegible]

هل المجعولية من لوازم ماهيتها حتى لو تصورت الانسانية غير مجعولة لم يكن المتصور
انسانية كما لا يرتبط بالنسبة الى الزوجية ام لا وعلى هذا ايضا فالحق انها ليست
مجعولة ولا شيء ثم ان النزاع في كون الماهيات الممكنة ام لا اذ لا يقول عاقل بان الماهية
الممكنة الموجودة يوجدون بأثر الفاعل وان اوهم ذلك بعض عباراتهم قوله كون الماهية حاصلة
لا يقتضي الوجود ولا العدم فليس قبل عدم استحقاق الوجود ايضا نسبته ثابت الماهية الوجود
وهو معتبر في المعنى المذكور فيعود الاشكال بحذافيره ويجاب بانه معتبر في المفهوم لا في
الحصول هذا اولا وثانيا ان يقال الامكان كيفية نسبة الوجود الى الماهية لا كيفية ثبوت وجود
الماهية لها فوصفها بالقياس الى الوجود لا باعتبار كونها موجودة ولا شك ان نسبة
الوجود اليها متحققة بهذه الكيفية سواء كانت الماهية موجودة اولا وسواء اعتبر هذا
المعنى معتبرا اولا وكون الامكان في نفسه اعتبار بالاتصاف ثبوته في نفس الامر قوله
فيختار شقا منه بالبسيط آه وليس هو كيفية للنسبة المأخوذة قوله بالبسيط بعد وجودها ولا يلزم
امتناعه قبل وجوده ولا وجوبه اذ لو كان الاول لامتنع لحوق الوجود وان كان الثاني
يلزم ان يكون الواجب معدوما قوله بل الصحيح آه لا يخفى ان الامكان المستعمل في مقابلة
الوجوب والامتناع هو الامكان الخاص وان الكلام ههنا انما هو فيه والقوم قد ذكروه
في مباحث الجهات والمواد في المنطق فلا بد ان يكون كيفية للنسبة فيهما يوهم خلافه
كلامهم ولا حاجة الى ذلك في دفع الاشكال لاندفاعه بما حقق في الحاشية السابقة مع ان
ما ذكره في تفسيره ان حصل معنى ما يرجع الى كيفية النسبة قال والمنهج من زعم هذا
لا يحتاج للقائل بمجعولية الماهيات مطلقا بسيطة كانت او مركبة كما ان لا يستدل
الا على من يقول بالتفصيل وهو ان البسيط غير مجعول فقط والمختار عند المص ان لا شيء
من الماهيات مجعولة فالمذاهب منحصرة في ثلثة وهناك احتمال اخر في بادي الرأي وهو
كون البسائط مجعولة فقط لكن لم يقل به احد لظهور بطلانه قوله بما يقرره هكذا هذا
التقرير موافق لتقرير المص في شرح الملخص قوله في المجعولية بالكلية وفاقا جزوبه آه
الفاعل له مانه وجعل ما يتعلق بالماهيات الممكنة قطعا قوله بل لم يمكن ان يكون البسيط
لان الكسب يأتي الوجوب بالذات قوله لم يكن موجودا ولا شك ان المركب يتحقق فيلزم
تحققه بدون بسائط قوله يقتضي ان يكون بدل قوله ضرورة وجوب تمكن الاعمال معنا ما

معنا ما ضرورة وجوب كون تحقق المركب عند تحقق البسائط اي يجب ان يكون تحقق
المركب عند تحقق البسائط وهو مما لا ريب وجوب تحقق البسائط عند تحقق المركب ولا ما
انه ليس بتمام مشترك بين التوجيهين لكن كل بوجه اخر نعم توجيه الشارح اولى واظهر قوله
لجواز ان يكون وجودها من ذاتها ان اراد بالاستقلال فهم على التقدير المذكور ضرورة
ان الماهية اذا كانت بجعل الجاعل لا يكون مستقلة في اقتضاء وجودها بل للجاعل فيه
مدخل ولو بالواسطة وان اراد بالاستقلال فللغير مدخل في وجودها فلا يكون
غير مجعولة قوله وتوجيهه آه ان جعل الوجه من اراد صحيح المذكور اثبات ان
البسائط مجعولة في نفسه ثم امر فلا خفاء في ظهور الجواب وكذا ان جعل الزاجيا بالنسبة
الى ما اختاره المص واما ان جعل الزاما على القائل بالتفصيل وفسر كلامه بان الماهية
البسيطة في نفسها غير مجعولة والماهية المركبة مجعولة في ذاتها او مطلقا فلا يأتي الجواب
المذكور وان فسر بان البسيط غير مجعولة في ذاتها او مطلقا والمركبة مجعولة في الجملة
فالتوجيه ظ لان النزاع ليس فيه بل في الماهيات انفسها هل هي مجعولة اولا قوله
والحقيقة التي تلتئم من امور فلا شك ان كل واحد منها علة لقوامها سواء كان ذلك
الالتئام بحسب الخارج او بحسب الذهن وعدم العلة علة لعدم المعلول فالجزء علة بحسب
وجوده وعدمه للمركب في الوجودين والعدمين لكن في جانب الوجود كل واحد من
الاجزاء علة ناقصة واما في جانب العدم فليس عدم كل علة مستقلة والا لزم جواز توارد
العلل المستقلة على المعلول الشخصي والعلة المستقلة هي عدم احد الاجزاء الذي هو
موجود في ضمن عدم كل وعدم الكل ويلزمه كون العلة كلية والمعلول شخصيا وقد يلتزم
ذلك في العدمات او العلة المستقلة هي عدم كل بشرط ان لا يجامعه عدم اخر ولا يسبقه
فان سبق واحد فهو العلة المستقلة وما بعده من الاعدام فليس بعلة مستقلة فلا يلزم تحصيل
الحاصل اي اعدام المعدوم وفي صورة الاجتماع فالعلة المستقلة هو المجتمع سواء كان
عدمات جميع الاجزاء او بعضها ولا يلزم جواز توارد العلل المستقلة بل هناك علل
مستقلة يستحيل اجتماعها ولا تحدد وبالجملة يتحقق المركب بعد تحقق كل من الاجزاء بعديه
بالطبع وارتفاعه بعد ارتفاع واحد منها بعديه بالعلية سواء كان ذلك في الاعيان
او في الاذهان قوله لا يتأتى التقدم والتأخر فان العلة التامة مع المعلول زمانا

مع بعد جهاعله بالذات ولا شك ان الجزئية هي المقتضية للتقدم فالمقتضي ثابت في الجزء
الصوري الذي هو الجزء الاخير مع ارتفاع المانع فيثبت التقدم قوله لا يتحقق الماهية
سواء كان في الذهن او في الخارج قوله اي بسبب جديد يحققه اما فقد السبب بالجديد
لانه محتاج الى السبب الذي يحققه ضرورة استناد الممكن الى علته ابتداء ودواما
قوله وبهذا الاستغناء الجزء الى رجي له بلية اوصاف مميزة للجزئية والتقدم والاستغناء
وليس شيء منها خاصة مطلقة اما الجزئية فلعروضها الاجزاء الذهنية اللهم الا ان يقيد
بالخارج واما التقدم فلان الفاعل متقدم ايضا واما الاستغناء عن السبب الجديد
فلان لازم الماهية في الخارج متحقق زمان تحققها فلا يحتاج الى سبب جديد يحققه في
هذا الزمان والجزئية اخص من التقدم وهو من الاستغناء ويص على هذا الجزء الذي هو
ولا تغلط قوله هي حصوله معها هذا اللازم اعم فلا يجوز التفسير به والا لكان الفاعل جزءا
قوله وفيه تعسف اذ ليس الجزئية نفس الحصول على نعت التقدم غايته ما في الباب ان
الحصول على نعت التقدم من لوازم الجزئية قوله فيه تعسف ايضا اذ يلزم كون
الحاصل بعده مستغنيا عن السبب الجديد ايضا لانه بمطلق الحصول فان حمل على مطلق
الحصول معها اي المراد الحصول معها غير مقيد بصفة التقدم بخلاف الثاني فانه الحصول
معها مقيدا بالتقدم او المعية المذكورة زمانية حتى لا يتوهم المنافاة فيقول
الاستغناء ليس عين ما ذكرتموه بل هو لازم له مع ان تفسيره به يوهم كونه ابانه
وفيه تعسف من هذه الجهة او من حيث ارادة المقيد من المطلق وفي الاول تامل
قوله يسمى ههنا ان فسر الماس بالمستغني عن السبب الجديد في الذهن فهو المستغني مقيدا
بالاضافة الى الذهن لكان المعنى ايضا سواء المستغني مقيدا بالخارج وان فسر بما لا ينفك
عنها في الذهن فالظاهر انه وصف آخر غير الاستغناء وكلاهما لازم للتقدم فعليك بالتامل
الصادق قوله والماهية المركبة اي تركيبا حقيقيا بحيث يكون لها وحدة حقيقية قوله لا بد
ان يكون لبعض اجزائها افتقار الخ قال في شرح الملخص كل واحد من اجزاء الماهية التي لها
وحدة حقيقية اما ان يكون محتاجا الى الآخر او لا شيء منها يحتاج الى الآخر او البعض
محتاج الى الآخر دون العكس والاولان باطلان فتعين الثالث قوله متساوي
في الرتبة دون المساواة في الصدق كالحساس والحيوان فانهما متساويان في الصدق

في الصدق مع عدم التساوي في الرتبة اذ الحساس مفهوم للحيوان فلا يكون كل غنيا
عن الآخر قوله بعد التنزل عن الالزام اي يلزم انه يجوز تركب الماهية مما ذكرتم وانما
الممتنع ان لا يكون شيء من الاجزاء محتاجا الى الباقي قوله وفيه نظر ان كان الضمير
راجعا الى الجواب فوجهه ان المتبادر الى الفهم عن عبارته هو مطلق احتياج البعض
اعم من ان يكون الى جميع الباقية اولا وايضا ما ذكره من الدليل على تقدير صحته انما
يتم في صورة الاستغناء مطلقا والحق ان يجعل الضمير راجعا الى السوال ويكون النظر
اشارة الى ما ذكره المص في شرح الملخص من ان المدعى ان كل ماهية مركبة لها وحدة حقيقية
لا بد ان يفتقر بعض اجزائها الى البعض لا ان كل امور افتقر واحد منها الى واحد منها
فقط يتركب منها ماهية لها وحدة حقيقية فلا يتوجه علينا ما ذكرتموه قوله الكبرى فيما
ذكرتم من القياس منقوضة اي فهذه وما يبطله واما ان يمنع الكبرى ويسند بهذه
الصورة واما ان يستدل بها على بطلانها ان كان مرهبه ويمكن ان يجعل هذه الصورة
نقضا للدليل قوله ولقائل آه والمص رحمه الله بعد ان اورد هذا في شرح الملخص قال
والاولى ان يخصص هذا الجواب بالمعجون واما الباقي فيجاب عنه بمنع كونه ماهية مركبة
لها وحدة حقيقية وكلامنا انما هو فيها قوله كالمعجون فان المعجون فيه وراء الادوية
المفردة جزءا آخر هو صورته النوعية التي هي مبدأ الآثار والمراد بالهيئة الاجتماعية هو
تلك الصورة المعلولة لاجتماع الاجزاء وتفاعلها واما المركبات الغير المتمايزة الاجزاء اي التي
لا يتميز اجزاؤها الينا مع بعضها بحيث يرتفع امتيازها فلان الهيئة الاجتماعية فيها جزء
حاصل بتلك الاجزاء لا جزء من تلك المركبات قوله بالعشرة والعسكر صحيحا وذلك لتميز
اجزائها بعضها عن بعض فلا يكون احتياج الهيئة الاجتماعية حينئذ الا احتياج الجزء الصوري
اذ الغرض ان تلك الهيئة الاجتماعية ليست الجزء الصوري الا في الماهية التي لا يتمايز اجزاؤها
لا يقال هذا الكلام على السند اذ يجاب بمساواته للمنع ههنا على ما هو الظ قوله وجود مستقل
اي لا مثل وجود الاعراض ويكون بحيث يحكم ببقاء احدهما مع بطلان الاخرى فلا يجب ان
يجوز بقاء الكل مع بطلان الاجزاء فان بقاء النفس جائز مع بطلان البدن فقط وكل
عليها اجزاء الماهية الوحدانية اذا كانت متمايزة في الخارج فالاولى تفسير الاستقلال
بالانفراد اي يكون لكل جزء وجود في الخارج على الانفراد مغاير لوجود الكل قوله وفيه

لان الانسان يطلق على الشكل المحسوس وعلى النفس وهي من شان بالحقيقة ولهذا
يشير اليه كل احد بقوله انا والاول مركب في الخارج من المادة والصورة وفي الذهن
من الجنس والفصل والثاني من الجنس والفصل لا غير واما ان الانسان ماهية مركبة
من جزئين احدهما البدن المادي والثاني النفس المفارقة فليس كذلك لان لكل منهما حقيقة
حقيقة على حدة اذ النفس تحت الجوهر المجرد والبدن تحت الجوهر المقارن فلا يركب منهما
اصلا اللهم الا باعتبار العقل والاصوب ان يقال كالمادة والصورة فان الكل
واحد وجودا واستقلالا ولهذا لا يجوز ان تبقى المادة بعد فناء الصورة قوله بحيث
لا يمتنع ذلك بل يكون وجود الجزء عين وجود الجزء الآخر وعين وجود الكل في الخارج
قوله ذلك التوقف اي ان كان المراد بالتوقف توقف التأخر فلا يلزم من امتناع
تحقق شيء بدون آخر توقفه عليه توقف التأخر وان كان المراد اعم من توقف التأخر
او توقف المعية فلا يلزم عليه الموقوف عليه كما في المتضايفين قوله بل هو الممنوع
في الحقيقة فانه اشارة الى ان المنع الذي اورده المحشي على كون المركب في قابل
السواد وفاعل راجع بالحقيقة الى منع كون الهيئة عارضة اذ مع تسليم ذلك لا يمكن
ان يدعى كون الهيئة هي المجموع كما اشار اليه الشارح في الحاشية والحق ان هناك
تفصيلا وهو ان يقال ان اريد بالعارض ما هو بمعنى الوصف المقابل للذاتي فمسلم
لكن يجوز ان يكون تلك الهيئة هي المجموع اذ كل كلي فهو بالنسبة الى جزئيه المحمول عليه لا خارج
اي ليس عينه ولا جزءه وعلى هذا فلا يكون منع المحشي راجعا الى منع الوصفية وان
اريد بالعارض ما يقوم بالغير قيام الوصف بالجوهر فالمنع راجع اليه اذ الكل لا يكون
قائما بالاجزاء قيام الوصف بمحله وتلخيص الجواب سلمنا ان الهيئة خارجة عنهما وكونها
هي عارضة لهما قلنا ان اريد بالوصف العام فممنوع اذ الخروج لا يقتضي ذلك
وان اريد المعنى الآخر فمسلم فالمركب في القابل والفاعل حينئذ تمام بل في نفس السواد
الذي هو المجموع وخلاصته ان خروجها عنهما لا يسلم خروجها عنها فتأمل قوله اذ لو سلم
هذا لم يصح اذ المحشي بالحقيقة منع العارضة التي هي اخص من الخارجة او على تقدير
تسليم العروض كيف يحكم العقول بكونه عين المركب قوله بل في قابله وفاعله قال في
شرح الملخص ويلزم كون الشيء الواحد بالنسبة الى آخر قابلا وفاعلا له وهو ايضا ح

لان كل واحد منهما

ايضا ح قوله لو حصلت عند الاجتماع هيئة اه وح قوله فيكون خارجا عنهما ح بل يلزم
ان يكون خارجا عن الاجتماع قوله لانا لا نم ذلك بل غاية ما في الباب انها تكون معهما
لها ولا يلزم ان تكون عارضة لها زائدة بهذا المعنى قوله فعند الاجتماع ان حصلت
اه هكذا قرر المحشي هذا القسم في شرح الملخص قوله لا يميز الحس بينهما كما يتخيل ان المحسوس
جزآن مائي والآخر هوائي مع عدم تميز الحس بينهما قوله وان لم يبق شيء منهما محسوسا
اه لا يخفى انه راجع ح الى القسم الاول في الحقيقة كما ذكره في القسم الثاني قوله متمايزان
في الذهن اي وجودا وماهية قوله والخارج اي ماهية فقط قوله ثم يشعر بهذا نعم لو
قال بالوجود بين لا يستلزم الامتياز في الخارج بالوجود ولو لم يقيد بقوله في الوجود لكان
ما ذكره ولم يعقبه بقوله اما بحسب الوجود اه لا يحصل المقصود لكنه صرح بما يعين المراد
فلا احتمال قوله وبيعني ان هذا اه اي الدليل المذكور على عدم امتياز اجزاء السواد
بحسب الوجود الخارجي قوله على حين ان الحس لا يميز بينها لو جعل عدم الامتياز حسا هو
المدعي لكفى ان يقال لو تمايزت الاجزاء في الخارج بحسب الحس لكان الاحساس بالسواد
احساسا بمحسوسين والا لم يكن بين امتياز في الحس وتم الدليل الا ان يمنع بطلان التالي
وان كان قريبا من المكابرة وان حصل الى الاقسام بناء على احتمال كون احد الجزئين
محسوسا فقط وذلك ايضا امتياز حسي فلا شك في بطلان القسم الاول اعني لا يكون
شيء منهما محسوسا على من نحوه على تقدير بعض المدعي ولكن في بطلان القسم الثاني
والثالث المناقشة المذكورة وما ذكرناه تعرف فائدة قوله على تقدير صحته وهذا
غير مقابل للقسم الاول فما هو مطلوب غير لازم وما هو لازم غير مطلوب بناء على ان
المقصود بيان ما يقابل القسم الاول ليعرف ان المركب كيف يجوز تمايز اجزائه بحسب الوجود
الخارجي وذلك ظاهر بعدم تمايز ما يحسه ليتحقق في اجزاء المحمول وما يتفرع عليها من
المباحث قوله فانت تلك الهيئة عارضة قد عرفت ما يتعلق بهذا المقام على التفصيل
في الحاشية المتقدمة قوله وجزء الماهية اه محصل الكلام ان ما صدق عليه الجزء يصدق
عليه هذا المفهوم اعني مفهوم الجزء بالاعتبار المذكور فلا حاجة الى ما تكلمه الشارح
اذ لا يعرف للجزء مفهوم سوى ما ذكره بحسب اللغة قوله توحد بشرط لا شيء وكان جزءه
الى آخره قال المحشي في شرح الملخص متابعة للامام ان اجزاء الماهية اذا كانت متميزة في

المطا

ان تعلم

النقلة المذكورة بتمامه

الخارج على معنى ان الوجود القائم بأحدهما متميز عن الوجود القائم بالآخر فان كل
واحد من تلك الاجزاء يمكن ان يؤخذ على وجه يكون مادة وجزءاً لتلك الماهية ولا
يكون محمولا عليها ويمكن ان يؤخذ على وجه يكون محمولا عليها كما صرح في توضيح ذلك عندنا
الحيوان بالنسبة الى الانسان وفيه بحث لان الاجزاء الخارجية المسماة بالذوات
والوجودات لا يمكن ان يحمل بعضها على بعض ولا على المركب باي اعتبار اخذ فانا نجزم
بديهة بان الجدار لا يحمل على البيت اصلا وكذا اليد على البدن والخل على السكنجبين
وكذا الادوية المفردة على المعاجين وبالعكس على انه اختار ان معنى الحمل الاتحاد
في الوجود فلا يتأتى ذلك في الاجزاء الخارجية والحق ان هذا المبحث انما هو في الاجزاء
الذهنية فان لها هذه الاعتبارات **قوله** اي ومادة في الخارج هذا انما يتأتى في الاجزاء
الخارجية فالاولى ان لا يقيد بالخارج والتسمية باعتبار الشبه او يؤول بان المادة
هو مبدأ الانتزاع على ما يقال من ان الجنس مأخوذ من المادة والفصل مأخوذ من الصورة
في الماديات **قوله** لا يكون محمولا فان الحيوان الذي لا يكون معه الناطق اي لا يدخل
فيه يسلب عن الانسان فيستحيل حمله عليه **قوله** بشرط ان لا يكون ناطقا اي آخره ولا شك
ان الناطق لا يجعل شخصا اي جزئيا حقيقيا بل المراد من التشخص التخصص والتنوع من
النقص **قوله** لو جاز حمل الجزء اي ما يصدق عليه الجزء وان لم يوجد من حيث انه جزء **قوله**
لانا نقول المراد ان ما صدق الخ لا يقال انه يعود فيقول ان اردت بالصدق الحمل
فالاشكال وارد في الموضعين صدق الانسان على ما وجب صدقه عليه وصدق الحيوان
عليه ايضا وان اردت معنى آخر فلا بد من تصويره لينظر في صحته وفساده وكذا في
العبارة الاخرى المراد من القول الحمل او غيره **قوله** او ان الشيء الذي يقال يعني
ان التعبير بكل واحد من العبارتين **قوله** متحدان في الوجود ليس المراد الاتحاد في
الوجود الذهني … ان الاجزاء المحمولة متمايزة بوجوداتها الذهنية بل الاتحاد في
الوجود الخارجي سواء كان حقيقيا او موهوما ولا يخفى عليك ان الاجزاء الخارجية
ليست متحدة الوجود مع الماهية باي اعتبار اخذت فلا يصح حملها عليه كما عرفت بل
الحمل انما هو للاجزاء الذهنية المتحدة الوجود مع المركب لا يقال اذا كان مناط الحمل الاتحاد
في الوجود والاجزاء الذهنية محمولة مطلقا فاي حاجة الى التفصيل السابق فنقول

فمحمول الجزء الذهني اذا اخذ من حيث هو هو ليس متحد الوجود مع الماهية انما المتحد معها
في الوجود المغاير لها في الماهية والمفهوم هو الموجود لا بشرط فلذلك اصح اليه **قوله**
غير مخصص بحمل الجزء على الكل فان الانسان والضاحك في قولنا الانسان ضاحك
متحدان بالذات والوجود الا ان مبدأ احدهما داخل في الموضوع ومبدأ
الآخر خارج **قوله** ويفرق بينهما بقول هذا اذا كان مبادئ العقلية مأخوذة
من مباد خارجية والا فالفرق ان مبدأ المحمول الذاتي غير خارج ومبدأ
المحمول العرضي خارج و… علم ان النطق داخل اذ الانسان الموجود في الخارج
المحسوس مركب من البدن اي الجسم الحساس المتحرك بالارادة ومن الصورة
النوعية الفائضة على المادة واما قلنا الانسان المحسوس اذ الانسان الحقيقي
المشار اليه بقوله انا النفس والبدن مبدأ للحيوان اي الحيوان يؤخذ باعتبارين
لانه اذا اخذ بشرط لا شيء اي الحيوان فقط يكون غير محمول على الانسان واذا
اخذ من غير تعرض لشيء يكون محمولا فهذا المعنى هو مبدأ المحمول وكذا الصورة
النوعية مبدأ للناطق اي الصورة النوعية امر مبهم وله لوازم هو النطق و
يعبر عنها بمبادئها وذلك المعنى الناطق وهو مأخوذ باعتبارين فان اخذ بشرط
لا شيء اي الناطق فقط يكون غير محمول على الانسان وان اخذ لا بشرط شيء يكون
محمولا فالناطق بالمعنى الاول مبدأ للناطق بالمعنى الثاني فعلم مما ذكرنا ان مبدأ
الناطق وهو الصورة النوعية داخل ومبدأ الضاحك خارج يكون صفة له انما
يلزم اذا كان الوصف بمعنى العام **قوله** فلو كان وجود الموضوع الخ وايضا
من العوارض المحمولة على الموجودات بعد عدمه فكيف يصح ان يقال بالاتحاد
في الوجود **قوله** لان الجزء الخارجي هو الذي ليس جعله جعل الكل
بل يكون مجعولا بجعل آخر واقول وله تقدم ذهني بالوجود الذهني ايضا وليس
وجوده الذهني وجود الكل حتى يكون علة الوجود لكن نسلم التقدم الذهني
يقدح في كون التقدم الذهني خاصة مطلقة للذاتي اذ هو جزء محمول **قوله** هو
ووجه فيه عندهم الخ وانت تعلم ان جواب الشارح انما يتأتى في الاجزاء
الذهنية على ما صرح به والمقصود جعل في شرح الملخص حديث الحمل والجزئية

متعلقا بالاجزاء الخارجية كما ذكره في الحاشية فاستشكاله السؤال مع استقصائه
الجواب بالنظر الى الحافظ يسمع ايراد ان المجهول هو الجزء الذهني لا الخارجي قوله
وهو غير منكر يعني هذا هو الجواب عن الجزء واما المجهول الوصفي فكذا يقال فيه
بالاتحاد في الوجود الذهني بناء على انه عارض للموضوع في الذهن لا في الخارج
واما باعتباره في الخارج فلا يقدح في ذلك كما ان تقدم مبدا الجزء المجهول
المأخوذ من الاجزاء الخارجية في الخارج كذلك يبقى الاشكال في المجهول
العدمي فربما يجاب بان العدمي عبارة عن وجودي هو المجهول في الحقيقة وفيه
بحث قوله عند تحقق الكل دون الكل يعني في مرتبة تحقق الكل هو محتاج الى الجزء
المحقق بخلاف الجزء فانه في هذه المرتبة غير محتاج الى المحقق لتحققه قبله او نقول
تحققه سابقه فلو كان الوجودان متحدين فاما لا يصح هذا الكلام قوله على ما
يظهر بالاعتبار فان بعض الاخير من الاعتبارات فاذا قيس الامثلة
المذكورة للاقسام الى المقسم ظهر ان المراد مطلق الماهية قوله لانه لا يوجد
له مثال ان اراد انه لا يوجد له مثال من الموجودات الخارجية فمسلم لكنه
انما يصح الترك ان لو اختص الكلام بها وليس كذلك على ما صرح به وان اراد
به انه لا يوجد له مثال مطلقا لا من الخارجيات ولا من الاعتباريات فممنوع
فان المركب من الانسان والكاتب بالقوة يصلح مثالا له لتعالي الكاتب بالقوة
اعم بحسب المفهوم لان المعتبر من النسب ههنا ما هو بحسب الصدق ولا
لم يكن الناطق اخص مطلقا من الحيوان قوله كما ان المادة انما تقوم وتحصل
بالصورة فان الصورة شريكة للفاعل في تحصيل الهيولى فللصورة تقدم
بالذات وللهيولى كانت تتقدم بالعلية فلا ينافي ما ذكرنا باعتبار اخر قوله لعدم
كون الجنس جنسا للفصل بل هو عرض عام بالنسبة اليه قوله فان كل واحد
الخواص المطلقة اخص كالكاتب بالفعل لا مطلقا اذ الكاتب بالقوة ليس باخص
قوله لعدم وجود الاقسام الاولى لكونها عارضة لماهيته قوله ههنا اطلق
الشيء وهو الانواع المعقول واراد به هو ههنا سوى الانواع قوله اقول هو كذلك
الحق انه ليس هو كذلك فان [illegible] بالمعنى المذكور مثال للمركب من الشيء

وهو غير منكر ماهو الجواب عن الجزء

بالفاعلية

الشيء وعلته الصورية فالشيء هو الانواع والصورية هو العقد وليس مثالا
للشيء الذي يركب مع صورته حتى يوجد ما توهمه ولا يخفى عليك ورود هذا على
المثال الاول من المتباينة اعني العطاء فانه اذا جعل مثالا للشيء وفسر بما ذكرنا
يوجه عليه ما قيل ههنا وان جعل مثالا للمركب فليجعل القطن ايضا كذلك فلا
حاجة الى ارتكاب التجوز قوله اذا جعلنا القطن اسما للعقد يلزم على هذا
اعتبار هو الانواع في المركب مرتين فان جعل الوصف خارجا فكذا الحال في كلام
المحشي قوله اذا جعلنا القطن له حاجة الى هذا فان هو القطن وحده [illegible]
المذكور مثال للمركب من الشيء وعلته الغائية وما ذكره من المثال فانه يوهم التكرار
وينافي ما ذكره في الحاشية من الفرق بين العطاء والرازق كما يظهر بالتامل
الصادق قوله فانهما اسمان للفاعل ولما كان كل منهما اسما للفاعل باعتبار
اشتمل على المعلول وجهانه باعتبار المعلول قوله والرزق والخلق ولا يتوهم
عدم الفرق بين العطاء والرازق باعتبار ان كليهما مركب للعلة بالمعلول [illegible]
وان كان كذلك لكن لا يغير ذا التركيب فيهما في المثال بل ان الاعتبار يختلف
فان [illegible] معتبر من جانب المعلول الذي هو الفائدة بخلاف الثاني قوله
كالعدد المركب من [illegible] اما لو اعتبر الجزء الصوري فلانه لا يكون منا ليه
من اجزاء [illegible] يكون مركبه من العلة والمعلول اذ ليس الصورة على تقدير
وجودها في العدد علة لشيء من سائر الاجزاء بل جزء صوري للمجموع والمراد من
المركب من العلة والمعلول ان يكون بعض اجزائه علة لبعض هذا [illegible] اذا لم يكن
الصورة معلولة ايضا لوجود المادة واما اذا كانت فان المركب [illegible] من العلة
والمعلول قوله كالفهم والمنطقة الاصم يطلق بالاشتراك على معنيين احدهما
العدد الذي لا كسر له من الكسور التسعة والثاني ما لا يكون مجذورا والمنطق
يقابله بالمعنيين قوله ما احاط به حد او اكثر اما ان يكون سطحا او جسما لا الخط
فانه ليس محاطا بشيء عامة ان نهايته النقطة قوله واما عروض النسبة اي عروض النسبة ... على التقدير الثاني او م
على التقدير بين لا لازم عن كونه امرا حقيقيا اذ هي حاصلة قوله يعني كون المراد
هو المعنى الاول وذلك لانه جعل محسوسا والرسم من الكيفيات المختصة بالكميات

بسم الله الرحمن الرحيم

المقابلة للكيفيات المحسوسة وانما صرح بكونه ملونا قوله بحسب الظاهر المشهود اى الحلقة مقوله بحسب الشهرة وبحسب الحقيقة قوله وحقق ان الشكل الذى من الكيف وحصر في الحلقة قوله والثالث كالسرير وقد يورد ههنا ان السرير له شكل انه جوهر فكيف يعتبر في تحقق ماهيته نوع من الشبه اذ يلزم ذلك تقوم الجوهر بالوصف ويجاب بان الممتنع تقوم الجوهر بالوصف العام به لخارج عنه والمحمول عليه مواطاة قوله على معنى انه اه والنسبة بين التفسيرين العموم من وجه وذلك ظ فعلى الاول الصفاء ليس نوعا محصلا ويؤكده قوله الملح وجزء ما تحت اه والظاهر ان المحصل يطلق على المعنيين وان المراد ههنا ما ذكره الشارح قوله بخلاف الحيوان الا يمكن له تعالى لما جوزه العقل مركبا من الحيوان وان يمكن فقط فانه حاصل الى انضمام امر اخر لتحصل في الوجود لانها مجرد اعتبار عقلي لان العقل فرضها في الخارج كذلك قوله فهي بين عساكر ويمكن ان يمنع عدم التغاير اذ قوله لا يجب ان اه ادعو مساولا لما يكون واحد محدودا متى لكن لا يحصل للموجود في تعقله تجوز تركبها من المعدوم والموجود اذ هو في تعقلنا تجوز عدم جزء منها ولا يمنع وجود الاخر قوله ويمكن دفعها بالعناية ونعتبر العبادة بان يرد التقرير الى قياس استثنائي قوله ووجهين اي او رد وجهين قوله بعد زوال القوى السابقة اى بعد زوال كل فصل من كل نوع لا القوى من نوع واحد قوله اى فصول انواع النبات اراد الفصول الطبيعية لا حصادها وتجوزوا في العبادة لا عوانه لوظ باذائها قوله قد يبقى بعد زوالها والصورة يكون وجدان ذلك في تحقق والمعنى في الحقيقة اما اتحاد الحصة من الجنس في شخص مع زوال حصته من الفصل قوله وحدت حصص اخر وهو معلوم بفصل اخر من فصول انواع الجسم النامي قوله لان المراد بالنامي ما صدق عليه اه حاصله اثبات المقدمة الممنوعة بان معنى الجسم النامي الذي هو الجنس مع زوال الفصول وذلك اجمع الجسم النامي ما هو نام في الجملة ولا يشك ان هذا المعنى باق عند زوال الفصول المنوعة للجسم النامي الى انواعه قوله كى يصدق عليه انه نام اه تحصوله دفع ما ثبت

ما ابتنت به المقدمة الممنوعة بناء على ان معنى الجنس لو كان ما ذكر لكان معنى الفصول على قياسه فيكون بافية ايضا كالجنس قوله وفيه نظر وذلك لانه لم لا يجوز ان يكون فسيد الى معارف وقولهم لان نسبة المعارف اليها كنسبتها الى غيرها حكم وثانيا ننقل الكلام الى الذاتي بها بان يقول لم اختص الذاتي بها وكلما انه يوجب اللوازم بالاثار الصادرة عنها لا يدفع النظر بالكلية وتم السابق قوله لا فرجه في التركيب اما باعتبار ذكره الذاتي الذي هو عبارة عن الجزء المنبئ عن الجزء الاخر واما باعتبار ذكره البعض حصافا الى الذاتيات اذ لولاه لا يمكن تفسير الذاتي بما ليس بعرضي قوله فيما ليس بعرضي فان قولنا ليس بعرضي وان كان مستلزما لقولنا والمنتشر كان في الذاتي لكنه ليس بصريح في التركيب بخلاف الاشتراك في الذاتي قوله واما اشتراك المختلفات في السلوب اه يعني اذا اشتركت الماهيات في السلوب واختلفت في امور اخر واختلفت في السلوب واشتركت في امور اخر فان شيئا منها لا يوجب التركيب في كل واحد منها قوله فلا يوجب التركيب قال في شرح الملخص وكذا اذا اختلفت الماهيات في شيء واشتركت في اوصاف ثبوتية خارجة عن حقائقها فان هذا النوع من الاختلاف والاشتراك لا يقتضي التركيب كفصول الماهيات المشاركة في طبيعة الجنس اشتراكا عرضيا مع جواز ارتباط تلك الفصول باسرها وكذا اشتراكها في شيء واحد ونيا في صفات ثبوتية كالفصول المشاركة في الوجود المخالفة في العدم والتاخر قوله على كل واحد من الانسان والناطق المأخوذ من حيث انه جزء للانسان على سبيل الوصف وذلك كاف في جواز الصدق اذ النسبة انما يقتضي مطلق التغاير قوله واصلها وانما اى مخالفة ايا ما قوله ولا يجوز ان يكون البعض عدميا قال في شرح الملخص اختلف العلماء في ان المفهوم من التشخص جزء زائد على المفهوم من النوع ام لا وبتقدير كونه زائدا عليه فهل هو امر ثبوتي ام لا والحق انه ام اضافي انه زائد وانه ثبوتي اما الاول فلان كل ماهية نوعية فان نفس تصورها غير مانع من الحمل على كثيرين فلذلك من ادعى حملها على كثيرين موجودين في الخارج لم يكن دعواه هذه مناقضة لكون تلك الماهية نوعية نعم ربما يطالب بالبرهان ومن

مباحث التعين

يكن

ادعى انحصارها في شخص واحد لم يكن دعواه بديهة اولية بل يطالب بالبرهان وأما
الشخص من حيث هو شخص فحاصل حال نفس تصوره مانع من حمله على كثيرين ولا شك
ان الماهية النوعية بتمامها حاصلة في كل واحد من افرادها والا لكان حكم
احدهما حكم الآخر وأما الثاني فلو حمل الاول سواء كان في الكتاب والثاني ان النوعية
لو كانت عدمية فهي اما عدم الماهية المطلقة او عدم نوعية اخرى وعلى التقديرين
يلزم كونها وجودية كما هو المشهور قوله لا هوية له في الاعيان النوعية اي هوية مخصصة
كونه زيدا لا الماهية المطلقة بل كما بينه انسانا قوله ان كان بالماهية فليكن في الواحد
وهذا انما يصح ان لو كان تعينه زائدا على حقيقته وهو خلاف مذهبهم قوله او
بالفاعل فقط اي تعينها لم يكن ان يدخل الفاعل الواحد لا يمنع ان لا يكون للعرض
مطلقا مدخل فيه اذ لا بد من ان يكون للماهية مدخل بل يمنع ان لا يكون للفاعل آخر
مشاركة في افادة التعين الماهية قوله او بفاعل الخير نوعية اي له مدخل في ذلك
اذ لا بد من الفاعل قطعا قوله اذا كان الفاعل غير متعدد اي لا بحسب الذات
ولا بالوجود والاعتبارات قوله وان يتوافق مختلفة الاطلاق اعم من ان
يكون بالماهية او لا فان الماء المفرق في الكيزان والقصع المتعددة تشخصاته تتعدد
بتعدد القوابل المختلفة بالعدد فقط اذ لكل هيولى مخالفة للآخر في العدد فقط
قوله كما في المواليد فان نطفة كل شخص وجد فيها مخالفة نطفة الآخر من الحيوان قوله كما
في العناصر فان للماء تعينا وللنار تعينا وكذا الباقيين اذ لمجموعها هيولى واحدة
بعض لها استعدادات مختلفة توجب تعدد العناصر وذلك ظاهر عند انقلاب
بعض الى بعض قوله او باستعداد يتبع ذلك يعني ان يراد بالاستعداد غير ما عني به في
قوله استعدادات لئلا يكون داخلا فيها قوله اذ بها صارت الى المادة اي لا يقال
ان صورة المركب متأخرة عن نفسه الذي معه او فيه لا ما نقول لا نم تأخر الصورة
عن المركب اذ تمامه ما في الباب انها متأخرة عن المادة والمركب متأخر عن المادة
والمتأخر عن الشيء لا يجب ان يكون متأخرا عن المتأخر عن ذلك الشيء لا يقال الصورة
علة المادة فلا يكون متأخرة اذ كلامنا في المركبات قوله وتشخصها في حال
التعلق بعينه اي كيفية مخصوصة لا يجب ان يكون محسوسة ان اريد ان تلك

بل الهيئة علة لتشخصها توجه السؤال على الحصول وان اريد انها هي مشخصها فلا قوله
فلا يجوز ان يكونا متميزين بهذا انما يدل على ان البدن وهواها لا يكون شيء منهما
مشخصا وتعينا للنفس لا على انه لا يكون علة لتشخصها والكلام انما هو فيها قوله
نفس ماهية النوع فلو كان بهذا العقل انما يتأتى على تقدير كونه نوعا كما حيث
علله ذكره هنا فانه مفرع ايضا على كونه اخرا نوعيا قوله مقولا على ما تحته بالاشتراك
اي لفظا اذ على هذا التقدير حالهما مختلفة لكون احدهما في الاجسام
وعلى تقدير كونه مشتركا معنى يجوز ان يكون عرضا لافراده المختلفة فيمكن ايضا ح
احدهما في احدهما واما العارض فهو محتاج الى المعروضات المختلفة وان فرض
كونه تمام ماهية افراده فالجواب ما ذكره قوله لو كان التعين ثبوتيا اه اما لو كان
عدميا فلا اذ لا وجود له ليكون له تعين في الخارج قوله بالتواطي وعلى تقدير
التواطي جاز كونه عرضا لافراده المتفقة بذواتها بل ما جزء اذ ولا الحقيقة
لها فيعينها بعروضها لها علة شيء اصلا قوله ولكان انضيافه اما لو كان عدميا فلا
يتم هناك قوله صدم الشيء اي من طرف المبدأ قوله ولكان تعين الشخص اما لو كان
عدميا فلا يحتاج الى علة اصلا قوله لم لا يجوز ان يكون التعين بالفواعل ولكن
ان يكون التعين بالفاعل ضرورة تأخر وجوده عن وجود الماهية وما لا الحال
فيها لذلك قوله اي مادته اي مادة ذلك الشخص كالنطفة قوله على ما يقتضيه ما في
الحواشي فان الماهية قابلة للتعين كتعين اي هيئة الانسانية بالمشخصات ولا يخفى
ان القابل الذي هو علة التعين ليس قابلة بالقياس الى هذا المقبول قوله اي التعين
القابل بالمقبول اطلاق المقبول على الشخص مجاز فان النطفة قابلة للصورة
لذلك الشخص في الحقيقة كما يوحي اليه من بعد قوله والاحتياج تعين نفسها الى تعينها
لان تعينها محل تعين التعين فالموقوف عليه الماهية والموقوف التعين وكذا في الباقي
فالموقوف متعدد لا الى نهاية لا الموقوف عليه قوله لكان انضيافه الى الماهية موقوفا
على اتصافها فان حين اتصافها بتعين الماهية غير متصور ضرورة الحاجة وقد
يجاب ح بانا لا نم توقف الانضياف على الاتصاف بل يكونان معا حلا حاله الى
آخر وهذا الجواب عام وجه يحتمل الاحتياج الى الاصل مع الانضياف اما ان يكون

من هذا النقص فهو خارج عن اتصافه قطعا وان يكول خفا واما ان يكون حقيقيا
او قسيم الكلام ولا نسلم انه كلام على السند وهو غير معقول فانه خارج للمنع
منهما كما يظهر بالتأمل وقد تحاذى في الجواب ان الاتصاف وان كان خارجا عن
الاتصاف لكنه عند زمانه وهذا القدر كاف قوله يعرض للقابل كان قايلا
يقول ذلك الاستعداد ان كان لازما فلا يختلف فلا يتعدد بسببه وان كان
غير لازم فهو محتاج الى سبب فينقل الكلام اليه اجاب بانه عارض للقابل بسبب
حادث يستند الى حادث اخر فيجوز ان يحدث للقابل استعدادات تختلف بهذا
الطريق او يقول المقصود بيان ما الى كيفية عروض الاستعدادات المختلفة للقابل
الواحد على ما هو مذهبهم قوله بناء على الذي ذكره لا يخفى ان هذا متفرع على الحمل
المذكور فان المعقول اذا كان هو النفس فنفس المعقول هو نفس النفس فالحمل
ان نفس النفس معقول لماهية العاقل والكلام انما كان في نفس الماهية لا في نفس
نفسها فلابد مما ذكره ههنا ليتم المقصود واما المذكور من قبل فليس من ضروريات
ذلك الحمل بل له الاكتفاء بما سواه لكنه ذكر ذلك زيادة تقوية للزوم الدور وايضاحا
وبسطا للمقام فلا تغفل قوله وان كان في حمل المعقول عليه بعدا اذ هذا النحو لا تعالى
انه قابل له قوله ويجاب ايضا وقد يجاب عن هذا ايضا بان المراد من الماهية
اما الانواع الكلية فيختار ان لا ماهية للعقول المنضمة الى الطبيعة الكلية بل انما هو بات
موجودة في الخارج فيشترك في عرض هو مفهوم النفس وما ذكر من ان ما لا ماهية له
لا وجود له في الخارج فهو مم واما الاعم من ذلك فيختار ان لها ماهيات هي هويات
متعددة فليس هناك ماهية كلية منضمة الى الطبيعة الكلية ليكون من قبيل تعدد الكلي
بالكلي قوله ومما غنينا عن البيان وقد يستدل على هذا الاستغناء بقول ما في
الوجود قال في شرح الملخص مع ذلك ينبغي ان يعلم ان الكثرة اظهر عند الخيال والوحدة
عند العقل لان الخيال يدرك الكثرة اولا ثم يدرك العقل منها افرادا واحدا واحدا والعقل
يدرك اعم الموجود هو الواحد ثم يأخذ بعد ذلك في التفصيل واذا كان كذلك
كان تخيلنا الكثرة قبل تعقلنا اياها وتعقلنا الوحدة قبل تخيلنا اياها فاذا اردنا
تعريفا للوحدة عند الخيال عرفناها بالكثرة وقلنا الواحد هو الذي لا ينقسم

فيشترك نسخه

[illegible] الوحدة والكثرة

لا ينقسم من جهة ما قيل له انه واحد واذا اردنا تعريف الكثرة عند العقل عرفناها
بالوحدة فقلنا هي المجتمعة من الوحدات وعلى هذا الطريق لا يلزم الدور قوله
وبسبب ظنهم وقد يقال بسبب الوهم مساوقتهما اما فان كل موجود ولو كثيرا
واحد باعتبار ما وما كان بسبب ظنهم لا تجري الا في الوحدة الشخصية لكن المفهوم
المتعارف من مطلق الوحدة والوجود فيعلم ذلك ايضا او كان معتقدهم اعم
وان كان السبب توهم من فيض قوله لكل موجود هوية كما يطلق على الماهية
المتحصلة كذلك يطلق على الخصوصية والتشخص قوله من حيث هو كثير اي الكثرة لا
بشرط شيء يعرضه الوجود قوله لو كان المفهوم من الوحدة الخ معنى هذا الكلام ان
الوحدة لو كانت عين الوجود لكان كل ما عرض له الوحدة من حيث هو عرض له
عرض له الوجود وليس كذلك فان المتصف بالكثرة من حيث هو متصف بها يعرض له
الوجود دون الوحدة نعم يتصف بها لكن لا من حيث هو متكثر مثلا عشرة من الاشياء
اذا اخذت مفصلة متعددة لا مجموعا من حيث هو يحمل عليها الوجود دون الوحدة
المحمول عليها ماخوذة بالاعتبار الثاني فهذا اظهر المراد وسقوط نظر وان خبا
حمل الكثرة من حيث هو كثير على الماهو د بلا شرط شيء قوله وحدتت هويتان اولها
فيه وان لم يكن التعريف اعدا ما قلنا لانه وذلك اذا لم يكن صفة الجسم فقوله
ثم اشارة الى هذا قوله اي الوحدة وجودية لكن المراد ههنا من الوجودي
هو الموجود لان القوم اختلفوا في ان الوحدة هل هي من الاعتبارات العقلية
او الموجودات العينية فالعدمي يعم المعدوم فالملازمة ممنوعة وما ذكر في تصحيحها
فاسد قوله نفي الوحدة ولا يعزى بالعزوة ما وتشخص بالطبع بناء على ان عدم الوحدة
لا يدل قطعا على عدم الوجود قوله لان عدم العام ليس وجوديا فان عدم البصر
ليس عين البصر فانه انه مسلم لكنه لا يجوز ان يكون الوحدة اعم عدميا لا يكون
خلاف المفروض مع انها تكون مسلمة ولا وجودي وكيف لا وتصور عدم العدم
يتوقف على تصور العدم بخلاف تصور الوجود قوله لانا نعلم بالضرورة لا
يقال المفروض ان الوحدة عدم الكثرة فكيف ندعي الضرورة في كونها لازمة
لانا نقول اذا كان الكثرة عدمية فلا نشك ان عدمها يستلزم وجودا ما وكيف لا وهو

اي مساواتهما

وسقط نظر ايضا

عدم يع

الوجودي اما نفس الوحدة او جزء منها او خارج عنها وبعبارة اخرى ان ما صدق عليه المجموع
فكما ان الخارج عن المجموع جزء له فكذلك ما صدق عليه الوجودي ونوقش
في تسمية الوحدة بانه ذلك البعض المسلم لهذا الوجودي لانه كانت منازعة
لفظية قوله بعائل الكثرة فهذا هو الحمل الاول قوله لكن من حيثية وعلى هذا الخ
اسماء التعاقل بين الوحدة والكثرة فلا يتم توجيه ايضا قوله من حيث هي ذاته
اذ لو اعتبر مثلا لا من حيث هي بل من حيث تكثر اجزائها لا يكون واحدة قوله معنى
للهوية والحقيقة فانه لا يلزم ان يكون للوحدة تشخص لا ان يكون للوحدة وحدة
اخرى حتى يتسلسل وكل تشخص له وحدة وتلك الوحدة لها تشخص وعلى هذا يلزم
التسلسل في التشخصات والوحدات لجاز ان يكون تشخص الوحدة اولا وجوديا
قوله لجواز ان لا يكون وحدة الوحدة زائدة عليها وذلك لان ما عدا مفهوم
الوحدة محتاج في كونه واحدا الى انضمام الوحدة اليه واما نفس الوحدة فهي
واحدة بذاتها اولا ترى ان ما عدا الضوء مضيء بالضوء واما الضوء فانه
مضيء بذاته لا بضوء زائد عليه وعلى هذا اذا كانت الوحدة وجودية لا يلزم
ان يكون لها وحدة زائدة وكذا الكلام في وجود الوجود فلا يلزم التسلسل
الى غير ذلك قوله لو كانت سوية زائدة الخ ولا يخفى ان هذا الوجه لا يقتضي
الا انتفاء المجموع الذي هو الوجودية الزائدة والدليل الثاني يقتضي نفي
الزيادة فنفي الوجودية بقي غير متعرض له لان نفي المجموع يجوز ان يكون بنفي
الزيادة قوله فانه يجري في الزيادة قوله وفيه نظر لان جعل ما ذكره صورة
نقض فلا اشكال في الجواب وان جعل منعا ونقضا فالجواب عن النقض
واما المنع فلا يسمى جوابا لكونه منعا للمدعى قوله لكونه من جانب المعلول
لان الماهية محل للوحدة وكذا الوحدة محل لوحدتها قوله والاوجب ان
لا تشترك الا في المنقسم التي هي مفهوم الوحدة واما قال هذا لانه يقال لم لا
يجوز ان يكون وحدة العرض عرضا دون وحدة الجوهر فاجاب بانه
يكون معقولا بالاشتراك اللفظي وليس كذلك اذ هما مشتركان في اللاانقسام
قوله فان له وحدة من وجه اذ الاتحاد من جميع الوجوه الخ قوله فيقال ان الانسان

قلب الحقائق

في مفهوم الخ

الانسان هو الفرس ولا ان الانسان هو الفرس بل يمكن اعتبار ما يظهر ان احدهما
اتحادهما باعتبار اشتراكهما في مفهوم هو الحيوان والآخر اتحادهما باعتبار ان
محمولا واحدا هو الحيوان محمول عليهما فان اعتبار الاول يجعل الاتحاد من
قبيل ما فيه الوحدة فيه مقومة اذ لوحظ فيه دخول الامر الموجب للاتحاد
بلا اعتبار الثاني هو من قبيل ما فيه الاتحاد فيه عارضة وقس ما لم علمه قوله في
ان كل واحد منهما محمول فعلى هذا جهة الوحدة ما بين المحمولين هي كون كل واحد
منهما محمولا على ذلك الموضوع وقد يجعل جهة الوحدة نفس ذلك الموضوع الذي هو
خارج عن حقيقتي المحمولين وعارض لهما وقس على هذا الاتحاد بالمحمول قوله اذا
كان الواحد مقولا الذي هو كالجنس للنوع اللذين بما فيه وحدة بينه ذلك
الشيء وان كان الخط بشعرية قوله اي امور يشاركه فالوحدة على هذا عدم انقسام
الشيء الى الامور التي تشاركه في تمام ماهيته ويتصف بالامور المباينة الحقائق
ضرورة انها لا تنقسم الى الامور المباينة المشاركة للكل في الحقيقة فيلزم ان يكون
واحدا قوله الوحدة ما به يقال الحق ان مفهوم ما به يقال لكل شيء انه واحد راجع
الى مفهوم عدم الانقسام اذ معنى الواحد هو غير المنقسم فحاصل ما به يقال لكل
شيء انه غير منقسم والذي به يقال للشيء انه غير منقسم هو عدم الانقسام واما القياس
بان اخذ الواحد في تعريف الوحدة موجب للدور فبعد تسليم ان المراد في هذا
المقام التعريف يقول قد يكون الواحد معلوما بوجه آخر قوله بل هذا مع كونه
ذا وضع لا يخفى ان هذا انما يصح اذا اريد بالماهية نفس المفهوم فان مفهوم
النقطة يعرضه كونها ذات وضع ويتم توجيه ما ذكره من المناقشة بناء على جواز
اعتبار عدم الوضع في مفهوم الوحدة بان يكون صفة لعدم الانقسام لا للشيء
والا لم يعرض الوحدة الا للمجردات واما ان اريد حقيقتها فلا ضرورة ان ما
هو طرف للخط عارض له ليس كونه قابلا للاشارة الحسية الا امرا عارضا لها
ولا امرا ما يقاس اليه فلها حقيقة وراء عدم الانقسام العارض لها وتلك الحقيقة
متصفة بكونها ذات وضع واما الوحدة فالظاهر انها على تقدير وجودها ليس
لها حقيقة وراء عدم الانقسام واما كونه غير ذي وضع فامر عارض لحقيقتها وكيف

في مفهوم مقدر

وفي بعض النسخ الى امور تشاركه في تمام ذاته
ولما اعتبر عدم قبول الانقسام اولا والخصائص
مفهومه في عدم الانقسام ثانيا لم يتوجه
الامور المركبة من الامور المتخالفة بالحقيقة نقضا
عليه اذ لا شيء منها يقبل تحليل الامور الانقسام
في الحقيقة واشتمالها على مفهوماتها ام غير عدم
الانقسام فهو لا يظهر له فائدة يعتد بها كما لا يخفى

لا والسلب ثابت للشيء بالقياس الى شيء ليس هو له وما هو ذاتي لا يكون كذلك فان
قيل هو عرضي لعدم الانقسام ذاتي للوحدة قلنا المركب من العارض والمعروض لا يكون
ماهية حقيقية قوله سواء كان قبوله القسمة لذاته المراد من القسمة ههنا هي الوهمية
اعني فرض شيء غير شيء لا القسمة الانفكاكية فان المقدار قابل للاولى بذاته دون الثانية فقيد قوله
وما عداه بوسط دون الثانية لا بسائط بطريانها عليه قوله فهو الواحد بالاجتماع
في المعاجين والاجسام المركبة من العناصر قوله قلنا الواحد بالشخص حاصله
ان قدرا مخصوصا من المقدار كمثل المثقال مثل حصل في درهم من المواصفة فذلك
القدر جزئي من جزئيات المقادير لا تعدد له في نفسه وانما التعدد في الفضة الحاصلة
له وذلك لا ينافي كون المقدار متشخصا وفيه بحث لان ذلك المقدار المخصوص ان
كان جزئيا للمقدار المطلق لكن له جزئيات ايضا بحسب التجزي ضرورة ان مثل المثقال
الحاصل في تلك الفضة مغاير بالشخص لمثل المثقال الحاصل في تلك الفضة فلا حاجة الى تعدد
الدرهم الواحد بالشخص كما فعل فيما سبق قوله لا نفس الفضة اي التي هي معروضة
المقدار فانها متعددة لكن لا تعدد في مقدار الدرهم قوله يلتقيان عند حد لا
بمعنى ان يكون هناك حد واحد مشترك بين المقدارين والا كان الاتصال بالمعنى
الاول بل بمعنى انطباق حد احدهما حد الآخر بحسب بعض الامتداد سيما في الوضع
قوله يتلازم طرفاهما ويكونان متمايزين في الوضع اي يكون الاشارة الى احدهما
عين الاشارة الى الآخر والا كان الاتصال بالمعنى الثاني قوله يسمى التساوي بين
معانيه في الواحد بالجنس والنوع والشخص لا يسمى التساوي اذ الوحدة الحقيقية
اولى قوله فيحاذ القسم الثاني وهو انهما لا يتصفان قوله وهو ضروري الكحالة لان اتصاف
الوحدة العارضة قائمة بالمجموع لا بكل واحد منه [illegible] لا يقول فلا اتحاد في اصله
ضرورة ان هوية احديهما معروضة لوحدة لكونها موجودة وهوية الآخر لوحدة اخرى
فالاتحاد بحسب التركيب وليس نزاع فيه قوله وهو محل نظر اذ ليست من الموجودات
الخارجية هذا النظر ساقط لان المراد من الاعداد هو المعدودات لا صفاتها
العارضة لها والاضافة في ماهياتها بيانية لا اضافة المعروض الى العارض وكيف
ولو اراد نفس الاعداد لكان اثبات انها ليست عدمية بعد الحكم بان كونها موجودة

موجودة في الخارج ظ مستدركا وسيأتي في كلام الشارح ما يدل على ان الاعداد
قد يطلق على الماهيات المعدودة وكذا كلام المحقق في شرح الملخص يدل على ذلك
وحاصل كلامه ههنا انه لا شك في وجود امور هي معدودات وكونها اعدادا اي
عددها زائدة عليها لما ثبت معنى زائدا هو نفس العدد شرع في اثبات كونه
وجوديا ثم كونه عرضا هكذا ينبغي ان يضبط قوله وليست ماهياتها اضافة الماهيات
الى الاعداد لكونها اي الماهيات معروضة لها وكونها اعدادا باسرها انما يصح ذلك
اذا لم يكن الاشتراك لفظيا فكونها اعدادا اراد اعلمها اللازم مما ذكره كونه مغايرا
لا زائدا اللهم الا ان يراد بالزيادة المغايرة قوله لتركبه من الوحدات التي هي موجودة
ولا شك ان عدم الوحدة لا يكون مركبا من الوحدات ثم لما لم يعترف بوجود
الوحدات التي هي اجزاء وجودية لما جاز ان يكون عدما اصلا قوله اي ليس عدميا
ان هذا الكلام ماخوذ من شرح الملخص مع ادنى تغيير للعبارة قوله او عدميا
ان اريد بالعدمي المعدوم فالملازمة ممنوعة وما ذكره في بيانها لا ينفعه لانه لا يلزم
كونه امرا معدوما في نفسه لا عدم الشيء وان اريد ما في مفهومه سلب فاثباتها موقوف
على ابطال كونه عدما لمفهوم معين عن الوحدة وقد يبطل بمثل ما جرى في الوحدة قوله
وذلك يستلزم ان لا يكون العدد موجودا اي لا يكون شيء من الاشياء موصوفا
بالعدد ضرورة ان الشيء لا يتصف بعدمه وذلك ظاهر البطلان لا انه يستلزم ان لا
يكون نفس العدد موجودا فان دعوى الضرورة ح يكون باطلة قوله واذا كان
كذلك كونه عبارة عن عدم كون الشيء واحدا او الوصف انه عدمي لا يمكن ان يكون
ان يكون عدم عدم فانه ح يكون وجوديا قوله فيخبر عن هذا اي المجموع وهذا من
كلام المحشي ايضا اي ليس المراد من العدد المعدود وان اطلق عليه قوله بكون
الشيء واحدا [illegible] او اكثر المتقوم بالوحدة فان قيل كون الشيء واحدا هو عين الوحدة
فكيف يتقوم بها قلنا كون الشيء واحدا قد يراد به نفس الوصف كما يراد بكون الشيء
عددا نفس العدد وقد يراد بهما اتصاف الشيء بالوحدة والعدد وبين المعنيين
تقارب لكن في الثاني زيادة اعتبار فلعله هو المراد وح لا اشكال قوله من كل الامتياز
وح لا يكون العارض مقوما قوله ذاتيا لها اذ الاشتراك الذاتي يقتضي الامتياز الذاتي

قوله فما فوقه حيث بنى ان الاعداد صورة قوله من اجماع واحد وواحد اي بكرر
الواحد ثلث مرات في تعريف الثلاثه مثلا قوله ليست متقومة بالخمسات قال في
شرح الملخص ولا بالستة والواحد ولعل الشارح انما تركه لان الواحد ليس
بعدد والكلام في المركب من الاعداد لا منها ومن غيرها قوله فيلزم من القول
اي من الامور المذكورة كالخمسين والثلثه والسبعة والاربعة والستة والثمانية
والاثنين قوله كل واحد منها تمام ماهيته لا خفاء في استحالة ان يكون لشيء واحد حدود
يحمله كل واحد منها تمام ماهيته اذا لم يشمل بعض هذه الامور على بعض فلا وجه
لان لشيء واحد ماهيات متخالفة وكذا اذا شمل احدها على الاخر وزيادة واما
لزم كون الكل والجزء تمام ماهية لشيء واحد وكذا اذا شمل جزء من احدهما على جزء من
الاخر ولم يشمل جزء من الاخر على جزء من الاول على سبيل التبادل كالحيوان الناطق
والجسم الناطق واما اذا كان هناك شمال على سبيل التبادل كما في هذه الاعداد فقيل
اذ لا يلزم هناك تعدد الماهيات بل الحاصل احدها بعينه هو الحاصل من الاخر فيكون
التركيب من الكل قوله لو لم يكن الحاصل من كل منها تلك الماهية وليس كذلك فان الحاصل
من الجسم الناطق ليس بعينه الحاصل من الحيوان الناطق بخلاف ما كنا بصدده فان
العشرة اذا تقومت بالسبعة والثلثه وتقومت بالستة والاربعة فالبعض من الاول
وهو السبعة مشتمل على بعض الثاني وهو الستة والبعض من الاخر الذي هو مشمول للبعض
من الاول مشتمل على بعض من الاول اي الثلثه واذا كان كذلك كان الحاصل من كل
منهما تلك الماهية بعينها قوله لانه على تقدير كون الواحد فردا او هو ثم لان الفرد والزوج
من العوارض الذاتية للعدد والواحد ليس بعدد قوله ولعل ان النزاع لفظي اي
الناظر قد اخذ هذا الكلام من بعض ولا شك في ورود ما ذكره الشارح ولو
كان بعينه يلزم تعريف الشيء بنفسه قوله والمتساويان ان اشتركا في الكم لا يخفى ان
الاقسام مبدا اصله لا يانى منها بحسب الصدق مفرده او اذ كون شيئين متساويين
متساويين ومتشابهين ومتجانسين الى غير ذلك قوله والمتوازيان الطو عمومه للمتوازيين
من المجسم والمتوازيين من المنحنين والمتوازيان مع السطح والخط وتقابل
للجسمين المتوازيان بالوضع قوله فهو اسم خاص للمغايرة وقد يطلق على المغايرة في

في الماهية قوله بل المثلان آه كزيد وعمرو الابيضين فانهما متماثلان ومتباينان
ايضا قوله احتراز عن خروج الابوة بزيادة القيد قد يكون مفيدا لدخول ما
لم يكن داخلا كما انه يفيد خروج ما لم يكن خارجا اما الاول فكما اذا اوقع
في التعريف شيء فاذا اخذ بقيد بعينها للاخص فيعم واما الثاني فظ قوله اذ ليس
بينهما قياس التضايف لان تعقل احدهما بالقياس الى الاخر وهذا النظر مدفوع
لان مطلق الابوة والبنوة متضايفان مع جواز اجتماعهما في ذات من جهتين
ضرورة وجود المطلق في ضمن المقيد والاحتراز انما هو عن خروج المطلقين
لا المقيدين حتى يتوجه ما ذكره قوله وهو وهم وذلك لان الاجتماع لا يكون الا
في زمان واحد قوله بعد تسليم تلك المقدمة القائلة بان المحمول بالمواطاة على
الموجود في موضوع موجود فيه قوله او بحسب الصدق والحمل وههنا عدم الاجتماع
بحسب الحمل حاصل فيندرجان في التعريف ولقائل ان يقول يجتمعان اعم من
الاجتماع في الوجود والصدق فلا يجتمعان نفي لهما معا ضرورة ان انتفاء
الكلي انتفاء جميع جزئياته فيعود الاشكال والجواب ان يقال بعد تسليم المقدمة
المذكورة وجودهما في الموضوع ليس من جهة واحدة اذ احدهما بواسطة والاخر
بدونها فان فصل الجسم المتحرك يصدق عليه بعينه انه لا حركة فقد اجتمع الحركة
واللاحركة فيه بلا واسطة تجاب بانه ان اعتبر الصدق والحمل فلا اجتماع قطعا
اذ لا يصدق عليه انه حركة وكذا ان اعتبر الوجود اذ الموجود فيه هو الحركة بالذات
لا عدمها وان اعتبر في احدهما الصدق وفي الاخرى الوجود فلا يكون الاجتماع
من جهة واحدة قوله وهذا الشرط يبطل انحصار اقسام التقابل وقد يقال
ايضا ان المشروط فيه غاية للخلاف هو الحقيقي وما لم يشترط فيه هو المشهوري والظاهر
انما هو بالنسبة اليه لا الى الاول قوله بل اصطلحوا اي اصطلحوا على ان التقابل
المستعمل في العلوم متى استعملوه لم يكن خارجا عن هذه الاربعة قوله وكذا روشن ان
غير الصبيان رجل او زيد ليس في فرسي قوله بالنسبة الى موضوع قابل اي بحسب صحته
قوله وقد يقال آه حاصله ان العدمي ان كان عدما للوجودي المفروض انه مقابل له
فذلك اما السلب والايجاب او العدم والملكة واما ان يكون عدما لشيء اخر كعدم اللازم

بالنسبة الى وجود الملزوم فلا يندرج تحت شيء منهما وقد اجيب عن ذلك بان المتقابلين
منسوبان الى ذات واحدة وما ذكرتم ليس كذلك اذ احدهما منسوب الى ذات الملزوم
والآخر الى ذات اللازم وهذا انما يتم اذا اعتبر الوجود والعدم فيهما بحسب نفسهما واما اذا انقسمهما
اعتبر بالقياس الى ثالث فلا قوله خارج عنهما مع انهما متقابلان لصدق حدهما عليهما
وجودي فقط فيكون من اقسام هذا القسم من المتقابلين لما عرفت من عدم دعوى الحصر قوله
امران الخ فان قلت عدم اللازم ووجود الملزوم كيف ينسبان الى الموضوع قلنا ليس
ببعيد كنسبة وجود الانسان وعدم الحيوان الى زيد مثلا قوله فخلو المحل سواء كان المحل
معدوما او موجودا خاليا عنهما وانما حصل في الضدين لذكر الاتصاف بالوسط
والخلو عنه ايضا بخلافهما اذ ليس فيهما ذلك قوله فكقولك زيد ابن عمرو وزيد خال
عن المتضائفين الخاصين المتقابلين وان اريد مثال خال عن المطلقين فمثل ما
بالواجب تع قوله فكقولك للهواء البحت مستمر صد نعال هو حائل للانسان بحسب
ضمه حالا ولي كالبصر والعمى للسواد قوله عند نسبتهما وله بد من اعتبار هذه
النسبة اذ المتقابلان ينسبان الى ذات واحدة من حيث هما متقابلان قوله ويكون
تلك النسبة خارجة فان النسبة الى ذات ما وان كانت داخلة في مفهوم المتقابلين لكن
ما صدق عليه المتقابلان في الاقسام الثلاثة وفي السلب والايجاب في المفردات
ليس يعتبر فيهما نسبة اليهما مثل السواد والبياض هما المتضادان وليس في شيء منهما نسبة
الى موضوع وان كان تضادهما بالقياس اليه فاذا نسبا الى موضوع واحد حصل
هناك موجبتان بعرض الصدق والكذب للنسبتين اللتين فيهما وهما خارجتان عن
السواد والبياض وكذا الكلام في البصر والعمى والابوة والبنوة والانسان واللاانسان
فان النسب المعروضة للصدق والكذب خارجة عنها واما القضيتان المتناقضتان
فالنسبة المعروضة للصدق او الكذب داخلة فيهما فظهر الفرق بين الايجاب والسلب
المكتنفين وبين سائر المتقابلين من وجهين احدهما الاقسام في الصدق
والكذب والثاني ان اعتبارهما في سائرها بسبب امر خارج وفيهما بسبب امر داخل
وهناك فرق آخر هو ان التقابل فيهما في الضمير اي في شيء هو في العقل لا في الوجود
فان ثبوت النسبة وسلبها من الامور العقلية والتقابل انما هو بينهما واما سائر

سائر المتقابلات فقد يكون في الوجود كالسواد والبصر والابوة فانها امور موجودة
مقابلة للبياض والعمى والبنوة قوله من المضاف اذ هما من هذه الحيثية امران
وجوديان متقابلان لا يمكن كذلك لا يعقلان الا بالقياس اليهما وبالعكس قوله
فيكون اخص لانه قسم من اقسامه قوله والعدم والملكة الخ فان حصول العمى مثلا
في الموضوع ليس بالقياس الى شيء في العقل وان كان عبارة عن عدم البصر
وعلى تقدير ان يكون كذلك لم يتكرر النسبة فلم يكن مضافا قوله لانا نقول الضدان
اي ذاتاهما في انفسهما لا من حيث انهما ضدان قوله غير داخلين تحت التضايف
كون الضدين ليس تحت التضايف وان كان ممنوعا عند الخصم بناء على السؤال
الثاني لكنه لما ابطل انفا لم يتعرض له قوله فالجواب منع الاعمية آه تحرير الكلام ان تعقل لم يبال به بدا
السواد في نفسه ماهية وكونه ضدا للبياض امر عارض لها فان اعتبر المعروض من حيث
هو المضاد للبياض بعينه وليس مضايفا بعارض وان تعقل واحد منهما من هذه الحيثية ليس
بالقياس الى الآخر وان اعتبر العروض فهو المضايف لعارض البياض مضايفا حقيقيا
وان اعتبر المعروض مع العارض فهو المضايف للبياض المأخوذ مع عارضه مضايفا مشهوريا
فالضدان من حيث ذاتاهما وقعا قسيما للمتضايفين ومن حيث وصفاهما قسيمي المشهوريين
ووصفاهما قسيما للحقيقيين فلا اشكال واما المقابل فلا اشكال ان مفهومه مندرج
تحت المضاف وفرد من افراده لكنه بحسب الصدق متناول للمتضاد وغيره لصدقه على المتضايفين
والعدم والملكة والسلب والايجاب ايضا مع ان المضاف لا يصدق عليها واندراج
مفهوم بحسب نفسه تحت آخر لا يستلزم اندراج افراده تحته فلا يلزم كونه اخص منه بحسب
الصدق الا ترى ان الحيوان مندرج تحت الجنس مع ان افراده ليست مندرجة تحته
فمفهوم المقابل من حيث هو فرد للمضاف واما بحسب الصدق فهو شامل له ولغيره ولا
استحالة فيه انما يستحيل ان لو اتحد الجهة وهو ممنوع نعم كل ما صدق عليه المقابل اذا اخذ
من حيث هو مقابل فانه يندرج تحت المضاف واما من حيث الذات فلا فتلخص
هذا ان مفهوم المقابل اخص من نفسه من المضاف اذ هو فرد منه وبحسب الصدق
اعم منه وما صدق عليه المقابل ان اخذ من حيث هو فلا يندرج الكل تحته وان اخذ
حيث انه موصوف بمفهوم المقابل يندرج تحت المضاف المشهوري قوله واحق منه

ايضا بحسب الذات فان قيل لم خصص الذات بالذكر مع ان كون الشيء اعم واخص
اوجبا بالبا من جهة واحدة ولو بالعرض مح قلت لانه يعني الاخصية بحسب الذات او لا يعني
ان يكون الاعمية في مفهوم والمباينة في الذات بحسب الذات اذ احد الامرين بحسب الذات
بما يقال الحصص فاحتيج بسبب كلامه الى ان يقول لو كان من جهة ايضا بحسب الذات
كان محالا قوله وفيه نظر وهو منع الكبرى قوله وفيه ايضا نظر وذلك منع الكبرى اذ ليس
الواحد يعرض له الوحدة والكثرة من حيثيتين فالعشرة الواحدة قوله على ما قيل اذ سبق
انه غير منحصر قوله اما ان اعتبرنا بحسب كل فرد بتفصيله ان العدم المطلق ان اعتبر
في نفسه فهو شيء واحد لا يتصور فيه تقابل ضرورة ان النسبة مقتضية تغاير المنتسبين
ولو بالاعتبار وان اعتبر من حيث حصوله في افراد فيحصل هناك تعدد وتغاير
اعتباري اذ الكلي من حيث هو حاصل في ضمن فرد مغاير له من حيث انه حاصل في آخر
ولا تقابل بهذا الاعتبار ايضا لان الفردين صادقان على الموجود المغاير
لما يضاف اليه فكذا المطلقان الموجودان فيهما قوله تغاير العدمين اي كل
موجود يغاير الموجودين اللذين هما عدما هما قوله وفيه نظر حاصله ان العدم
المطلق ان اعتبر اضافته فليس بمطلق بل هو مضاف وان لم يعتبر فلا تعدد
اضافة فلا تقابل وهو التقسيم مقبول قولهم وفيه بحث لان اعتبار صدقه على افراده
غير اعتبار اضافته قوله سلمناه ثم سلمنا لكن لا يلزم من حمل الكل حمل الجزء اذ الجزء
يجوز ان لا يكون محمولا بل هنا ممتنع قوله العدم المطلق كيف يصدق على الموجود
ان اريد بالصدق الحمل مواطاة فلا شك ان المطلقين المذكورين لا يحملان كذلك
على الموجود بل ولا المضافان لا يحملان عليه وان اريد الحمل مطلقا فلا خفاء في صحة
في المضافين والمطلقين ايضا وهذا القدر كاف لا يستلزم الا صحة حمل المنافي
للمقابل فليس قلت كيف يصدق على الموجود انه معدوم قلت ان اريد بالمطلق
ان لا وجود له بوجه من الوجوه فحمله عليه مح وما ذكرنا لا يقتضيه وان اريد ما ثبت
له مفهوم العدم من حيث هو فلا نم استحالته فان زيدا اذا كان متصفا بعدم
عمرو المشتمل على مفهوم العدم من حيث هو كان متصفا به ايضا قوله وفيه نظر
قيل وفيه نظر وجواب المنع ان كل مطلق جزء المقيد قوله كونه محمولا عليه فيه نظر

البحث الرابع في الوجوب والامكان

وفيه نظر لان امتناع كون الجزء مقابلا للكل ليس لجواز صدق احدهما على
الآخر بل لجواز اجتماع الجزء والكل على ذات واحدة في زمان واحد قوله
اذ لو كان المراد من عدم زيد لا شك ان عدم زيد وعدم عمرو لا يحملان على
بكر بالمواطاة واما بالاشتقاق فان اريد بهما في انفسهما فليس بكر متصفا بهما
فلا يصح حملهما عليه اصلا وان اريد بهما عدمهما عن ما لهما فبكر متصف بهما
فيصح الحمل اشتقاقا والكلام انما هو في مفهوم او فيهما معا وبهذا انظهر
ضعف الاستدلال وانه قائح ما ذكرنا في الحاشية من جري تمثيله قوله ليتم
الدليل فان عدم الشيء عدم شيء قوله وفيه نظر اذ لحيثناني عدم مضاف الى زيد
ليس كذلك قوله كل مفهوم اي ما يمكن ان يعلم ولو بوجه ما قوله ان امتنع
عدمه فيه بحث لان قال المراد بامتناع العدم لذاته اعم من ان يكون معه
امتناع الوجود لذاته ايضا فقط انه ليس منحصرا في الواجب وان اريد امتناع العدم
لذاته فقط فنقول ان اريد بامتناع الوجود ما هو اعم فلا ينحصر في الممتنع وان
اريد امتناع الوجود فقط فما يستحيل عدمه ووجوده لذاته خارج عنهما وعن
مندرج في الممكن فالحصر في الثلاثة باطل الى ان قال ان الامتناع لذاته اذا قيس
الى الوجود والعدم كان الاقسام اربعة ما يمتنع عدمه لذاته فقط وما يمتنع وجوده
كذلك وما يمتنعان فيه معا لذاته وما لا يمتنع فيه شيء منهما لذاته فالاول هو الواجب
والثاني هو الممتنع والرابع هو الممكن واما الثالث فيرجع على الكل وقد يجاب
بانه راجع تحت الممتنع فانا ما نجده على الوجه الاعم اذ القسمان مشتركان في
استحالة الوجود خارجا لذاته وهو المعنى بالممتنع لذاته وانما لم يتعرضوا للتفصيل
لعدم فائدة واما بان المفروض امتناع وجوده وعدمه لذاته فهو في ذاته
بحيث يستحيل وجوده خارجا فقط دون عدمه ضرورة ان مثل هذا لا يكون
موجودا في الخارج والا لاجتمع النقيضان فيكون معدوما فيه فلا يكون عدمه
ممتنعا لذاته بل نقول هذا القسم اما ان يكون موجودا او لا فعلى الاول لا يكون
وجوده ممتنعا لذاته بل عدمه فيندرج في الواجب وعلى الثاني مندرج في
الممتنع فهذا القسم وان كان محتملا بحسب بادي الراي لكنه عند تحقيق النظر غير محتمل

قوله وانما خصصنا المركب لانه ان جعل المدعى عاما فما ذكره يمكن ان يجعل معارضة
وان يجعل صورة نقض داخلة فيه فلا يمكن الجواب عنه بمنع جريان الدليل فيها
بل هو ظاهر قطعا وان خصص بالموجود او بالممتنع فما ذكره صورة نقض وجوابه
منع جريان الدليل فيها بناء على ما ذكره قوله ويمكن ان يمنع افتقار المركب اي
لا ندعي ان كل مركب مطلقا فانه ممكن بل ان كل مركب مفتقر الى اجزائه فانه ممكن
وح يندفع النقض اذ المركب على تقدير كونه محالا لا يفتقر الى اجزائه بناء على ما
ذكره قوله لكونه موجودا ولا يكون ممتنعا وغير واجب بانتفاء جزئه والواجب [لانتفائه]
ليس كذلك اذ لا جزء له ليتعين بانتفائه لان وجود الجزء مناف للوجوب لاقتضائه
الامكان كما سلف هذا وان اقتضى عدم التركب في الواجب لكن الدليل لا يخلو من كلامه
تعليل آخر وهو انه يكون منافيا لوجوب الوجود اذ الواجب ان يوجد مستقلا والممتنع
ان لا يوجد كما تقرر في موضعه قوله لانتفائه بانتفاء جزئه لا خفاء في ورود
النقض ح اذ لا انتفاء بانتفاء الجزء لو كان مسلما للامكان لكن انتساب المركبات
الممتنعة كذلك فليس منع انتفائه بانتفاء جزئه بناء على منع التعريف فكذا انتقال في
الافتقار فلا فرق قوله لانه كلما ثبت هذا انما يدل على ان الثانية اعم من الاولى
ولازمة لها واما على انها معلولة للاولى فلا فان الاولى ان يقال العلة فيها ظاهرة
فانا نعلم بالضرورة ان المقتضي لذاته وجوده او عدمه بما هو لاجل انه كذا
غير محتاج في الوجود الى الغير فان اقتضاء التام مقتض للاستغناء وكاف فيه
بالبديهة وان يجعل ما ذكره دليلا على ان المعلول اعم قوله وقد يظهر انه هذا
الشرط انما يوجد اذا استدل على العلة بالاستلزام مع عدم التعاكس كما فعله الشارح
وقد عرفت انه ليس بتام واذا سلك ههنا المسلك الذي قررناه فهناك طرد الشرط فان المقتضي
لذاته عدم استحقاقه الوجود والعدم من ذاته لا يكون استحقاقه احدهما الا من غيره وهو
من اجل استحقاقه للاستحقاقه محتاج في استحقاقه منهما الى ذلك الغير ومن رجع الى [كل م]
سليم فطرته ما طرا عليه الا يضاف جزم بذلك جزما صحيحا قوله وفي القولين نظر
نظر في نفس التعليل ولا يلزمه السقوط على هذا المحل الجزئي فانه منع الكبرى وهي
يجب ان يكون كلية في الشكل الاول قوله مع قطع النظر عما عدا ذاته فلا يكون علة لما

لما بالغير فان لزم التخلف اذ المراد بالعلة هي التامة قوله اما الصغرى فلانه اذا لم
يجب لذاته لا يجب عليك ان يستلزم امتناع الوجوب امتناع الوجود لا يلزم منه
الا ان الوجوب لازم للوجود واما انه سبب له فلا ولو تسلم ان امتناعه لاجل امتناع
الوجوب لزم ان يكون له مدخل فيه وفي ثباته وذلك لا يستلزم كونه مستقلا بالوجود
وبناء عليه فليس يلزم كونه مقتضيا اي فاعلا موثرا في الوجود حتى يلزم كونه
وجوديا لجواز ان يكون شرطا عدميا وجزءا آخر للعلة التامة فيستلزم الوجود وبيانه
ولا يكون وجوديا بما هذا هو تفصيل ما في حواشي العلامة اعني مولانا غايته ان
الثابت انه قوله وقد يظهر انه قد يدفع بانه كما ان الممكن ما لم يجب بالغير او لم يوجد
كذلك الواجب ما لم يجب بالذات او لا لم يوجد فالممكن يتقدم على وجوده
الوجوب بالغير تقدما بالذات والواجب يتقدم على وجوده الوجوب بالذات
تقدما بالذات فليس جعل الوجوب في الواجب عين الماهية التي هي الوجود فكيف
يتقدم على الوجود قلنا هو عين الوجود الخاص ومتقدم على الوجود المطلق
فلا محذور قوله على انا نقول معارضة قوله فيكون اعتباريا عقليا لان المنتسب
امور اعتبارية فكيفياتها بطريق الاولوية قوله لان الوجوب لا يخ استفسار
ومعارضة على احد شقيه والزام بطلان مقدمة على الشق الآخر وتقابل ان
يختار الشق الاول قوله فيكون متقدما على الماهية فيكون الوجود عينها قلنا
ما هو عين الوجود الخاص وما يتقدم عليه الوجوب هو الوجود المطلق فلا
يلزم ما ذكرتموه وان ردد بالنسبة الى الوجود الخاص اخترنا الشق الثاني قوله
سقط لا يستدل لبطلان المقدمة القائلة يتقدم الوجوب على الوجود قلنا المراد
بها التقدم على الوجود المطلق وذلك حق قطعا قوله الوجوب المقتضي لثبات
الوجود وان اراد الوجود الخاص يختار انه عينه قوله كان منافيا للمقدمة المذكورة [الاولى]
قلنا لا منافاة لان التقدم انما هو على المطلق الذي هو عارض للخاص والتقدم
على العارض لا يستلزم التقدم على المعروض وان اراد المطلق يختار الشق الاول
ومعارضة له لا يستلزم معارضة بالخاص قوله اما اذا كان عينها فلانه اذ لا يتصور
ههنا استحقاق الوجود حتى يلزم تقدمه على الوجود وجوابه ما عرفت قوله اذ لو [ساكت]

زائد عليها اى كل واحد منهما على الماهية فيكون هناك شيئان وجود وتمام الكلام
قوله بان يكون الوجود نفسها كيف يجوز كونه زائدا مع ان الوجود عين الوجوب
بالمعنى المذكور لا يتصور الا في معدوم فلو التجأ الى اختيار الشق الثاني والمطلق
فلما سقط جميع ما تقدم لما حققت قوله لكان زائدا اى لكان موجودا زائدا
لبطلان استلزام المقدم التالي فان ما ذكر انما يدل ظاهرا على كونه زائدا في
نفسه لا على استلزام كونه ثبوتيا لزيادته اولا ترى انه لو قيل هو زائد سواء كان
وجوديا او عدميا لانه يتم ايضا واذا فسر بما ذكرنا وطبق الدليل عليه صحت
الملازمة واى تعرض للزيادة لانه لو قال هكذا لو كان ثبوتيا ساوى سائر
الموجودات في الوجود انما لم يتم اذ على تقدير كونه عين الذات لم يثبت هناك وجوب
آخر فلا يتم قوله فلكان الوجوب لذاته فيكون في هذه العبارة مناقشة لان الواجب
اذا كان واجبا لذاته لا يكون واجبا بالوجوب الذي هو غير ذاته لان البحث
على هذا التقدير قوله لم يكن الوجوب ثبوتيا لقائل ان يقول المقدر ان الوجوب
الذي للذات امر ثبوتي ولا نسلم ذلك كون وجوب الوجوب ثبوتيا وان كان بمعنى ثبوتيا
في تمام الماهية فضلا عن ان يجانسها فلا يلزم خلاف المقدر نعم لو ادعى ان كل
وجوب فهو ثبوتي لصح ما ذكره واعلم ان الدليل السابق لو تم لدل على هذه الكلية
قوله فلان كونه ثبوتيا هذا التعليل ليس بصحيح لان المقدم ما علل كونه زائدا بكونه ثبوتيا
بل بكونه نسبة بين الذات والوجود وعلم منه فساد ما اجيب به عن المنع المذكور
في الحواشي القطبية لان قوله لو كان ثبوتيا لكان زائدا انما ينعكس بعكس النقيض
لو كان لزوميا وهو ممنوع قوله هذا تمام هذا المنع غير موجه لانه منع مقدمة ما قال بها
المعلل لان المقدم ما علل كونه غير ثبوتي بعدم كونه زائدا بل علل انتفاء المجموع وثبوت
كونه ثبوتيا زائدا بانتفاء كونه زائدا وهذا تعليل صحيح لا يمكن منعه وكان
المحشي جعل قوله زائدا خبرا كان بعد خبر والشارح جعله صفة للثبوتي قوله بعد
ما مر وهو ان المدعى المجموع قوله وفيه ما مر وقد عرفت جوابه قوله ان اراد
بالقبلية على معنى ان العقل يحكم بان الشيء يجب اولا ثم يوجد المراد بها القدر
المشترك بين العلية والطبع قوله نعم الا ان اراد بها اه اى حاصل ان قيام الصفة
الوجودية

الوجودية بالمعدوم حال العدم قبيح قطعا والوجوب على تقدير كونه وجوديا
لا نسلم ذلك لان تقدمه طبعي ولا امر استحالة تقدم الصفة الوجودية على الذات (اذ تقدمه)
طبعا وفيه بحث لان بديهة العقل حاكمة بان الشيء ما لم يتقرر اولا بالذات لم
يوجد له صفة وجودية فوجوده متقدم بالذات على وجود الصفة فكيف يجوز تقدمها
عليه بالذات قوله الا انه تعالى اى بدل قوله لان الماهية قوله لكان خارجا
اى موجودا خارجيا قوله فيكون ممكنا اى موجودا ممكنا فلا بد له من وجوب
مسبوق بوجوب العلة قوله فلا يجب الا الوجوب علته لان العلة يجب وجودها اولا
ثم يجب وجود معلولها بما لا يتناهى من الوجوبات بغير نهاية مترتبة من طرف المبدا فيلزم (قوله ثم)
التسلسل قوله فانه نفس الماهية واعلم ان المحققين في هذا المقام بينوا ان حقيقة
الوجود يطلق على معنيين احدهما امر اضافي يعرض للماهية والوجود من حيث
يكون بهما معا وهي بهذا المعنى مغايرة عنهما لكونها عارضة لهما وهكذا ليس فيه
والثاني كون الماهية بحيث يصح اتصافها بالوجود وهي بهذا المعنى متقدمة على الوجود
في الممكنات ونفس الوجود بل نفس الماهية ايضا في الواجب فافهم هذه المسئلة
على هذا النسق وامح عن لوح ذهنك ما سوى ذلك فيعلم بان النزاع بين الفريقين
لفظي فمن قال انها نفس الماهية اراد بها المعنى الثاني ومن قال انها نسبة بين الماهية
والوجود اراد بها المعنى الاول بل غفل عن المعنى الثاني وهذا الكلام اى المعنى
الثاني ماخوذ مما ذكر في الصدور من ان له معنيين اضافيا وغيره وذلك سيأتى
حق كما سنعرفه واما هنا فنقول ان كان مراده من كون الماهية بحيث يصح اتصافها
بالوجود نفس المفهوم المتبادر منه الى الذهن فلا يخفى انه لا يكون نفس الوجود
ولا عين الماهية لا في الواجب ولا في الممكن وان اراد به الامر الموصوف
بهذا المفهوم فهو نفس الماهية في الكل وان اراد شيئا آخر فلا بد من تصويره
لينظر في صحته وفساده على ان تفسير الاستحالة بصحة الاتصاف فيه ركاكة
قوله على ما ذكر في التفسير لا يقال يمكن ان يكون الحكم مدحا بلازم من (على ما ذكره من ...)
لوازمه ولا يكون ذلك ماهيته لان المعرف كيف ما كان يجب ان يكون محمولا
والنسبة لا يكون محمولة على غير النسبة قوله ووجود الواجب عين ماهيته وعلى هذا

يكون المنع على قوله فوجوده غير ماهيته فاما ان يمنع بعض مقدمات دليله او يجعل
معارضه واذا تأملت ادنى تأمل ظهر لك ان مرجعه الى منع الشرطية قوله لان الوجو
الذي اه لا يخفى ان هذا لا يصلح دليلا ابتداء على ان وجود الواجب زائد على ذاته
سواء فرض ان الوجوب عين ذاته او لا لان تعالى الواجب يساوي سائر الموجودات
في الوجود فكالتها بالماهية فوجوده عين ذاته واما اجاب به توهم فيسلم ضا وانما
وجوده ووجود سائر الممكنات ضرورة ان الامر العدمي ليس جزءا منه فيكون ذاته
الذي هو عين وجوده مساويا لها فيلزم الاشتراك في الاحكام وذلك باطل قطعا
فالجواب الحق ان تعالى في الوجود المطلق يساوي سائر الموجودات لا في وجوده
الخاص الذي هو عين ذاته فحكم الوجوب اذ لا ان بعض ماهيته يكون مشاركا لسائر
الموجودات في مطلق الوجود وممتازا عنها ببعض خصوصه فلا يلزم خلاف المذهب
ولا مساواة ذاته ووجود الممكن قوله علما لانه قال المص في شرح الملخص بعد تقرير هذا
الكلام بما اورده الشارح ولقائل ان يجيب عن هذا المنع بان الوجوب لو كان
ممكنا لذاته لجاز عدمه فيجوز عدم اتصاف الواجب به فلا يكون واجبا لذاته وهو خ
هذا محصول كلامه هناك وقد يجاب بان زواله وان كان ممكنا في ذاته لكنه ممتنع
بالنظر الى علته التي هي الذات والممكن بالذات اذا كان ممتنعا بالغير دائما استلزم وجوبه
الخ ولا استحالة فيه واما ان الذات هل يجوز كونه علة للوجوب ام لا فهو كلام آخر
قوله سواء استحقاقية الوجود الخ ان استحقاقية الوجود من الذات وكون الماهية
كافية في حصول ماله من الوجود معناهما واحد اذ لا يفهم من هذا الاستحقاق
الا الكفاية المذكورة قوله لو كان اشارة الى الدليل الدال على ان امكان الوجوب
يستلزم امكان الواجب قوله بل الجواب في هذا الجواب نظر لان عدم المعلول
لا يستلزم عدم ذات العلة الموجدة اذا لم تكن علة موجبة له انما اذا كانت فيستلزم
عدمه عدمها وههنا كذلك لان وجوب الوجود لو كان سوى زائدا على ذاته مع
يكون ذاته علة موجبة له والا امكن انفكاكه عنها فيصير الواجب ممكنا وهو
خ وقد يجاب بان امكان عدم المعلول لا يستلزم امكان عدم العلة الموجبة
ايضا كالعقل الاول بالنسبة الى الواجب والشرطية ايضا ان اعتبر في نفسه

غير ذاته

نفسه فعدمه ممكن ولا يستلزم عدم الواجب من هذه الحيثية وان اعتبر من حيث
ان وجوده واجب بالعلة فعدمه ممتنع بها ويستلزم لعدمها حينئذ لكن عدمه ممكنا
بالذات من هذه الحيثية ح يلزم امكان لازمه اذ لا يلزم من امكان العدم
نظرا الى ذاته امكان العدم الممتنع بالغير ابدا بالنظر اليه وان يلزم من ذلك كونه
واجبا لذاته وانما يلزم ذلك ان لو امتنع العدم عليه لذاته فتأمل فانه حسن دقيق
قوله فيكون زائدا الخ هذا انما كان برهان التطبيق يعم كل ما فيه امور مترتبة
غير متناهية قوله وفيه نظر اذ كيف يعقل عموم صفة الشيء بعد وهذا ضروري
قوله الجواب الحق ما اشار اليه وهو منع استحالة التالي على تقدير منع الملازمة
على تقدير تسليمها وهذا الجواب قد ذكره المص في شرح الملخص قوله فلا يستلزم
وجوب معادين لسماء اه لا شك ان بديهة العقل حاكمة بان السماء من شيئين
سواء كانا شخصيين او اعتباريين او احدهما شخصيا والآخر اعتباريا مغايرا
بالذات عن كل واحد منهما وما اورده من المثال قادح في هذه الكلية
فلا بد من الجمع بينهما او القدح في احدهما فنقول والله الموفق مجموع النسب
من حيث هو امر اعتباري لا يوجد الا في الذهن فلا يعرض له نسبة الى واحد
منها الا فيه ولا خفاء في ان العقل ما لم يلاحظ المجموع لم يعتبر له نسبة الى شيء فهذه
النسبة من حيث انها متعلقة بالمنتسبين المخصوصين مغايرة عنهما في الذهن
ومن حيث انها نسبة ما بدون ملاحظة خصوصية المنتسب داخلة في المجموع
فان العقل اذا اعتبر المجموع فقد لاحظ افراده من حيث انها نسب لا من حيث
خصوصيات المنتسبات بل لا يمكنه ذلك واذا عرفت هذا فنقول الكلية ان كل
نسبة فهي من حيث انها متعلقة بالمنتسبين المخصوصين مغايرة عنهما وذلك لا
ينافي تقدمها على احدهما بوجه آخر قوله فان المجموع النسب نسبة الكل الى الجزء قوله
وهو موضع نظر وبحث اذ المحشي توهم ان الوجوب الاخر وجوب وجود الوجوب
وليس كذلك بل هو وجوب وجود الماهية كما يعرف من قبل ان الماهية علة لوجوبها وحيث
وجود العلة قبل وجود المعلول فيجب كما هو قبل هذا الوجوب وجوب وجود آخر
وهكذا فيلزم امور مترتبة يلزم لكل الماهية كمراتب صفات لا نهاية متناهية قوله بل هو

حقيقيتين

وجوب وجود الماهية فهذا الكلام حق فان الوجوب في البعد بالمذكور وان كان له سبب
لكنه بالغير وهذا الى الوجوب الآخر للذات وليس الكلام في الاول حتى ينافي ما ذكره
بل في الثاني واعلم ان ما ذكره العلامة رحمه الله مذكور في شرح الملخص قوله او يقتضيها
اي ماهية الوجوب قوله وما كان شرطا للشيء واقتضيح في هذا المقام ان يقال ما هو
مشروط بالغير لا يكون واجبا بالذات قوله وفيه نظر اذ يمكن مغير باستحالته
لا استحالة الوجود بل لعدم والسبه حارم البتة قوله ولا شبهة بل كيفية شبهة شبهها قوله
فان ذلك لازم وذلك لان المعنى لكونه شيئا لكونه شيئا قوله وانما يلزم لو كان اتصافها
بصفاتها الخارجية اه هذا الكلام يتاتى على تقدير كونه وجوديا بان نظار عما صار عن
وجود الماهية قوله فلزم التسلسل فلما تم وانما يلزم لو كانت قبل الوجود متصفة
في الخارج بالوجوب او الامتناع وليس الامر كذلك لانها اعتبارات لا يعرضها الشيء
الا في الذهن اذ لا يلزم من وجوديته وجوديتها ويمكن ان يقال اذا كان الموجودا
في الاعيان ولم يتصف الماهية الا بعد وجودها في الخارج فعلى لا يمكن اتصافها
بها في الخارج وهو ظاهر ولا في الذهن لامتناع اتصاف احد شيئين بامر عيني فلا بد ان
يكون متصفة بالوجوب او الامتناع ولو في الذهن فيلزم التسلسل اذ بعد اتصافها
بالامكان في الخارج لا يتصف شيء منها اصلا واما على تقدير كونه عدميا فانها
وان لم يتصف به خارجا لكنها متصفة به ذهنا بالوجوب ولو امتناع فلا التسلسل
قطعا قوله ولا يتصف بها موصوفها الا في العقل فان قلت اذا كان هذه الامور
اعني الوجوب والامكان والامتناع من الاعتبارات الذهنية التي لا يتصف بها الاشياء
الا في الذهن فهي في الخارج عارية عنها فلا يكون الاتصاف بين النسبة متحققا
وهم قدح جواز ذلك قلنا الاتصاف المعتبر بينها انما هو بحسب النفس الامر والاشياء بحسب
فيها يعني ان كل شيء فهو في الذهن اما متصف بالوجوب او بالامكان او بالامتناع
وهذا هو المراد فتامل جوابه فان قلت لا شك في صدق قولنا الاشياء اما ممكنة الوجود
في الخارج او فالاتصاف بحسب الخارج قلنا مسلم لكن في الخارج ظرف للوجود
لا للاتصاف بالامكان فالمعنى ان الشيء متصف في الذهن بامكان الوجود في
فلا اتصاف الا بحسب الذهن فان قيل نحن نعلم بالضرورة انه لو لم يكن في الوجود

حصص الحق نفيا ووجه ذلك انه وبين ان النقيض النقيض الاتحاد النقيض ولا العدم اي باثبات حصة الحق حصة الباطل

في الوجود عقل عاقل ولا ذهن ذاهن فان المفهومات متصفة في حدود
ذواتها بهذه الصفات قلت الكلام حصص الحق فان هذه الامور عوارض
للاشياء في انفسها بالقياس الى الوجود في الخارج فانها متصفة بها سواء وجدت
في الاعيان او في الاذهان فالموصوف بها الماهية من حيث هي لا الماهية
متصفة باحد الوجودين فالممكن حال عدمه متصف بالامكان من حيث هو
لا بشرط عدمه والامكان ما صدر عن الوجود ولا عن اتصاف الماهية
بالوجود ولا تحدد في ذلك والبحث متسع ومجال قوله والشيء المفروض
للامكان لما بين الاتصاف في الخارج بالوجوب والامتناع اراد ان يبين
عدم الاتصاف بها في العقل ايضا فقال فالشيء المفروض قوله والمعدم
هو بمعنى كون الماهية بحالة اه لا يذهب عليك ان هذا المعنى شوكته نسبة
الوجود الى الماهية بحسب نفس الامر وهي المسماة بالمادة عند المنطقيين وما
ذكره اولا هو الكيفية المسماة بالجهة والامكان ههنا هو الاول والكلام
فيه والشبهة متوجهة عليه والمحقق في شرح الملخص نقل هذا الكلام من بعض العلماء
ثم قال وفيه نظر ولم يبينه قال فالاولى ان يقال ما ذكرتموه من المحال
لا ينشأ من كونه وجوديا اه قوله لزم امكان الواجب واتصاف الامكان
ايضا قوله بامتناع تقدمه على الوجود اه اي حين كونه وجوديا ومتاخرا
عن الوجود لكونه نسبة قوله اي بين النقيضين منافاة كما ان بين المفهوم الوجودي
ونقيضه منافاة كذلك بين المفهوم العدمي ونقيضه قوله تاكيد للفرق كلام الشيخ
قدس سره مبني على عدم الفرق حتى يلزم من صدق احدهما على شيء صدق الآخر
فالفرق يبطل اذ لا يلزم المنافاة في الصدق فالنقيض للمنافاة زيادة
مبالغة في الدفع اي كيف يصدقان على شيء مع وجود المنافاة بينهما قوله
لا علية اه اي حين تحقق المنافاة بينهما واستلزامها امتناع التصادق قوله
لو فسر العدمي بما مفهومه اه اذ الفرق بين مفهوم هو نفي شيء وبين نفي ذلك
المفهوم ظ قوله ثم لم يفرق اه ان اراد بقوله ليس امكان ثابتا في نفسه
فمسلم انه لا فرق بينه وبين قولنا الامكان معدوم لكن ليس امكان في

ليس امكانا ثابتا صح

بنفسه لا يستلزم ليس امكان لشيء ضرورة لجواز اتصاف الاشياء بالصفات العدمية
فلا يلزم ان لا يكون ما فرضناه ممكنا في نفسه وان اراد انه ليس امكان لشيء
ولازم عدم الفرق ضرورة ان اتصافه معلوم في نفسه مغاير لاتصافه عن
غيره بل لا يستلزمه لما عرفت قوله يجب ان يكون وجوديا والآخر عدميا والا
يلزم اجتماع النقيضين او ارتفاعهما وفيه نظر اذ الارتفاع بحسب الوجود
الخارجي جائز وهذا منشأ كثير من الشبه قوله اما اذا كان ممكنا الى آخره فيه بحث
اذ لا يخفى صلوحه للمعارضة على هذا التقدير ايضا غايته ما في الباب انه لا يكون
معارضة بالمثل لعدم التماثل في المقدمات والصورة قوله وذلك يوجب عدم
دخول المتناقضين الخ اذ لا فرق بين التناقض في المركبات وبين السلب والايجاب
واما اذا اخص التناقض بالقضايا وجعل السلب والايجاب والامكان شاملا
للسلب والايجاب في المفردات والمركبات ودخل التناقض تحت السلب والايجاب
كما يلوح من كلامه هاهنا قوله لكن لا نسلم ان من امكان تناقض لا متناع
ولو سلم فلم لا يكون الامتناع وجوديا وكونه امرا معدوما لا ينافي وجوديته
بالمعنى المعتبر في النقيض ولو سلم فلا يلزم كونه موجودا في الخارج قوله الا ان الحل
يلي الاول وفيه غاية الظهور اي يمنع عدم التقابل بين العدميات وقد عرفت ما في دليله
وبعد التسليم اللازم كون احدهما وجوديا فلم لا يجوز هو الامتناع وان
سلم فاللازم كونه وجوديا اي لا سلب في مفهومه لا موجودا في الخارج
والنزاع في الثاني قوله وذكر المص اي في حل ما ذكره عن النسخ قوله لانه اعتبر فيه
كون احدهما وجوديا بمعنى انه لا سلب في مفهومه لا بمعنى انه موجود في الخارج
وهذا هو المراد من وجوب كون احد النقيضين وجوديا في هذا المقام
المطابقة اياه ولا يلزم من منع الكل وبطلانه منع الاول وفساده قوله وانما
لا كان اعتراض آخر على ما ذكره المص قوله مبنيا على المستند المراد من المستند
المذكور هو كون المتناقضين عدميين وح يظهر البناء عليه اذ الاقسام العقلية
منحصرة في ثلثة والمنع المذكور انما يأتي على احدها وما ذكره في الامتناع واللاامتناع
جار في جميع الصور فلا يتوهم عدم بناء المنع على المستند المذكور قوله على

والحل على الثاني صح

قبل ذلك صح

على ما سلم حيث قال والكثرة ان كانت عدمية كانت الوحدة وجودية ولا يخفى
انه مبني على كون عدم العدم وجوديا اذ الكلام في كون الوحدة عدما للكثرة
قوله لكونه نقضا ان وجه النقض بان صحة الدليل لجميع مقدماته يستلزم المحال على مذهب
المعلل فهو ظ لانه متى صحت باسرها صحت المقدمة القائلة بان احد النقيضين
يجب ان يكون وجوديا والآخر عدميا وجعلنا مقدمة صادقة وهي ان الامكان
نقيض للوجوب الوجودي فيلزم ان الامكان عدمي وان وجه باجراء الدليل في
صورة النقض مع تخلف الحكم فلا بد من تصرف باخذ ملخص الحجة وهو ان
هذا نقيض لذاك وكل ما يثبت لاحد النقيضين من الوجود او العدم ثبت
للآخر منافيه فيقول الامكان نقيض للوجوب الخ مع ان الحكم متخلف عنه
فلا بد من تعميم الدليل والحكم ليظهر ذلك قوله دون الاول الحكم بان احد
المتناقضين يجب ان يكون وجوديا عند كون الآخر عدميا اذا كان بناء
على ان ارتفاعهما ح فذلك مستلزم يكون احدهما عدميا عند كون الآخر
وجوديا فرجع محصل الكلام الى ان احدهما يجب ان يكون وجوديا والآخر
يجب ان يكون عدميا فيتم النقض على ما قررناه في الحاشية فالمعارضة
وان كان بناء على ان لا تقابل بين العدميات فالمعارضة غير آتية باعتراف
الشارح فلا فرق بينهما على تقدير ما قوله وفيه نظر عرفته آنفا وذلك النظر
هو ان الشق الاول فيه نظر لان كلام المعلل مبني على ان احد المتناقضين
يجب ان يكون وجوديا على تقدير كون الآخر عدميا لا على ان احد المتناقضين
يجب ان يكون وجوديا والآخر عدميا وعلى الشق الثاني نظر لان احدهما ان
الامتناع واللاامتناع كليهما عدميان كما ذكره المص والثاني ان بعض العدمي
يجب ان يكون وجوديا فكيف ينقسم الى الوجودي والعدمي فجميع هذه المقدمة
اعني قوله ان احد المتناقضين يجب ان يكون وجوديا والآخر منع مقدمة
لم يقل بها المعلل وللقائل ان يقول هذا النظر اعني قوله لان كلام المعلل
الخ انما يتوجه على كلام الشارح وتفسيره لا على ما ذكره العلامة المحشي
واما النظر الاخر فان الاول منهما مدفوع بان كون الامتناع عدميا

لا يمنع انقسامه الى الوجودي والعدمي اعني الوجوب والامكان واما الثاني
فقد يمنع ايضا لان بعض العدمي بحسب ان يكون وجود ما له موجودا في الخارج فجاز
ان يكون الا امتناع مفهوما وجوديا اذ له اعتبار باللفظ وينقسم الى الموجود
في الخارج او معدوم فيه قوله لانه حينئذ يكون مأخوذا اذ وجوده مأخوذ ولا بد
له من علة تامة فكان مأخوذا مع علته التامة قوله ولقائل ان يقول انه ظاهر
كلام المصنف التعليل فيتوجه ما اورده الشارح والحق ان الامكان الذاتي انما
يعرض الشيء اذا اخذ من حيث هو وقيس الى الوجود والعدم في الخارج وذلك ظ
واما اذا اخذ مع وجوده او علته التامة فيعرضه بهذا الاعتبار وجوب لاحق
او سابق واذا اخذ مع عدمه او عدم علته التامة فيعرضه امتناع لاحق
او سابق وعروض الامكان ليس من هذا الاعتبار وان كان لا ينافيه
فان اول كلام المتن مشعر الى هذا فلا اعتراض قوله وسواء الممكن ذاته
ان جعل هذا تقسيما توجه ما ذكر وان حمل على ان المراد ان الممكن قد يعتبر
تارة من حيث هو وتارة من حيث هو ممكن الحصول لغيره اندفع ونظيره
ما يقال في الماهية من انها اما بشرط شيء او لا بشرط شيء او بشرط لا شيء
فان ظاهره تقسيم وليس بمراد انما المقصود ما ذكرناه قوله والامكان اللازم
له اي الامكان الذاتي واحترز باللازم عن الاستعدادي الذي يعرض
الاشياء ويزول عنها فان لفظ الامكان مشترك بينهما قوله وله تخصص
وجوده بحين دون حين بخلاف الممكن الذي يتوقف وجوده على شرائط فانه
يعرض عليه تخصص بوقت دون وقت فان حصول الصورة المنوية على الرحم
في وقت ثم حصول الصورة العلقة في وقت آخر قوله بالبعض دون البعض وان
تخصص البعض بعض الاوقات دون بعض قوله تمام النقص اي في جميع المستقبل
وفي جميع الاوقات قوله لامتناع تخلف المعلول لا يخفى ان هذا المقدار كاف
في التعليل فما بقي فائدة زائدة قوله على شرائط اي على امور خارجة عن
الماهية وامكانها وعن الواجب تعالى يمتنع انفكاكه عنه وبالجملة لا يكون
الواجب وحده ولا هو مع الامور الدائمة معه علة تامة فلا بد من وجود

من امور اخرى هي حادثة قطعا قوله وارتفاع الموانع داخل في الشرائط المذكورة
بالتفسير الذي ذكرناه وقد اشار اليه الشارح حيث قال وجوده كما يتوقف عدمه
قوله عدم الحادث فان الممكن المفروض لا يجوز ان يكون قديما والا لكفى
امكانه في صدوره عن الامور الدائمة فيكون من القسم الاول قوله اي العلل الفاعلية
الى المعلول الخ تقرير هذا المقصود بعبارة اوضح ان يقال لا شك في وجود الحوادث
فلا يخلو اما ان يكون علتها التامة قديمة فيلزم قدم الحوادث او تخلف المعلول عن
العلة التامة وهما محالان او حادثة ولو بعض اجزائها وح ينقل الكلام الى علة
العلة وهكذا فيترتب حوادث غير متناهية هي اما مجتمعة وذلك هو التسلسل المحال او متلاحقة
فهناك حوادث غير متناهية متعاقبة ولا شك انه كلما صح منها علة او واحد الى
الوجود قرب المعلول الى العلة الموجدة فلا بد في وجود الحادث من المبدإ
القديم مع ذكره من سلسلة المعدات وهو المطلوب قوله وذلك اي كون قبل كل حادث
آخر اما انه لا بد من الحركة فلان تعاقب الحوادث بعضها على بعض سبقا لا يجامع
فيه السابق المسبوق فلا بد من زمان مستمر من جهة الماضي ليتصور ذلك وهو مقدار
الحركة فلا بد من حركة لا بداية لها واما انها لا نهاية لها فليس يلزم مما ذكر لكنه
مبرهن عليه فان عدمها بعد وجودها يستلزم عدم الزمان بعد وجوده فيتقدم
وجوده على عدمه بعدما تقدم زمانا فيلزم وجوده حال عدمه قوله لصحة التطبيق
لوجود امور مترتبة غير متناهية فيفرض من معلول معين فتحصل سلسلة
ومعلول آخر فوقه بمراتب فتحصل سلسلة اخرى ثم تطبقهما كما ان تثبت ما
اولا واذا لم توجد معا فللخصم ان يختار عدم المساواة بناء على عدم اجزاء
السلسلة لا لاتصافها بالمعاونة كالعلل المعدة للحوادث حادثة لا العلل
الفاعلية لكن العلة التامة حادثة ايضا اذ المركب من القديم والحادث حادث
قوله ولا بد لتلك الحوادث اي لا بد لكل حادث من استعداد خاص محقق
يتوقف تخصيص كل حادث دون آخر وكل استعداد خاص موقوف على محل فتحقق
ان لا بد لها من محل لتخصيص الاستعداد قوله والا لم يبق ممكنا اذ لا مجال
للامتناع اصلا والا لم يوجد معها قوله فهو قديم اذ لا يلزم من عدم وجوب

والا لبقي ممكنا

الوجود ان يتساوى الطرفان اى الوجود والعدم لجواز اولوية الوجود مع العلة
التامة وان لم يصل الى حد الوجوب وعلى الثاني ح اذا حصل طرف الوجود كان
ذلك وقوعا للطرف الراجح ولا استحالة فيه اما آنجح وقوع المساوى او المرجوح فهذا
الشق ساقط لانا نختار الشق الثاني كما ذكره والترجيح بلا مرجح لازم قطعا لان
الوقتين المفروضين من اوقات العلة التامة فالاولوية حاصلة فيهما فانه في
الوقتين معا موجود فاى احدهما ترجيح لاحد المتساويين على الآخر ان لم يكن
هناك امر آخر نعم لو قيل اذا امكن وجوده وعدمه معها فرجحان الاول على
الثاني بلا مرجح ورد ما ذكره لان الوجود راجح وان لم يكن واجبا لكن كلام المص
ليس في رجحان الوجود على العدم بل في رجحان الوجود في وقت معها على الوجود
في وقت آخر معها اى في اختصاص احد الوقتين بوجوده دون الآخر مع ان
العلة التامة موجودة فيهما فعلى التقدير المذكور ان اعتبر امر آخر لم يكن ما فرضناه
علة تامة كذلك وان لم يعتبر وقوع هذا كان ترجيحا لاحد المتساويين على الآخر بلا
مرجح والا فهو ممكن فيلزم امكان الترجيح قطعا ان عدم وجوب المعلول مع العلة التامة
يستلزم لاحد الامرين اما جواز ترجيح احد المتساويين على الآخر واما ان لا يكون
العلة التامة علة تامة قوله ولا ينافي الدليل المذكور اه رد على ما ذكره المص في شرح الدليل المذكور
الملخص من ان السبب اذا اقتضى لذاته اولوية طرف فان لم يمكن طريان الطرف
الآخر كان الطرف الاولى واجبا لا اولى فقط وان امكن فاما بلا سبب لزم
وقوع المرجوح لا عن مرجح او بسبب فيتوقف رجحان ذلك الطرف على عدمه فلا يكون
السبب وحده كافيا في حصول ذلك الرجحان وجوابه ما ذكره الشارح قوله وتلك
الاولوية اه لا يخفى على المتامل ان قوله وذلك لان حال الممكن الى قوله عند وجود علته أنه الممكن
التامة لو وجد لا يدل الا على ان الممكن يصير وجوده اولى مع السبب التام له وان تلك
الاولوية لا تنفك عن الوجوب لما تقدم واما المدعى وهو ان الممكن ما لم يجب
لم يوجد فليس له دلالة عليه وكونه محصلا اه وان كان يثبته لكن يلزم ان يكون
قول المص لامتناع ان يكون الى قوله لا معنى له مستدركا لا دخل له فيه اذ حاصل
محصله ان الممكن يتقدم عدمه على وجوده اولوية الحادثة لامتناع ترجيح

ترجيح المساوى والمرجوح وتلك الاولوية من العلة التامة لا منه والمستفاد منها اولوية
وجوبه كما تقدم فوجوب وجوده متقدم عليه وهو المط وليس في شيء من
المقدمات القريبة والبعيدة ما اشرنا اليه من كلام المحشي اللهم الا ان يقال
يرد على قولنا الاولوية الكافية مستفادة من السبب التام مع انه لم لا يكون
مستفادة من غيره فصحاب ما يمتنع ان يكون حاله معه كحاله لا معه فلو استفيد
الاولوية منها ومن غيرها يلزم ذلك فح لا يستدرك وكان الشارح يريد انه
مضمحل اشار الى هذا في السؤال والجواب لكن يرد ما ذكره العلامة في توجيه من ان
حاله مع السبب الوجوب وامتناع التخلف مع غيره ولا معه اولوية بلا وجوب وامتناع
تخلف فلا يجدي ما اصله قوله لا نعم بل نقول العدم واجب الانتفاء لا انتفاء علته بانتفاء
البعض قوله قال الامام واعلم ان ما نقل عن الامام انما يدل بتقدير صحته على ان الممكن
يجب وجوده عند العلة التامة لا على انه ما لم يجب لم يوجد قوله وصار احد الطرفين
به اولى وهو الطرف الذي وجد بسببه لامتناع ان يكون هو بدون السبب على
حد التساوى ومعه مرجوحا واذا لم يكن سببا له قطعا قوله صار الطرف الراجح
واجب الحصول يمكن ان يمنع هذا بناء على امتناع كل واحد من الطرفين عند الذي
وح يصدق امتناع احد الطرفين مع انه لا يصح وجوبا قوله لاستحالة الطرف المرجوح اه
يعني لما كان الطرف المرجوح ممتنع الحصول فهو ممكن اللاحصول فلو لم يكن الراجح
واجب الحصول كان جائز اللاحصول فيجوز ارتفاعهما معا وذلك خروج عن
النقيضين قوله ولقائل ان يقول اه يعني لو صح ذلك لكم يجمع مقدمات يصحب المقدمة
القائلة بامتناع المساوى حال المساواة وهناك مقدمة مصححة برهان مقبول عندك
وتسلم ان حال الصحة الدليل مسلم منه له قوله والصواب ان يعلل اه لا صواب
في ذلك لورود السؤال عليه ايضا بان يقال امكان وقوع طرف لما كان موقوفا
على رجحانه وتمتنع ان يكون الطرف المساوى راجحا حال كونه مساويا فيمتنع
عرف يع وقوع الطرف المساوى ما دام على التساوى فيجب وقوع الطرف الآخر لما عرف
في الطبقات والحل في المقامين اعني الرجحان والتساوى ان الممتنع في الاول
هو ذات الطرف المرجوح مع صفة المرجوحية لا من حيث هو ومناقضة للطرف الآخر

من هذه الجملة لا الاولى فما هو بعض ليس بممتنع وما هو ممتنع ليس ببعض فلا يتم
ما ذكره الشارح من الاستدلال لما عرف في الطبقات وكذا ما ذكره الامام ان
اللزوم من امتناع احد النقيضين وجوب الآخر كما هو الظاهر من عبارته وان اللزوم
من امتناعه جواز ارتفاعه ومنه وجوب الآخر والا لجاز ارتفاعهما فكذلك لا يعلق
لزوم امتناع احد الطرفين بل الممكن في نفسه يجوز له كل واحد من الطرفين وارتفاعه
على سبيل البدل ولا يستلزم ذلك جواز ارتفاعهما او اجتماعهما معا وكذا الكلام في
صورة التساوي هكذا ينبغي ان يتصور هذا المقام قوله لما عرف في الطبقات
من ان قولنا ممتنع ان لا يوجد يلزمه واجب ان يوجد قوله وجه آخر لبعض العلماء
ان هذا الوجه يستلزم الاستدراك الخ رائه في توجيه الشارح على ان قوله الوجوب
مع العلة التامة ان اراد به المعية الزمانية فالمعلول ايضا كذلك وان اراد الذاتية
فهو ظاهر البطلان ضرورة انه متأخر عنها وان اراد في الاول الزمانية وفي الثاني
الذاتية فلا يلزم تقدم زماني وهو ظاهر ولا داعي لما ذكره الشارح قوله ومتى لم يوجد
علته التامة لم يوجد فيه متى لم يجب لم يوجد واعلم ان اللازم مما ذكره على تقدير
صحته متى لم يجب لم يوجد لا انه ما لم يجب لم يوجد والكلام في الثاني اذ يعلم منه
تقدم الوجوب على الوجود بخلاف الاول فتأمل قوله لا امتناع ان تكون
مع السبب كهو لا معه ومع السبب كان موجودا ومع عدم السبب لا يكون موجودا
قوله وان لم ينته الى حد الوجوب انما قيد بذلك لان الانتهاء الى حد الوجوب محال
والا لكان واجبا او ممتنعا هف قوله فظن جماعة من العلماء فانهم ذهبوا الى
ان الموجودات السيالة كالاصوات والازمنة والحركات لا شك ان العدم اولى
بها وهي ممكنة قوله يوقف تلك الاولوية تفصيله ان الطرف المرجوح اذا امكن وقوعه فيلزم ترجيح بلا مرجح
فاما بلا سبب فيلزم ترجيح المرجوح بلا مرجح وذلك افحش عند العقل من ترجيح المساوي
بلا سبب واما بسبب فذلك السبب مخصص للطرف المرجوح ومانع لاولوية الطرف
الراجح وعدم المانع معتبر في كل علة تامة فيكون عدم ذلك السبب جزء لعلة تلك
الاولوية فلا يكون ذات الممكن كافية فيها والفرض خلافه قوله والا لامكن اي
وان لم يعتبر رفع المانع في كل علة تامة لامكن منع توقف حصول العلة التامة على

البحث السادس في الحدوث والقدم

على عدم سبب ذلك الطرف حيث قال وان امكن توقف حصول الاولوية على
عدم ذلك الطرف قوله فان اولوية احد الطرفين لذاته لا ينافي كيف لا ينافي
وجوب وقوع الطرف الآخر مستلزم لرجحانه على الطرف الاول ورجحانه
عليه مستلزم لانتفاء رجحانه واولويته لانا نقول لا منافاة بين رجحان طرف واولويته
لذات الممكن على الطرف الآخر وبين رجحان الآخر واولويته بسبب من
خارج على الطرف الاول انما المنافاة بينهما اذا كانا من جهة واحدة كيف لا
نقول رجحان كل واحد من الطرفين على الآخر في حالة واحدة ممتنع وان
كان باسباب متعددة وستتضح ذلك من كفتي الميزان ولئن سلم ذلك
فلا يكون سبب الطرف الآخر مانعا لاولوية الطرف الاول ولا يتم
توجيه الشارح ايضا لابتنائه عليه قوله قد يراد بالحدوث وجود الشيء
المراد بالوجود المعنى المصدري ليصح فيرجع محصله الى كون وجوده بعد عدمه
في الماضي قيل فيصدق ذلك بعدم الزمان الماضي وذلك لان العدم هو
ارتفاع الوجود ولا شك ان ارتفاع وجوده في الزمان الماضي يصدق
بان لا يكون هناك زمان ماض وبان يكون ولا يوجد هو فيه
وعلى هذا لا يتم قوله وبهذا التفسير لا يكون الزمان حادثا لابتنائه على
اقتضاء الحدوث بهذا المعنى سبق الزمان على وجود الحادث فيلزم الخلف
والحق ان الظرف ان كان متعلقا بالوجود الذي اضيف اليه الارتفاع فما
ذكرنا من الاعتراض متوجه وان كان متعلقا بالارتفاع وظرفا له فسبق الزمان
على وجود الحادث لازم من مفهوم التعريف يظهر ذلك اذا تأملت في قولنا
ارتفع وجوده في الزمان الماضي وارتفع في الزمان الماضي وجوده ولما كان
العدم بمعنى ارتفاع الوجود جاز الامران معا لكن المتبادر الى الفهم هو الثاني
فالكلام تام لا غبار عليه قوله لاستحالة ان يكون وجود الشيء مقارنا بالعدم
هذا اذا كان الزمان السابق هو الزمان الحادث بعينه وان كان غيره فيلزم
للزمان زمان آخر قوله يكون الزمان حادثا بل كل ممكن موجود قوله وظاهر
انه بهذا المعنى اعم اضافي لا اشتباه في ان هذا المعنى اضافة عارضة للممكن بالقياس

الى آخر عرض له اضافة اخرى بالنسبة الى وهي العدم فهما اذن متضايفان حقيقيان
واما الحدوث بالمعنى الاول وان كان امرا اضافيا لانه مسبوقية الوجود بالعدم
زمانا والمسبوقية انما تعقل بالمقايسة الى السابق فهو ليس مضافا الى العدم وكذا
المعنى الثاني لانه عبارة عن كونه محتاجا في وجوده الى غيره فلا يتوهم من عبارته تضايف
عن المعنيين السابقين بل الفرق ما اشرنا اليه قوله وهو يستلزم الوجوب الواقع
في شرح الملخص هو مرادف وما ذكره الشارح اولى قوله وكون الممكن بحيث يستحق
من ذاته لا استحقاقه الوجود والعدم لذاته هو الحدوث الذاتي قال في شرح
الملخص اعلم ان الحكماء احتجوا على اثبات الحدوث الذاتي بان كل ممكن فانه
يستحق العدم من ذاته والوجود من غيره وما بالذات اسبق مما بالغير فالعدم في حقه
اقدم من الوجود تقدما بالذات فيكون حادثا حدوثا ذاتيا وهذا البرهان فيه
خلل لانه لو كان الممكن يستحق العدم لذاته لكان ممتنعا فلذلك عدل الامام عنه
الى ايراد الحجة على وجه آخر وهو ان استحقاقه اللااستحقاقية متقدمة على استحقاقه
احدهما انتهى اقول الظاهر من عبارة الحكماء ان الحدوث الذاتي هو مسبوقية الوجود
بالعدم سبقا ذاتيا كما ان الحدوث الزماني مسبوقيته زمانا فعلى هذا الحدوث هو مسبوقية الوجودية
الوجود بالعدم فان كان بالذات فهو الذاتي وان كان بالزمان فهو الزماني وفي
كلام بعضهم ما يدل على ذلك وفيه بحث لان العدم لا تقدم له على الوجود بالذات
اذ ليس علة ولا جزء لعلة والظاهر من كلام الامام ان الحدوث الذاتي هو
مسبوقية استحقاقه احدهما باستحقاقية اللااستحقاقية سبقا ذاتيا ويلزم منه كون الممكن
المعدوم حادثا بالذات اللهم الا ان يخص احد الطرفين بالوجود وكذا تعريف
المصنف ايضا بالاحتياج في الوجود الى الغير يصح ذلك الا ان يراد بالشيء المذكور في التعريف
الموجود وليس فيه ملاحظة مسبوقية بخلاف التعريفين السابقين قوله لان ذلك غير
خارج في المقصود اذ المقصود اثبات الحدوث للممكنات وعلى تقدير المغايرة
يثبت ذلك ايضا فنقول لا نسلم ان الحدوث نفس اللااستحقاقية اولا وكيف كان
يلزم المقصود قوله تقدما بالذات المراد التقدم بالطبع او القدر المشترك وتحقيقه
في هذا القدر قوله لا يقتضي ارتفاع الحال الى بحسب الذات لجواز ان يكون ارتفاع

ارتفاعه بارتفاع الغير فيكون ارتفاع ما بالذات مستلزما لارتفاع ما بالغير من غير
عكس ولا معنى للتقدم الطبعي الا ذلك وفيه بحث لان لازم الشيء اذا كان اعم
منه ومحتاجا في التحقق الى ملزومه فان ارتفاعه يستلزم ارتفاع الشيء بدون عكس ولا
تقدم له عليه طبعا نعم اذا كان ارتفاع شيء مستلزما لارتفاع آخر وموصا
له ولا يكون ارتفاع الآخر مستلزما لارتفاعه فهو متقدم عليه تقدما طبعيا
وما ذكره من البيان لا يفيد ذلك قوله والحدوث اي الزماني انما قيد
به لان الذاتي عندهم هو الحاجة في الوجود الى المؤثر وذلك لا يكون علة
الحاجة اليه في الوجود ضرورة امتناع كون الشيء علة لنفسه ولان في العدم وهو
ايضا ظاهر لان النزاع انما هو في الزماني الذي تعرضه جمهور المتكلمين ويعرفونه
به واما الذاتي فهو من مصطلحات الحكماء قوله فاذن الحدوث متأخر عن
الحاجة الى المؤثر بمراتب اي بمراتب ثلث فلو كان علة لها لتقدم عليها فيلزم
تقدمه على نفسه باربع مراتب ولو كان جزءا لعلتها لزم التقدم بخمس مراتب
وكذا ان كان شرطا لانه جزء للعلة التامة المتقدمة وان لم يلاحظ ذلك فيتقدم
على نفسه باربع ضرورة ان الشرط متقدم على المشروط قوله والا لكان متقدما
ومتأخرا معا يجوز تعلقه بالامرين معا وعلى هذا كان الانسب الجمع بينهما
اختصارا في العبارة قوله اجيب عنه بان الحدوث اه حاصله ان الحدوث
صفة لوجود الحادث فيتأخر عن موصوفه المتأخر عن التأثير فتم الدليل
واما الامكان فليس صفة لوجود الممكن بل لذاته فيتأخر عن موصوفه لكن موصوفه
لا يتأخر عن التأثير فيتم الدليل فان قيل الامكان ليس صفة للذات من حيث
هي بل بالمقايسة الى الوجود فيتأخر عنه ايضا ويساق الكلام ح قلنا الامكان
ليس بالقياس الى وجود الممكن الحاصل له بل بالنسبة الى مفهوم الوجود والعدم
فيلزم تأخره عنهما ولا يتقدم التأثير عليهما انما هو على اتصافه بالوجود بالفعل
اذا فسر الحدوث بمسبوقية الوجود بالعدم بالفعل كان متأخرا عن وجوده
ضرورة انه ما لم يتصف بالوجود ولم يكن وجوده مسبوقا بالفعل سواء كان
المسبوقية اولا وجودا او اعتبارا اما لو فسر بكونه بحيث لو وجد لكان

وجوده مسبوقا بالعدم فلا يخفى انه لا يستلزم خروجه عن اتصافه بالوجود فلا يرد
ما ذكرتم لانا نقول لا يمكن تفسيره بذلك والا لكان الممكن المعدوم حال عدمه
حادثا وهو باطل اتفاقا وقد يقال الحدوث هو المسبوقية المذكورة لكن وادعيتم
من ان الحدوث علة للحاجة ليس ان نفسه علة لها بل ان العلة هو كونه بحيث لو
وجد لكان حادثا وهذا المعنى ليس متأخرا عن وجوده فيندفع ما اوردتم
وفيه حمل الكلام على خلاف ظاهره قوله لزم بالضرورة ما ذكره بعد اذ لو كان
امرا موجودا كما هو عندهم اما لو كان اعتباريا فلا يلزم ذلك قوله لا يقال
حمل رده على ما ذكره الحكيم في شرح الملخص قوله من لوازم الوجود فان قيل
فيكون متأخرا عن الوجود فيحصل الغرض المتفق قلنا هو الجواب الاول وكلام
في دفع الثاني قوله وذلك بديهي فان قلت دعوى البديهة يخالف قوله
والدليل على ان ... فان قلنا ادعى البديهة في المقدمة القائلة ان احد المتساويين
لا يترجح على الآخر لا في المدعى وسقوط ما قيل غيره قد ادعى بداهة المطلوب
اولى فلذلك منع على ان مفهوم الممكن هو المساوي الطرفان والخارج من التقسيم
هو ما لا يمتنع وجوده ولا عدمه اقتضاء فانما يجوز العقل في بادي الرأي رجحان
احدهما وان لم يصل الى حد الوجوب حتى يظهر بالدليل امتناعه فقيل قوله والا لكان
نفس وجود الحادث ولا يكون حادثا لانه عندهم بسيط قوله الملازمة ممنوعة
منع الملازمة وجعل دليل بطلان التالي سندا وهو لا يصلح لذلك اذ السند
لابد ان يكون ملزوما وما ذكره لا يستلزم الا بطلان التالي فربما يكون التالي
باطلا والملازمة ثابتة وليس المراد من ذلك ابطال السند ليندفع المنع بل التنبيه
على الخلل الواقع فيه قوله حال استمرار وجوده كذا ان فسر بما يكون وجوده مسبوقا
بعدمه فانه صادق عليه حال البقاء وان فسر بالخارج عن العدم الى الوجود
فان اريد ماله خروج في الجملة فهو صادق ايضا على البقاء وان اريد ماله خروج
في الحال فلا يصدق عليه قوله جواب سؤال مقدر يتوجه على ما ذكره من دليل
زيادة الحدوث على وجود الحادث فكانه قيل لو صح هذا الجميع مقدماته لزم
التسلسل بناء على ان الحدوث حادث وحدوثه زائد عليه لما ذكرتم من الدليل فانه

فانه خارجية ويمكن توجيهه على سبيل المعارضة والجواب بها انسب قال في شرح
الملخص هذا اشارة الى ان الحدوث حادث مع سؤال يرد عليه والجواب عنه
بجعله مسئلة برأسها قوله لا نسلم ان يكون حدوث الحادث قديما لا يقال ان قوله
مسلم ان قدم الحدوث ممتنع لكن لا يلزم منه ان يكون حادثا وانما يكون كذلك ان
لو كان موجودا في الخارج وليس كذلك بل هو اعتباري محض لا تحقق له في الاعيان
وكونه صفة زائدة على الحادث لا يستلزم الوجود العيني ولا ثبوته في الخارج يستلزم عدم
اتصاف الشيء به اذ عدم مبدأ المحمول في الخارج لا ينافي الحمل بحسب الخارج فان
قيل اذا كان اعتباريا فله وجود في الذهن وكل موجود فاما قديم او حادث وسوق
الكلام الى الملخص فيما هو الموجود في النفس لا المطلق وان سلم فيجاب بحدوثه اذ لا خطر قلناصح
العقل من حيث هو ينقطع بانقطاع الاعتبار فلا يلزم التسلسل قوله لان ما
استدل به على ذلك فهو عام لا يقال ما ذكره انما يدل على ان الحادث ليس عين وجود
الحادث ولا عدمه واما انه ليس عينه فلا يخفى ان الحدوث لا يكون عينا وهو ظ
واما انه فلم لا يجوز ذلك لانا نقول ما اورده في ابطال كونه وجوده يدل
على امتناع كونه عينه قوله والاولى منع امتناع التسلسل لانه من طرف
المعلول هذا اذا كان موجودا كما زعموا والا فلا تسلسل حقيقة بل بمجرد
اعتبارات قوله لتلك الحركة من كمية اي للحركة كمية من جهة تقدم وتأخر لا يجتمعان
وفي الحقيقة ذلك مقدار المسافة المنطبقة على الحركة كما اذا قلنا سار فرسخا واما
كمية من جهة تقدم وتأخر لا يجتمعان وهي الزمان كما اذا قلنا سار ساعة قوله
الذي هو العادة اي صحة العادة قوله لجواز تعليل هذا الامكان الخ فان قيل
هذا تعليل لصحة الوجود وهي بمعنى الجواز الذي هو احد شقي الامكان العام
وانت في صدد بيان التعليل بالامكان الخاص فالجواب ان يقال لا نم ذلك
فان المراد صحة الوجود من العدم وذلك لا يستلزم الامكان الخاص اذ الواجب داخل
في احد شقي الامكان العام وليس له صحة الوجود من العدم قوله يستدعي محلا موجودا
لا نسلم عام الوجودي فاما المعدوم فلا يكون هو الممكن المعدوم ولا ادا
مباينا بالكلية بل ملاقيا له هو موضوع لامكانه فهو مادة قوله في العلل والمعلو لات

المنطبقة نسخه
قوله ليس هو العائد اي الاحكام قوله صح
يلزم مما ذكره الاتحاد بين العلة
والمعلول في الحقيقة فتأمل
منه

[illegible] في العلل والمعلولات

كما هو صنيع صاحب التجريد والمواقف والمقاصد وغيرهم

جعل الشيخ مباحث العلل والمعلولات خارجة عن الامور العامة متابعة للامام
في كتابه الملخص والمباحث وبعضهم ادخلها فيها ولكن هذا هو الصواب فان العلية
والمعلولية من العوارض الشاملة للموجودات على سبيل التقابل كالامكان والوجوب
قوله والعلة والموضوع اي بالنسبة الى العرض قوله من غير تقييد بالوجود والماهية
قيل وقد يندرج في التعريف ما يحتاج اليه الشيء في صفاته وليس بعلة له وقد يجاب
بان المحتاج اليه في ذلك هو الصفات في الحقيقة لا الشيء فلا اندراج وما قيل ما يحتاج
اليه في وجوده قوله لان المحقق يقتضي ذلك اما التعميم فتنبيه منه للتفصيل الواقع
في العلل فعم زيادة تحقيق ومعرفة واما الاطلاق فربما يسبق منه الذهن الى
النسبة للانقسام بخلاف ما لو قيد بالوجود فانه يقف الذهن هناك فيدرك ما
ذكرنا بالتامل اللطيف قوله وهو غير لازم لانه يقال لا بد من اعتبار امكان
المعلول مع العلة الفاعلية ولو شرطا فالمركب لازم لانا نقول علة الاحتياج هو
الامكان فالشيء ما لم يعتبر مصححه لم يطلب له علة فالامكان مأخوذ من جانب
المعلول فنحن نأخذ شيئا ممكنا ثم نطلب له سببا وعلة ولا شك انه لا يعتبر مع ذلك
السبب امكانه مرة اخرى قوله الا علة او الا على اجزائه اذ لو كانت العلة التامة
مركبة لا يتوقف المعلول عليها فقط بل على اجزائها ايضا قوله وفيه نظر اذ العلة البسيطة
خارجة عن القسمين قوله وهي اي الناقصة الخ ومما يجب التنبيه له في هذا المقام
ان كل معلول لا يجب ان تكون علته التامة مشتملة على ما ذكره من اقسام العلة الناقصة
فان ما ليس بمركب لا يتصور له مادة ولا صورة وما يكون فاعله غير شاعر بما
يصدر عنه لا يكون له علة غائية وما لا يتوقف صدوره عن الفاعل على امر
لا شرط له وما لا مانع لعصيانه عن المبدا لا يعقل له عدم مانع بل الذي لا بد منه
في كل معلول هو العلة الفاعلية فربما تكون وحدها تامة كافية في ايجاده وربما
ينضم اليها امر او امران من المذكورات فيحصل معه بالتمام وقد ينضاف اليها
الجميع فيتم سببا كما في الافاضة قوله والا فالصورة قال المحقق في شرح الملخص
يجب ان يعلم ان المراد بالصورة ليس هو الصورة الجوهرية فقط بل اعم منها
ومن غيرها كالصورة العرضية فيتناول الاعراض التي هي اجزاء الجسم بحيث

بحيث لو وجدت وجدت تلك الهيئة بالفعل وقال ايضا في شرح الملخص لا يقال
قد يوجد صورة السيف في الخشب ولا وجود للسيف بالفعل لان المراد الصورة
الشخصية التي للسيف ولا شك في وجوده معها بخلاف الحديدة المعينة قوله اذا
اخذ مجردا عن الفصل كان مادة فان قلت كيف يكون بهذا الاعتبار مادة والجنس
قد يكون للاعراض والمادة جوهر لا تكون جزءا للعرض فيجاب بان المراد
ههنا اعم مما ذكرته وقد نبهناك على هذا مما نقلنا من شرح الملخص في بحث
الصورة قوله ليس بصورة ولا مادة لانهما مأخوذان بشرط لا شيء والمأخوذ
لا بشرط شيء غير المأخوذ بشرط لا شيء وهذا النظر في غاية الخفاء لان القوم
صرحوا بان الجنس والفصل ان اخذا بلا شرط كانا محمولين على الماهية ولا
يكونان بهذا الاعتبار جزئين لها ضرورة ان الجزء من حيث هو جزء لا يكون
محمولا على الكل نعم يطلق عليهما الجزء مجازا وان اخذا بشرط لا شيء كانا
جزئين لها وغير محمولين بهذا الاعتبار احدهما مادة والاخر صورة فظهر
ان قوله المأخوذ لا بشرط شيء جزء للماهية باطل لانه ان اراد انه من هذه
الحيثية جزء لها فهو خلاف كلامهم مع انتهاض الدليل على نفيه اذ المأخوذ
بلا شرط محمول ولا شيء من المحمول بجزء من حيث هو جزء وان اراد انه جزء من
الحيثية الاخرى فلا اعتراض اصلا وكلامه صريح في المعنى الاول وحمله على الثاني
على سبيل المجاز احتمال لا يبعد او هو لا يخلو عن تعسف اذ المعلول اعم وكذا
الدخول قوله وهي علة غائية بالنسبة الى المعلول وعرض بالنسبة الى الفاعل فمعنى العلة
الغائية والعرض اتحاد بالذات واختلاف بالاعتبار واما الغاية فما يترتب
على الاثر ولا دخل له في الاقدام عليه قوله وقال ايضا القسمة غير شاملة لا يخفى
ان الموضوع مندرج تحت الشرط بالتفسير المذكور فلا معنى لقوله القسمة غير شاملة
عليه نعم يتجه ان يقال الموضوع ليس من الشرائط وقد ادرجه في قسمها فاما ان يلزم
كونه منها او يعتبر العقيم قوله والثاني اما ان يكون مقارنا للمعلول لا يقال
يدخل فيه الغاية اذ هي كذلك ليس مقارنة للمعلول لانا نقول علتها باعتبار الماهية
واما باعتبار الوجود فمعلول والمقارنة ليست الا باعتبار المعلولية قوله واعرض

البحث في تقرير الامام

بمنزلة سر

على هذه المقدمة استدلال على بطلان هذه المقدمة ولا شك انها ليست بمرضية
في كلام المعلل فظاهره غصب وتوجيهه ان المعلل لما اورده ولم يتعرض لا
لبداهتها ولا لاثباتها وذلك ان عليها كان اقامة الدليل على فسادها و
وان كان الاولى ح منع بداهتها واثباتها ولما سلك هذا الطريق ويمكن ان يجعل
نقضا بان يقال لو صح ما ذكرتم بجميع مقدماته لصح هذه المقدمة ولو صحت لزم
الخ فصحة الدليل مستلزمة لامر باطل قوله واجب ممتنع استحالته اى استحالة التالي
قوله وذلك غير ممتنع اى في نفس الامر وقد يجاب بان العلة القريبة وحدها وان
كانت جزء للعلة التامة لكنها جزء ملزوم للمعلول اذ لا واسطة بينها وبينه وتخلف
اللازم عن الملزوم مح قطعا قوله على انا نقول لا نم اى وان سلمنا ان التخلف
المذكور ممتنع في نفس الامر لكنا لا نم استحالة على ذلك التقدير قوله او نقول اما ان
تجب اى اللازم من المقدمة المذكورة ان يتوقف المعلول على العلة البعيدة فلا يخ
اما ان تجب اما قوله والخارج عن جملة الموجودات الممكنة واجب لذاته واذا كان
كذلك ينتهي طرف التسلسل الى الواجب فلم يكن الممكنات متسلسلا الى نهاية هف عاية
الحلق في صورة توجيه كلامه هذا وان كان محتملا في نفس الامر قوله يرتفع بارتفاع
المراد اى يقول المراد الاحاد التي لا نهاية لها وان عبر عنها بالكل قوله وعلته هي
واجب الوجود لذاته اى غير الواجب والممكن ليس علة قطعا ومن الواجب والممكن
الواجب اولى ولو فرض ايضا ان الغير علة للمجموع لم يجز ان يكون علة للواجب والا لم
يكن واجبا قوله ولقائل ان يقول فان قيل هذا الكلام على السند لان المص رحمه الله منع
المقدمة القائلة بان المؤثر في الجملة مؤثر في كل جزء منها وارشده بسندين وما ذكره الشارح
ابطال لهما قلنا المقصود ان سناد بهما المنع المذكور فان بعض اجزاء الجملة اذا لم يكن
مستغنيا عن المؤثر ولا حاصلا بمؤثر اخر فهاهنا يكون حصوله بالمؤثر في الجملة
فسقط المنع عند تحقق العلة التامة قوله ويمكن ان يجاب عنه بانه يجوز ان يكون ا
فان قلت هذا وان اندفع لكنه يلزم ان لا يكون ما فرضناه اولا علة تامة للجملة
مرة توقفها على ذلك المؤثر في البعض فيلزم خلاف المقدر قلت انما يلزم
ذلك لو كان ذلك المؤثر في البعض امرا خارجا عن المؤثر في الجملة وهو مم لجواز كونه

كونه داخلا فيه فلا يلزم احتياج الجملة الى خارج عن مؤثرها فان قيل في التسلسل
المذكور لو كان بعض احاده مؤثرا فاما فيها فلا يخ اما ان يكون مؤثرا في كل
فرد منها فيلزم ما ذكره من تأثير الشيء في نفسه وفي مؤثره واما ان لا يكون كذلك
فهناك فرد لا يكون مؤثرا فيه فاما ان لا يحتاج ذلك الفرد الى مؤثر اصلا وهو
بط اذ المفروض ان كل فرد منها ممكن واما ان يحتاج الى مؤثر خارج عما فرضنا
مؤثرا تاما للجملة فيلزم ان لا يكون تاما او يحتاج الى مؤثر داخل فيه فهو اما واجب
وهو الملط او ممكن فيحتاج الى مؤثر ولا يجوز ان يكون الاحاد المتاثرة عنه ولا
المتاثرة عما هو داخل فيه ولا يجوز ايضا ان يكون خارجا عن المؤثر التام
للجملة بل هو داخل فيه فاما ان يكون عين الداخل الاول فيلزم تعليل الشيء
بنفسه او جزءه او خارجه وينقل الكلام اليه حتى يلزم التسلسل واشتماله على البعض
المفروض علة تامة للجملة على سلسلة غير متناهية قلنا قد يلزم هذا التسلسل اذ
الكلام في ابطاله ولم يتم بعد قال قوله ولانه لو فرض ذلك هذا استدلال
على بطلان المقدمة المذكورة فالمص منعها اولا وذكر سندين ثم استدل على
بطلانها فيكون غصبا وتوجيهه ما ذكرنا من الوجهين في الدرس السابق
لا يقال حاصل كلامه منع هذه المقدمة بناء على ان صحتها مستلزمة للمح المذكور
فيكون منعا وسندا اخر لان ظاهره استدلال ويؤيده كلام الشارح فيما
قوله العلة التامة للمجموع اه والتفصيل هنا ان يقال المراد من المؤثر في
الجملة اما العلة التامة او ما يتوقف عليه مطلقا وكذا المراد من قوله مؤثر في كل
واحد منها اما التامة او الموقوف عليه على الاطلاق فان اريد ان العلة التامة
للجملة علة تامة لكل جزء لزم احد الامرين اللذين ذكرهما المص وان اريد
ان الموقوف عليه للجملة موقوف عليه لكل جزء لزم توقف الشيء على نفسه كما
ذكره الشارح وان اريد ان الموقوف عليه للجملة علة تامة لكل واحد لزم احد
الامرين وما ذكره الشارح ايضا وان اريد ان العلة التامة للجملة موقوف
عليها لكل جزء لزم ما ذكره الشارح اخرا من توقف الشيء على ما يتوقف عليه
لا يقال المراد ان الفاعل المؤثر في الجملة فاعل مؤثر في كل جزء ولا يلزم ح

لو وجب ذلك لكن بهذا

احد الامرين هو اما التخلف عن الفاعل اذا لم يكن موثرا اما ماولا يتوقف الشيء على
نفسه وانما يلزم لو كان كل جزء فاعلا للجملة ولا يلزم من كونه موقوفا عليه كونه
فاعلا كيف والفاعل للشيء خارج عنه وكل واحد داخل فيها ولا ما ذكره آخرا
اذ الفاعل للجملة ليس موقوفا على كل واحد بل العلة لها موقوفة عليه لانا نقول
الفاعل موقوف عليه فلو صح ذلك فيه صح في كل موقوف عليه اذ المقتضي لذلك
ليس هو خصوصية الفاعلية بل كونه موقوفا عليه وذلك مشترك بينه وبين غير الفاعل
قوله لكن لم قلتم بان الخارج قال في شرح الملخص وهذا المنع لم يتعرض له احد من
العلماء قبلنا قوله خارج عن جملة الموجودات لو قيل الخارج من الجملة المذكورة
لا يجوز ان يكون ممكنا لانه فرض علة لها فلو كان ممكنا مرتبطا بهذه الجملة
في العلية لكان فردا من افرادها فلا يكون خارجا عنها لم يتوجه عليه ما اورده
فان قيل المرتبط به هو الجملة وانما يكون فردا منها لو ارتبط بها فرد من المتسلسلة
قلنا اذا ارتبط بالجملة فاما ان يرتبط بكل فرد وهو يقتضي لتوارد العلل
على معلول واحد او فرد فيتم الكلام والا فلا ارتباط للجملة به اصلا قوله
على تقدير نقض مقدمة هو عدم بطلان التسلسل او استحالته من جملة مقدمات
الدليل قوله تلك المقدمة حقة وانما يلزم كونها حقة لو كان ثبوت المط على
تقدير النقض حقا وهو ثم قوله واما انقطاع السلسلة جواب سؤال مقدر
هو ان يقال لا لم الخروج عما نحن بصدده اذ يلزم مما ذكرنا انتهاء السلسلة
بالواجب فيبطل التسلسل قوله لا يقال تلك العلة وقد يقرر هذا المقام بوجه آخر
ويقال الغرض ان احاد هذه السلسلة بعضها علة تامة للبعض فالواجب اذا
كان علة للسلسلة فلا بد ان يكون علة لفرد منها اما استقلالا واما بدون
استقلال فذلك الفرد لا يجوز ان يكون هو الفرد الاول او الافراد المتوسطة الاول
والا يلزم توارد العلل المستقلة على معلول واحد على تقدير الاستقلال
او الزيادة في العلة التامة فلا يكون تامة على تقدير عدم الاستقلال وكلاهما
خلف فتعين ان يكون فردا اخيرا من السلسلة فينقطع به قطعا قوله بل يكون
تأثيره فيه متوقفا وعلى هذا التقدير يكون العلة الخارجة خارجة عن السلسلة مع انها

انما لا ينقطع بها قوله لان التسلسل لازم لنقيض المط فان قلت فعلى هذا يلزم
ان يكون نقيض المط مستلزما له لاستلزامه التسلسل المستلزم اياه وذلك خ قلنا فلم
ان يكون النقيض محالا وثبت المط قوله لما جرى من الطرفين السابقين قوله لدفع
المنع الاخر وقد صرح بذلك في شرح الملخص قوله لا لان تم البرهان وسائر المنوع
باقية قوله ما ذكرنا قبل لا ما ذكره الامام فاندفع ما في الحواشي واما يتوجه
لو كان مراده ما لا غير قوله العلم بهذه المقدمة ضروري ان اراد ما هو في مقابل
النظري كما ذكره في صورة الاستدلال عليه على الضروري وان اراد انه قطعي
كالضروري على سبيل المجاز فاورده استدلالا عليه قوله بخلاف المركب على عدم
جواز ان يكون العلة داخلة هناك امران احدهما عدم جواز تعيين بعض للفاعلية
لئلا يلزم الترجيح من غير مرجح والثاني كون المجموع محتاجا الى كل واحد من الاحاد
فلا يتصور ان يكون بعض الاحاد علة تامة والاول هنا مندفع لان
الوجوب مرجح والثاني مندفع اذ المراد بالعلة التامة الفاعل بشرائطه
قوله اقول فيه نظر حاصله ان الواجب في الصورة المفروضة يجوز ان
يكون فاعلا للجملة مستجمعا للشرائط فيجوز ان يكون علة تامة لها اذ المراد
منها الفاعل المستجمع فقال الشارح الفاعل المستجمع ههنا لا يجوز ان يكون
علة تامة لانا نقول مراده من الشرائط هو ما يتوقف عليه المعلول سوى
الفاعل اطلاقا للخاص وارادة للعام فيندرج كل موقوف عليه في
الشرائط فاندفع ما تمسك به الشارح لانا نقول ان اعتبر مع الواجب
كل واحد من الممكنات فالعلة هي المجموع لا امر داخل فيه وان لم يعتبر
لم يكن علة تامة له لخروج بعض الموقوف عليه عنه قوله هو معارضة فانه
قيل ما ذكره في استحالة كون العلة التامة للشيء نفسه معارض لان المجموع
الخ فهو كذا لا ما يقول من الرأس جواب عن دليل المعارض وهذه المعارضة
معارضة في المقدمة اذ استحالة كون العلة التامة للشيء نفسه مقدمة من
مقدمات دليله المذكور على اثبات واجب الوجود قوله فانتقض ما ذكرتم
هذا ان اريد المعنى الاصطلاحي وهو الظاهر واما ان اريد المعنى اللغوي

فلا نسلم في جواز ذكره مع المعارضة قوله ولو حمل هذا على والاوضح في توجيه النقض ان يقال لو صح دليلكم على اثبات الواجب بجميع مقدماته لصحت المقدمة القائلة باستحالة تعليل الشيء بنفسه لكن التالي بط هذا ان جعل نقضا لاصل الدليل وان جعل قوله فان العلة التامة اه دليلا على المقدمة المذكورة فالنقض على هذا الدليل وكان الظ هو هذا فتامل قوله لئلا يلزم التكرار تعليل لعدم كونه نقضا تفصيليا كما ذهب اليه صاحب الحواشي قوله ولو اورده على وجه النقد اي لا بد من ان قوله لا يقال المجموع الخ اما اورده على سبيل النقد اولا فان كان الثاني فلا وجه لقوله لانا نقول من الراس وان كان الاول لما امكنه ذلك اذ الكلام على المسند غير مسموع قوله تركنا ما هو فالاطالة الواجب علينا في هذا المقام تحرير الدليل على اثبات الواجب الوجود على وجه يصح به المقصود ويكشف المط ولا يتوجه عليه شيء من الشكوك فان طريقة الامام قد زيفها المص وحققه وقد طعن فيه الشارح ولعمري انه حقيق بالاطالة ولا مجال فيه لخوف الاطناب والملالة اذ هو العمدة في القواعد وعليه مبنى ساير العقايد فنقول وبالله التوفيق ولا شك في وجود ممكنات متعددة كما سبق وكل واحد منها محتاج الى علة فاعلة موجودة مستجمعة لجميع ما يتوقف عليه المعلول سواها فاذا اعتبرنا الممكنات باسرها جملة واعتبرنا لكل واحد منها العلة الفاعلة المستجمعة مع قطع النظر عن ان شيئا من هذه العلل الفاعلة من افراد الممكنات اولا بل اخذنا العلل الفاعلة الموصوفة التي هي بازاء الممكنات فلا خفاء في ان هذه العلل الفاعلة المستجمعة هي علة فاعلة لجملة الممكنات وكما ان كل واحد من الممكنات محتاج الى واحد من العلل كذلك مجموع الممكنات محتاج الى مجموع العلل وذلك مما لا توقف فيه للعقل الصحيح بل الحكم به بديهي اذا مهد هذا فنقول اذا اعتبرنا العلل الفاعلة المستجمعة للامور المعتبرة جملة واخذنا الممكنات باجمعها جملة وتسبنا الجملة الثانية الى الجملة الاولى فلا يخ اما ان يكون في الجملة الاولى امر خارج عن الجملة الثانية اولا وعلى الثاني اما ان يكون الجملة الاولى تمام الجملة الثانية فيلزم كون الشيء علة لنفسه وذلك

وذلك قطعي الاستحالة او بعضها فيكون بعض من الجملة الثانية علة تامة لجميعها وهو ايضا ممتنع اما اولا فلان العلة التامة لا يتوقف المعلول على خارج منها والجملة الثانية موقوفة على الخارج من ذلك البعض وهو هذه البعض الاخر واما ثانيا فلان اي بعض يفرض فانه معلول جزما وعلته اولى بان يكون علة تامة لانها يحصل افرادا اكثر ضرورة ان ما هو مؤثر في ذلك البعض فلعلته مدخل ولها في نفس ذلك البعض تاثير ايضا لكاملة اذ لا مؤثر في نفسه وعلى الاول اعني ان يكون في الجملة الاولى امر خارج عن الجملة الثانية فاما ان يكون ذلك الامر معتبرا في العلل الفاعلة او في الامور المعتبرة معها وعلى الثاني العلل الفاعلة اما نفس الجملة الثانية او بعضها اذ الغرض ان يكون نفس الشيء مع غيره علة تامة له وهذا الحصر من عليته لنفسه اذ لا لازم في التعديم بترتيبين وعلى الكل يلزم ان يكون بعض الجملة الثانية مع امر خارج علة تامة لها واستحالته تظهر بالوجهين السابقين وعلى الاول اعني ان يكون الامر الزائد معتبرا في العلل الفاعلة فاما ان يكون عين علة منها او جزءا لها وعلى التقديرين يكون موجودا ضرورة ان الفاعل المؤثر في الوجود واجزاؤه يكون موجودا وذلك الامر الزائد الموجود الخارج عن جملة الممكنات لا يكون ممكنا والا لم يكن خارجا عنها ولا ممتنعا لانه موجود فتعين ان يكون واجبا لذاته ويمكن ان ينسب الجملة الثانية الى العلل الفاعلة وبسياق الكلام اه هذا ما سمح به الخاطر العليل والنظر الكليل وسوما لحصه بوضوح وتقسير للطريقة التي سلكها المحقق وفقنا الله لرضاه واحسن منقلبه ومثواه قوله لا يقال لو سلسلت بقوة لقول الامام في ابطال التسلسل قوله اذا انضم اي فرايضه لتصدق كلمة قوله الى المتناهي لان عدم الانطباق بين فردين منفردين تحت نوع من الكم لا بد ان يكون لوقوع التفاوت وليس ذلك من جانب المعلول المفروض لفرض الانطباق هناك بل في الجانب الاخر قوله ولقائل ان يقول الكم قابل للمساواة قد يجاب بان القابل هو الموجود من الكم واما المعدوم فقابل لها بمعنى انه اذا وجد كان كذلك لا انه في حالة العدم كذلك

العلل الفاعلية لم يعتبر فيها امر خارج من الثانية فعلى الاول فيلزم صح

القسيم بدور

وكون هذا المقبول بالذات للكم لا يناقي ذلك اذ الوجود ليس واسطة في العروض وان كان واسطة في الثبوت فتأمل قوله فيكون قابلا لها بالتطبيق فيلزم تناهي اجزاء الزمان مع انها من الحوادث قوله لان حاصله الحنس اي اذا كانت شاملة قوله لنحصر التقسيم الى العلل المتناهية فانه لو لم يعتبر العرية لا يمكن تقسيم آخر سوى عدم العلة بينهما لكونها فرية فان قيل على هذا التقدير التقسيم ايضا غير منحصر لجواز ان يكون بين بعض تلك العلل وذلك المعلول علل متناهية وبين بعضها علل غير متناهية قلنا أجيب ان هذا وان كان كذلك لكن يلزم حصر ما لا يتناهى بين حاصرين على هذا التقدير ايضا فلا يفرق وجوده هذا القسم جارحا قوله لاكن ان النار ان لم ينطبق انه اي المبني بالحقيقة هذا المعدود انتفاء جاز ان يكون ما بانتفاء هذا القيد قوله لعجزنا عن توهم مقابلة اجزائها نعم لو حصل توهم المقابلة بين جميع الاجزاء في الجملتين ولم يحصل الانطباق لزم انقطاع الناقصة لكن حصول التوهم المذكور محال قوله لان اللزوم على التقدير اي لزوم حاولة الزائد الناقص للاستغراق على تقدير التطبيق فاستحالته على هذا التقدير يستلزم استحالة المقدم الذي هو الاستغراق قوله وقد يقال هذا قد ذكره المص في شرح الملخص وهو ما لحققه منع الحصر الدائر بين الاستغراق وعدمه بناء على ان المراد استلزام التقدير احدهما وقد لا يستلزم شيئا منهما ولا يعقل عن التطبيق بين الكلامين قوله انما يكون كذلك لو كان التقدير واقعا فيه بحث لان وقوع الشيء على تقدير لا يقتضي وقوع التقدير في نفس الامر ولا شك ان الاستغراق اذا لم يكن واقعا على تقدير التطبيق كان عدمه واقعا عليه نعم لو ادعى وقوعه على التقدير وفي نفس الامر توجه ما ذكره ولو منع وقوع احدهما على تقدير ما بناء على انه مستحيل لكان متوجها قوله المركب من الصغرى الاتفاقية اه لان الحاصل كلما طبقنا كان احد الامرين من الاستغراق وعدمه واقعا وكلما وقع واحد منها لزم الخ والنتيجة كلما طبقنا يلزم الخ فهذه النتيجة اتفاقية فلا يلزم من استثناء نقيض التالي نقيض المقدم

المقدم وان قيل الاتفاقية شرط فيها صدق الجزئين والمقدم هنا ليس كذلك فالجواب ما ذكرت سوى الاتفاقية الخاصة هذا مع ان كلامنا على تقدير التنزل وعدم دعوى استحالة المقدم انطباق المقدار المتناهي لان الانطباق لا يتصور الا في المتناهيين قوله وهو ثم بل دائما بين المعلول وكل علة علل متناهية وهكذا الى غير النهاية فان قيل اي واحد فرض من هذه العلل فانه واقع بين المعلول المعين وبين احدى علله وكذا كل علة منها فالمنع مندفع قلنا الحكم الثابت لكل واحد لا يلزم ثبوته للكل المجموعي واما كل جملة فان اريد بها ما يشمل المجموع من حيث هو فلا نم صدق الكلية والا لم يفد ذلك اي التقريب فوقوع المجموع بينه وبين علة من علله غير متصور اذ يلزم كون تلك العلة طرفا وغير طرف لاندراجها في الوسط فتأمل قوله بل هو اول المسألة اذ عين انتهاء العلل والمعلولات قوله او نقول لا نم اه يعني ان كان الحكم بتناهي الكل في الصورة المفروضة بناء على وقوع الكل بينه وبين احدى العلل فتوجه المنع ما ذكره وان كان بناء على ان الكل مركب من الامور المتناهية فالتوجه ما ورد الشارح قوله يصدق على كل واحد منها انه متناه والشارح كان لا يشترط ذكر ان الشيخ ما حكم على الكل المجموعي بما حكم به على كل واحد ليكذب كما اذا قلت ما بين كل واحد واحد دون الذراع فانه لا يلزم ان يكون الكل دون الذراع لتناول كل واحد واحد للاحاد على الترتيب فلا يلزم ان يكون الكل دون الذراع بل قد يكون كذلك وقد يكون ذراعا او اكثر بل حكم بانه اذا كان ما بين كل واحد واي واحد دون الذراع فالكل يكون دون الذراع وهو حق لعدم تناول كل واحد واي واحد الاحاد على الترتيب فقط بل يتناول اي واحد كان مع اي واحد كان من الاعداد المتعرفة لعدم النهاية سواء ترتب او تعدد اشتملت على اجزائها او لم تشتمل ولهذا يصدق انه اذا كان ما بين اي عدد واي عدد متناهيا كان الكل متناهيا وهو لا يتمشى ولا يغني من جوع فان الحكم بكون الكل دون الذراع اذا كان ما بين كل واحد واي واحد دون الذراع

قوله وان رجحه صاحب الحواشي قوله كالكلية وتمحل المحقق السهروردي بان المذكور في الشفاء على كل واحد من انضباط الحكم على كل واحد واحد جعل كلامه عليه قوله فانه والا فالتعرض المذكور لا يغني مطلقا ... على الكل المجموعي كالكلية فيجب كل واحد كمبرانه لا يلزم ان ... الكل دون الذراع ... وسط المقدار ... بين الواحد واحد اخر ... وبين كل واحد واحد دون ... بكونه بحيث ... بينه ... وتلك المقدار ... الذراع لا يستلزم ... ضعف المقدار ... الذراع لا ... من اوله الى اخره ... الذراع ووسط الى الاخر صح

البحث الثالث: ان المعلول الشخصي لا يجتمع عليه علتان

قوله بحيث لو قطع

جلي واضح بخلاف الحكم بكون الكل متناهيا اذا كان ما بين كل واحد وتالي
واحد متناهيا فانه ليس كذلك بل لا بد له من التكلف والسبب في ذلك ان العقل
في الحكم الاول يعتبر واحدا على احد طرفي المقدار المفروض وآخر على الطرف
الآخر ويلاحظ كون ما بينهما من المقدار دون ذراع وذلك هو المقدار
بالحكم بان الكل دون ذراع بلا توقف وفي صورة سلسلة العلل لا
يمكنه اعتبار الطرف الآخر اذ لا آخر للاوراء غير متناه فلذلك يتوقف فيه ههنا
قوله وفيه بحث عرفته وهو ان الكم قابل للمساواة واللامساواة بالتطبيق
والزمان جسيم منه فيكون قابلا لهما قوله لا يجتمع عليه علتان اي لا يجوز ان
يكون لمعلول شخصي علتان مستقلتان بمعنى ان الاجتماع اذ لو اجتمعتا في
التاثير يلزم المحذور اعني استغناء المعلول عن العلة حال علتها له والا يلزم
امكان هذا المحذور امانه هل يجوز ان يكون له علتان مستقلتان بحيث يمتنع
اجتماعهما فاذا وجد احدهما كفت في المعلول فامتنع وجود الاخرى معها
وكذا ان وجدت الاخرى بدلا عن الاولى كفت فيه وامتنع وجود الاولى معها
فاذكره من الوجهين لا ينفيه كما يظهر بالتامل الصادق قوله في استحالة هذا
اللازم اي الاستغناء عن كل والاحتياج الى كل قوله وان كان لكل واحد
مدخل ان قيل ان كان المراد بان يكون له مدخل اعم من ان يكون بحيث يكفي
في وجود المعلول اي الموقوف عليه فيختار ان لكل مدخلا بمعنى الاستقلال ولا
يكون جزء علة وان كان المراد بحيث لا يكفي فيمنع الحصر اذ لم لا يجوز ان يكون
كل علة مستقلة وهو اول المسئلة فالجواب ان المراد الموقوف عليه ويكون جزء
علة وان كان لكل مستقلا اذ العلة التامة جميع ما يتوقف عليه على ما فسره قوله
بديهة عن الحاجة الى دليل الخ والمحصل ههنا ان التعدد في العلة التامة
اعني جميع ما يتوقف عليه المعلول ممتنع بديهة او بما ذكر من الدليل وكذا في العلة
المستجمعة للشرائط اذا كان موجبا لوجود المعلول بحيث يمتنع تخلفه عنه بالنظر
اليه فانه جميع ما يتوقف عليه المعلول وذلك ظاهر وكذا في الفاعل المستجمع وان
لم يجب وجود المعلول عنه وحده والا لكان احدهما مع سائر ما يتوقف

ما يتوقف عليه المعلول علة تامة وكذا الآخر معه علة تامة اخرى بل نقول
ولا يجوز التعدد في المادة ولا في الصورة لاستلزام ذلك التعدد في
العلة المستقلة كما قررناه في الفاعل قوله وان منع اي منع ان الفاعل وجب
به المعلول قوله لما ذكرنا وهو عدم التوقف المذكور قوله فيكون غير الآخر
اما واحدا اي غير الآخر اما ان يكون امرا واحدا مشتركا بينهما او يكون في
كل امر آخر قوله من النار والشعاع اذ كل منهما اما علة او له مدخل فيكون
كل واحد له مدخل بحق قوله لا يقال الطبيعة هذا دليل من منع من توارد
العلل على المعلول الواحد النوعي قوله وقد عرفت ما في هذا المنع في البحث
الثاني بحث البعض حيث قال في المتن ان قيل ان الطبيعة ان كانت
محتاجة لذاتها الخ قوله لما كانت لازمة اقول يمكن ان يقال لا يلزم من اللزوم
الاحتياج الى الملزوم لجواز ان يكون علة اللزوم امرا خارجا عنهما قوله
فيها اي كونه مصدرا الخ تفصيل الاقسام العقلية ان يقال كلاهما خارجان
او داخلان او عينان او احدهما خارج والآخر داخل او عين او احدهما
عين والآخر داخل فانحصر الكل في ستة واللازم من الاول التسلسل ومن الثاني
التركب ومن الثالث ان يكون للبسيط ماهيتان مختلفتان ومن الرابع
التسلسل والتركب معا ومن الخامس التسلسل ومن السادس التركب قوله انا نعلم
خارجين كان مصدرا لكمالات البسيط صدر عنه ذلك الصادر ولا مدخل
لامر آخر في كونه مصدرا فيكون مصدرا لكنه مصدر الخ قوله الصدور يطلق
على معنيين وذكر بعضهم ان كون الصدور بمعنى عرضا في لا يوافق اللغة
والعرف مع ان ما فسره به في مفهومه اضافة واجاب بان المراد الخصوصية
التي للعلة مع المعلول اذ كل علة فلها مع معلولها خصوصية باعتبارها صدر عنها
بل تلك الخصوصية هي المصدر في الحقيقة فلا بد ان يكون موجودا ضرورة
ان العدم لا يكون مصدرا للوجود فان قيل المراد بالمصدر اما الفاعل فلا نم
ان الخصوصية المذكورة يجب ان يكون فاعلا او ما له مدخل في الصدور فلا نم
ان العدم لا مدخل له في الوجود لجواز كونه شرطا للتاثير وان لم يكن مؤثرا فنقول

البحث الرابع في ان البسيط لا يصدر عنه الا واحد والتعقد والتركب وانتشار الكثرة عنه او ما ...

لا يخفى ان العلة الموجدة للمعاليل لا بد ان تكون موجودة قبل المعلول بالذات
وان يكون لها خصوصية معه ليست مع غيره باعتبارها صدر هو دون غيرها
فاذا لم يكن فيها امور متعددة لا داخلة ولا خارجة بل يكون هو ذاتا بسيطة
لا تكثر فيها من الوجوه فلا شك ان تلك الخصوصية انما تكون بحسب الذات فاذا
فرض هناك معلول فان العلة المفروضة بحسب ذاتها لها خصوصية معه ليست
مع غيره اصلا فلا يمكن ان يكون لها معلول اخر والا يلزم ان يكون خصوصية
بحسب الذات مع الثاني فلا تكون لها مع احدهما خصوصية ليست مع غيره
فلا يكون علة لشيء منهما فالحاصل في ذهنك ان الخصوصية التي مع احدهما
بحسب الذات غير التي بحسبها مع الاخر لان الذات لما كانت واحدة حقا
من جميع الجهات فالخصوصية بحسبها لا تتعدد قوله والثاني كون العلة هو
حالة مخصوصة في ذاته وان عبر عنها بالكون قوله ثم على الاضافة فمهما او
الاضافة متأخرة عن المعلول قوله معقول انه يلزم عنه ب لا يلتبس
على من له ادنى تعقل ان مفهوم صدور ا مثلا عن المبدأ غير مفهوم
صدور ب عنه فاذا صدر ا عنه معا بان اعتبر المفهوم الاول معه
كان مغايرا له مع اعتبار المفهوم الثاني ولا يمكن ان ينافس في ذلك
عاقل فكيف يجعل مثل هذا محلا للنزاع الواقع بين العقلاء واعاظم الحكماء
جعلوا هذه المقدمة مبدأ لبرهان بوجوه ذات على ما هو مذهبهم من صدور
العقل الاول من الباري تعالى فقط ثم ما بعده بتوسط وعلى ما ذكره الشارح
لا يمكن اثباته بها لجواز ان يصدر عنه امور متعددة لكن بتعدد الجهات
كما ذكره والتحقيق ان المراد بالجهات والحيثيات في كلامه ما هو سابق
على الصدور فما نقل من مذهب الحكماء صحيح لكن اشتراط اثباتها بتعدد
القوابل والشرائط والالات ليتحقق نفي تعدد الجهات واشتراطها بتعدد
الجهات او مفهوم الصدورات فالمقول فاسد فيجعل المتنازع بديهيا
ولا يوافق مطالبهم كما عرفت قوله ولعل هذا اي تعدد القوابل والشرط
قوله لان اعتبار كونه آلة ويعلم من هذا انه لا يجوز ان تكون قابلا لشيئين

البحث ... ان البسيط ... لا يكون ... [illegible]

لشيئين قوله لا تقوى على حركة سواء كانت واحدة او كثيرة قوله ومعنى انه
والثاني يستلزم الاول لكن مع اعتبار مختلف قوله في جسمها متفاوتة كما في البسائط
قوله تفاوت في القبول اي قبول الحركة قوله غير مقتض للتحريك والا لما وجد
له خلافه وان كان بالعكس فبالعكس قوله لعدم تخلل والجسم اذا تحرك يقتضي
ايضا بمقدار القوة القاسر قوله فلا يخرج عن نظر يعرف بالتامل كما ان وجهه
ان يمنع كون قبول الاقوى للتحريك بواسطة جسمية بناء على ما سبق من ان
الجسمية لا تقتضي التحريك وله المنع منه فلا تكون قبوله مقتضيا لها وتمكن ان
يدفع بان الجسم من حيث هو اما ان يكون ممتنع الاتصاف بالتحرك اولا
فعلى الاول يستحيل الحركة قطعا وعلى الثاني يكون قابلا للتحرك والتحريك بالنظر
الى ذاته فصح ما ذكره من القبول للجسمية وله يلزم من ذلك ان يكون مقتضيا
للتحريك والحركة بالنظر حتى يمتنع ط بان خلافها فان قيل مراده منع انتفاء
القبول في كونه للجسمية اذ يجوز ان يكون للقوة مدخل في تفاوت القبول
باختلافها قلنا القوة فاعلة للتحريك ولا مدخل للفاعل في قبول القابل
وايضا فالكل اقبل ح وفيه المط فان قلت لعل هناك امرا غير الجسمية
والقوة باعتباره يختلف القبول قلت هو وارد على تقديره ايضا لجواز
كونه بما يتفاوت القبول بحسب تفاوته مع في الصغر والكبر فان قيل الوجه
انه لا معاوقة خارجية لقطع النظر عنها وفرض عدمها ولا داخلية لكون
الجسم بسيطا له طبيعة واحدة قلنا فان الامر المفروض الذي له دخل في القبول
يكون ساريا في اجزائه فهو في الكل اكثر فقبوله اقوى ويتم الكلام
فان قلت نظرا ان الجسمية ليست مشتركة فلا يتم الكلام المذكور قلنا لعله
ايضا مشترك وايضا يأتي كونها طبيعة واحدة في الكل قوله الى غير النهاية
اي مدة وعدة قوله وكيف وبازاء زيادة الجسمية انه الاولى حذفه لاحراز
بالمعلل كما يظهر بالتامل قوله لان انضمام المتناهي الى المتناهي لا يقتضي
اللاتناهي وكل من النصفين متناه فالمجموع متناه اذ لم يحدث الا الانضمام
وهو غير مقتض للاتناهي فلو حرك كل القوة جسمها الى غير النهاية لكان الحركة

البحث ان ... [illegible]
الجسمانية لا تقوى
غير متناهية

متناسا وغير متناه يتوقف تحريك الكل الى غير النهاية ح قوله لا معاوقة فيه
منقسمة والا فيمكن على تقدير الانقسام ان لا يكون للنصف قوة
تحريك قوله القوة المتشابهة قائم مقام قوله منقسمة بانقسام ذلك الجسم
وقوله الحالة في الاجسام البسيط قائم مقام لا معاوقة فيه قوله والتحريك
بالطبع الذي قال الطبيعة اذا قيدت بعدم الارادة وعدم التقييد
تختص بالعناصر البسيط فالحركة المنسوبة اليها بهذا المعنى لا تتناول الحركات
النباتية والحيوانية واما اذا فسرت الطبيعة بالمعنى العام اعني الطبع
فالحركة الطبيعية تتناولها قوله وايضا اكثر تلك النفوس فان بعض التجرد ليس
بتجرد فيلزم ان القوة اى الصورة النوعية لم تنقسم بانقسام محلها قوله
لكن لا معه فان قيل لم لا يجوز ان يكون حركة النصف اسرع مع التساوي
في الزمان ولا يلزم ان يكون وجود العائق الطبيعي كعدمه لتاثيره في
السرعة والبطوء قلنا مع التساوي في الزمان اذا كان حركة النصف اسرع
فلابد ان يكون اكثر عددا من حركة الكل مع لا تناهيها عددا فيلزم الخلف
المذكور فان قلت ربما يكون حركة الكل واحدة متصلة لا تعدد فيها وكذلك
حركة النصف لكنها اسرع مع اتحاد زمانيهما ولا محذور ح قلت اذا فرض اوقع
احدى الحركتين باجزاء متساوية لاجزاء الاولى كذلك في الفرض المذكور فلابد
ان يكون عدد اجزاء حركة الكل غير متناهية وان يكون عدد اجزاء حركة
النصف اكثر ويتم الخلف ولا يلزم كون الماهية غير متناهية المقدار لجواز
اعتبار اجزائها مرة بعد اخرى ومن هذا علم ان اللاتناهي في الحركات
بحسب المدة مستلزم للاتناهيها عدة بعد ملاحظة التجزية كما ذكرنا واما العكس
فقط وكذلك ان فرض التساوي في العدة مع لا تناهيهما فانه يلزم لا تناهي
الزمانين فيكون زمان حركة الكل اكثر لانها ابطاء فرضا فاصل قوله وانما الكلام
تحريكها اى القوة الجسمانية قوله الجسم لها اى حين اذا حركت تحريكات غير
متناهية قوله والدليل عليه هو انه واعلم ان هذا الدليل انما يدل على ان
القوة الجسمانية لا يكون غير متناهية الشدة في الحركة ولا يدل على عدم لا تناهيها

يكون ح صح

صح الآخر

باجزاء متساوية

لا تناهيها في الشدة بحسب فعل آخر لو كان لها واما الاولان فعلى تقدير
صحتهما يعمان الافعال باسرها قوله وجواز ان القوى الجسمانية هذا من
خواص افضل حكماء الزمان شمس الدين مظفر قوله كان نسبة متناهيا اى
بعض القوة الى غير متناه اى كل القوة كنسبة متناه اى بعض الجسم الى متناه
اى كل الجسم ثم يطلقون التناهي واللاتناهي على نفس القوة قوله ان
حركته ازيد الاولى في العادة ان الحركة مثل حركاتها الاولى اذ في قوله
ان حركته ازيد لا يلزم بوقوع الزيادة قوله لكان ان مسافة حركات
نصف الجسم مثلا لو مشى شخص الى موضع معين في يومين واراده في يوم
فالحركة الاولى ازيد مدة ولو مشى ورجع فالعدة ازيد والمسافة وجد
في المجموع قوله حل احدهما في الآخر قال في شرح الملخص لفظ في وان كانت
مستعملة في معان كثيرة اما بالاشتراك او بالتشابه كما يقال في المكان وفي
الزمان وفي الخصب وفي العرض وفي الغاية وفي الكل الى غير ذلك من الصور
الا انا نعني بها في حلول الموجود اما ان يكون في شيء ان يكون مختصا بذلك
الشيء وساريا فيه بحيث يكون اه قوله والعلوم والمعارف والصفات
القائمة بذات الله تع فان شيئا منها ليس موردا سوى الاجسام غير
سارية بحسب الحس لكن كل واحد منها بحاله لو امكنت الاشارة اليه
لكانت الاشارة اليه عين الاشارة الى ما حل فيه ان كان محلا للشيء او
عين الاشارة الى محله ان كان حالا في محل كذا في شرح الملخص قوله انعدام
بالنفس فان النفس لا يمكن ان يشار اليها قوله وفي تفسير الحلول لحلول
الزمان نظر هذا النظر مع ما اشار اليه الشارح من الجواب والرد
مذكور في شرح الملخص الا ما اشار اليه بقوله ولا بالكم اه قوله لخروج
عنه النقطة فيخرج هذه اه هو رعى تعريف العرض لاعتبار الحلول فيه
قوله فالاولى ان يحمل كلام المص على الاطلاق وهو ان يفسر الحلول بالاختصاص
على وجه يكون الاشارة الى احدهما بحقيقتها او تقديرا عين الاشارة
الى الآخر ويحذف قيد السريان والنعت قوله فان كان المحل غير قابل

حواشية للملا زاده على شرح الهداية

إن يقال ههنا ما ذكره المص في شرح الملخص وهو أن الموجود إذا حل في شيء آخر
لا بد أن يكون لأحدهما حاجة ما إلى الآخر وإلا لامتنع الحلول فإن كانت
الحاجة للمحل إليه أو يقال الحال في شيء لا بد أن يكون محتاجا إلى المحل بوجه ما
فإن المستغني عن الشيء من جميع الوجوه لا يحل فيه قطعا ولا أقل أن يكون للمحل
حاجة أولا قوله مع أنه ليس بهيولى قال وقد يجاب بأن المراد أن كان
محلا للجوهر فهو الهيولى لأنا نقول هذا أيضا ثم قال النفس ليست
حالة في شيء وهو محل للصورة الجوهرية مع أنها ليست بهيولى قوله وإن
كان محلا لتلك الصورة الاستعدادية فقد يقال إذا تصورت النفس
الصورة الاستعدادية فهي محل لها وليست بهيولى فالظاهر [illegible]
إلا إذا قيد الصورة الاستعدادية بالوجود العيني وعلى هذا لو قيد الجوهر
الحال لتم الكلام أيضا قوله بل الحلول في الموضوع سابقه فإن [illegible]
أي الإشارة إليه لا يمكن إلا بتبعية محله قوله فالحيوان المركب من الرأس واليد
والرجل إلى غير ذلك من الأعضاء المختلفة بالماهية قوله فالسرير المركب من القطع
الخشبية المتشابهة في الماهية قوله قابل للانقسامات غير متناهية قال في شرح الملخص
وينبغي أن يعلم من هذا القول ما يفهم من قولنا إن الله تعالى قادر على المقدورات
الغير المتناهية مع قولنا بأن حدوث ما لا نهاية له محال وكما أن مرادنا في هذا
الموضع أن قادرية الله تعالى لا تنتهي إلى حد إلا ويصح منها الإيجاد بعد ذلك فكذلك
الجسم لا ينتهي في القسمة إلى حد إلا ويتميز منه طرف عن طرف فيكون قابلا للقسمة
الوهمية أبدا قوله ولا قطعا لصلابته فإن القطع بنفوذ شيء آخر فيه والصلابة
مانعة عن ذلك وقد يجعل الصغر مانعا عن القطع والصلابة عن الكسر وهو أيضا
وجه قوله والرازي يعني به محمد بن زكريا الرازي الطبيب قوله أنه مركب من
بسائط أي أجسام صغار صلبة وصغارتها أو الأجزاء متناهية عددا ولا بد
فيها فيلزم على عدم تناهي الأجسام أن يكون الأجزاء متناهية بخلاف
المتكلمين فإنهم قائلون بالتداخل والنفوذ قوله وكذا الذي بالفعل عرضان
قوله قابلة للانقسام فالخطوط فإن الخطوط متألفة عن النقط والسطوح

والسطوح من الخطوط والأجسام من السطوح قوله الجسم المفرد إما
أن يكون إلخ إنما حرر محل النزاع بالجسم المفرد الذي لا يتألف من أجسام
أصلا فخرج عنه مذهب ذيمقراطيس نعم لو جعل النزاع في الجسم الماني
مطلقا لصار سواء يصادمه سابقه وأما القائلون بتركب الأجسام
من السطوح والسطوح من الخطوط والخطوط من النقط فمذهبهم
راجع إلى التركب من الأجزاء المفردة إذ لا يقول عاقل بتركب
الجسم من ما هي أعراض فرجع المذاهب إلى أربعة وأما الاحتمالات
فإما أن يكون في الجسم المفرد انفصال بالفعل أولا وعلى الثاني
فالانفصالات التي بالقوة إما متناهية أولا وعلى الأول فالأجزاء
إما قابلة للقسمة في جميع الجهات فيكون أجساما فالمركب منها ليس
لجسم مفرد والكلام فيه أو في بعضها ولم يقل به أحد في التحقيق وبه قال
نفي الجزء بتقية أيضا وإما ليست بقابلة أصلا فإما متناهية العدد أو لا
هكذا حقق بعضهم هذا المقام قوله وعلى التقديرين إما أن يكون قابلة
أو غير متناهية هذه القسمة مشتملة على الستة وفيها قسم آخر غيرها لأن ما هو
ذو مفاصل بالفعل وتكون الأجزاء ممكنة الانقسام فعلا قسمين لأن
الأجزاء إما متناهية أو غير متناهية ممكنة الانقسام المتناهية الأجزاء
يشمل قسمين الممكنة الانقسام مطلقا أي فكا ووهما وهو مذهب
القدماء والممكنة الانقسام وهما لا فكا وهو مذهب ذيمقراطيس وأما
الممكنة الانقسام المؤلفة من أجزاء غير متناهية فقسم آخر لم يذهب إليه
ذاهب قوله وظهور بطلانه أي من الدليل الدال على بطلان التركيب
من الأجزاء التي لا تتجزى فلهذا لم يتعرض له هذا إن اعتبرنا الاحتمال
وأما المذهب الذي ذكره الشارح فقد عرفت أنه راجع إلى مذهب الجزء
قوله والأقسام تركبها من أجزاء لا تتجزى فإنه إذا لم يكن متصلا واحدا
في نفسه فلا مقدار ومفاصل بالفروض وهناك أجزاء بعدد الأجزاء
إما أن لا يكون منقسمة أصلا فهو مذهب أصحاب الجزء سواء كانت متناهية

اولا او يكون منقسمة في جميع الجهات هو مذهب ذيمقراطيس او يكون منقسمة
في بعض الجهات دون بعض هو الاحتمال المشار اليه قوله او مضافات في
مقابلة خارجين منها قوله قبل تمام المداخلة اي قبل تمام مداخلة كل من الطرفين
بل وصل بعض من كل قوله وقد فرض كذلك لان الفرض تركب الجسم منها وذلك
لا يكون الا بانضمام بعضها الى بعض بحيث يزداد الحجم ويكون سطحي طرفي وسط
قوله ومع ذلك هو ملزوم للانقسام اما على التقدير الاول فلانه صار احد
الطرفين الذي هو النافذ مماسا لطرف الطرف الاخر بما فرض طرفه الذي
كان مماسا به لطرف الوسط وبذلك الطرف الاخر له صار مماسا لاحد
طرفي الوسط الذي كان مماسا لطرف هذا الطرف واما على التقدير
الثاني فلان البعض من كل تنفذ في الوسط والبعض لم ينفذ وللوسط بعض
منفوذ فيه لبعض احد الطرفين وبعض منفوذ فيه لبعض الطرف الاخر
قوله لانه يصدق مع عدم الملاقاة ايضا فيمكن ان لا يكون الطرفان ملاقيين
للوسط بل يكون بينهما وبين الوسط فرجة فالوسط غير مانع ولا ملاقي
للطرفين قوله وفيه نظر لانه يمكن ان يكون الفرجة غير محسوسة قوله مثل
طبيعة الاجزاء التقدير عدم الاختلاف قوله ومثل طبيعة المجموع اي المجموع
من القسمين اذ القسمة الوهمية توجب حصول ثلثة اجزاء اذ القسمان جزآن
والمجموع جزء اخر قوله عن طبيعة الامتداد وبعض كل واحد من هذه الاجسام
الصغار قوله وان كان هذا المانع كان شاملا لقبول المماثلات انما يلزم
تشابهها حكما اذا لم يوجد هناك مانع واما اذا وجد فلا وح لم لا يجوز
ان يكون تشخص كل واحد من هذه الاجسام مانعا عن قبول الانفصال
فاجاب ان نفس طبيعته ليست مانعة عنه والا لم يتعدد الاشخاص وكذا
لوازمها واما الامر الذي لا يكون لازما فالتشخص فلا يقتضي ان هذه
الاجسام بالنظر الى طبيعتها قابلة للانفصال وبذلك يتم المط قوله وهو
المط فالحاصل هذه الشرطية كلما كان المانع طبعيا لم يوجد الاشخاص
فكلما وجدت الاشخاص لم يكن المانع طبعيا بحكم عكس النقيض لكن المقدم

المقدم حق فحاصله فالتالي مثله قوله فلم يبطل هذا الاحتمال اه وقد يقال
الامتداد الجسمي اعني الصورة الجسمية طبيعة نوعية مشتركة بين الكل فهذه
الطبيعة من حيث هي ليست مانعة عن الانفصال والا لم يتعدد افرادها
ولا يمنع ذلك احد لوازمها من حيث هي بل لو فرض هناك مانع لكان
خارجا عنها عارضا لها فيمكن طريان الانفكاك عليها نظرا الى طبيعتها
وهذا انما يتم ان لو ثبت كون [illegible] الامتداد الجسماني طبيعة نوعية
مشتركة بين الاجسام قوله يمتنع ان يكون هو الاتصال لا شك ان
الجسم المائي جوهر متصل هو المراد من الاتصال قوله من ان الاتصال
والانفصال هذا الشك في غاية الفساد لان المراد بالاتصال هو
الجوهر المتصل في ذاته فكيف يمكن ان يقال انه عرض قوله لان العدم
المقابل للملكة وقد يجاب ايضا بان المراد من قبول الانفصال هو
قبول الاتصالين اللذين يوجدان بعد الانفصال وحاصل الكلام
في اثبات الهيولى ان الجوهر المتصل في ذاته اذا طرأ عليه الانفصال
فلا شك انه ينعدم ويوجد هناك اتصالان آخران فلو لم يكن في الجسم
شيء اخر وراء الجوهر المتصل يلزم ان يكون التفريق اعداما للمتصل
الاول بالمرة وايجادا للمتصلين الاخرين وذلك بط ضرورة فلا بد من
شيء اخر يجامع الاتصال الواحد والاتصالين وهو هو وذلك هو المسمى
بالهيولى والجوهر المتصل بالصورة قوله لتمام الفرض بالفرض عندهم وقد
عرفت انا وضعنا جوهرا ممتدا في الجهات كالجسم المائي مثلا وشككنا
في امتداده مفاصل ام لا واثبتنا بعد بتمام الدليل السابق انه متصل
واحد ليس فيه اجزاء بالفعل ثم فتشنا عن احوال الجوهر المتصل بذاته هل
هو وحده غير حال في محل او هناك شيء اخر متصف به حال وجوده و
وبالاتصالين الحاصلين بالانفصال حال عدمه وهو باق على حاله ودللنا
على الشق الثاني واوضحنا ان معه شيئا اخر غيره هو مع المتصل الواحد
متصل واحد ومع الاتصالين متصلان فهناك اختصاص ناعت

يمتنع

جوهر وقد ثبت انه في نفسه متصل
ليس فيه مفاصل فهناك صح

فيكون محلا للاتصال الجوهري فلا يكون الا جوهرا وهو المطلوب فاندفع
ما في الحواشي من الاعتراض قوله وهذه نظرية اي نفي تالي الشرطية مستلزم
لكون الجسم قابلا وهو في صدد ان القابل داخل ولا عكس ان يقال
المراد بالقبول القبول الطارئ عليه كما سبق اذ الملازمة ح ممنوعة وهي قوله
والا لما كان قابلا للاتصال والانفصال اذ يجوز ان يكون الاتصال
نفس الجسم ويطرأ عليه الانفصال قوله ولقائل ان يقول يظهر لك بادني تامل
ان المنع المشار اليه بقوله بعد تسليم ان ذلك الخ انما هو في المرتبة عن المنع
الذي اشار اليه بقوله ان اراد وان اريد بالاتصال الخ فلا معنى للبعدية قوله فلانه
اه جزء الجسم قوله وانه لا يتوقف تعقله على تعقله قلنا مسلم لكن بطلان
التالي ثم قوله لعدم كون المقدار كذلك اي لعدم استقلاله في التعقل الا انه ليس
ومقابلا للانفصال قوله لم يمتنع ان يكون هو القابل للانفصال لا يخفى ان
الجوهر المتصل الممتد في الجهات اذا طرأ عليه الانفصال لم يبق موجودا
فلو لم يكن في الجسم من حيث هو جسم شيء اخر لزم ان يكون التفريق اعداما
بالكلية كما ذكرنا في الحاشية السابقة قوله هو موضوع لهما اي قابل لهما
قوله من حيث ذاته بحيث يعرض وان لم يكن متصلا في حد ذاته قوله
فلا يكون جسما البتة لانه في حد ذاته شيء يعرض له الابعاد قوله والذين
يجعلون المتصل عرضا قد سبق لك ان هذا السؤال لا توجه له اصلا
فان الجوهر المتصل بالذات هو الجسم في بادي الراي والكلام هل
هناك شيء اخر او هو وحده حقيقة الجسم من حيث هو جسم فكيف يقال
ان الاتصال اي الامتداد الجوهري عرضي للجسم المطلق هذا ما افاده
بعضهم في تحقيق هذا المقال فتامل قوله مثلا لا عدمه بل لبعضه قوله لا
يدل على بطلان كل واحد الاول عدم كونها طبيعة جنسية قوله بل المخصوصة
بالاجسام اي بل المخصوصة بالاجسام هي الصور النوعية لها قوله
والفصل البسيط لا يجب الخ يمنع حمله لا خفاء في ان الفصل على ما ذكره
المنطقيون من اقسام الكلي المقول على ما تحته افراده فلا بد ان يكون

التطرو

ان يكون محمولا بالمواطاة سواء كان مركبا او بسيطا وكيف لا وتعريفهم بالمقول
على الشيء اه يقتضي ذلك فلا صحة لكلامه اللهم الا ان يريد بالفصل البسيط مبداء
الفصل فانه لا يجب بل لا يجوز ان يكون محمولا بالمواطاة قوله لما يرد عليه قوله
جواب اخر وسواء لا يجب ان يكون للمقدم مدخل في اللزوم بناء على ان
يكون علة اللزوم امرا اخر قوله والصورة الجسمية لا تنفك عن الهيولى اي
يمتنع انفكاكها لما بين ان الجسم المطلق من حيث هو جسم مركب من جزئين
جوهر ممتد في الجهات وقابل له اراد ان يبحث عن حال كل منهما بالقياس
الى الاخر قوله ان كان بنفسها تشابهت الاجسام في الاشكال اي بحيث
لا يكون لغيرها مدخل واما فاعل الصورة الجسمية فلا بد ان يكون له مدخل
لكن بوسطها لا يقال لا نم ان لحوق الشكل اما اذا كان بنفسها على تقدير
الانفكاك عن الهيولى يلزم تشابه الاجسام في الاشكال اذ الصورة
في الاجسام مغايرة للهيولى ويجوز ان يكون الاختلاف لذلك وان
لم يوجد حالة عدم المغايرة اختلاف لان اقتضاء الشكل ح لم يكن
لذاتها من حيث هي بل لها مع اقتضاء المغايرة والمعدد حله وكا
يقال سلمنا ان الشكل ح لكن على تقدير الانفكاك وانه يلزم ان يكون
في نفسه كذلك لانا نقول التقدير لا يخ اما ان يكون محالا او لا وعلى التقديرين
يلزم المطلوب قوله والا لكانت متناهية او غير متناهية وهذه المنفصلة
المانعة الخلو لازمة للمقدم اذ كل شيء لا يخلو عن صدق احد النقيضين
معه وملزوم له لا اشكال في صحة قوله كل شيء لا يخ عن صدق احد النقيضين
معه واما قوله وملزوم له فمنظور فيه لان صدق احد النقيضين في نفس
الامر قطعا لا يكفي في كونه لازما له بل لا بد ان يكون هو مقتضيا صدقه
ونحن نعلم بالضرورة ان اكل زيد لا يقتضي اكل عمرو ولا عدمه فلا يكون
مستلزما لاحدهما لا على التعيين ولا مطلقا لان صدق احدهما مطلقا
وان كان واقعا لكنه ليس ناشيا من صدق اكل زيد وح لا بد ان يوجه
الكلام بحيث يظهر منه لزوم المنفصلة للمقدم وهو ان يقال لو انفكت فاما

وبه قوله اذ ذكر شيء لا يعلم
عن صدق احد النقيضين
معه وبلزوم له

ان يكون منفكة مثبتا هنه او منفكة عن مثبتنا هنه حامل قوله من ان هذه المقدم لا مدخل له اى صدق هذا المقدم لا يصح صدق التالي ولا يكون ملزوما له واما ما اشار اليه من الدليل انما يدل على صدق التالي في نفس الامر لا على لزومه للمقدم وليس المراد ان المقدم ليس علة للملازمة حتى يتوجه عليه ما في الحاشية من قوله وله جواب آخر مع انه كلام على السند في الحقيقة وايضا العقل لا يكفيه التجويز قوله ولكان شكل الجزء مثل شكل الكل فقد قال الشكل من لوازم الوجود الخارجي فالجزء ان لم يكن موجودا ذاته بالفعل فلا يلزم مساواته للكل في الشكل وان كان موجودا ذاته فالمساواة ملزوم لها ويجاب بان المراد لزوم التساوي في الشكل على القدر المخصوص من المقدار وذلك في الاجزاء الموجودة خارجا قوله ولا يلتفت الى ما قيل القائل هو الطوسي قوله والصواب ان لا يجعل والتفصيل ان يقال الامتداد الجسماني اما ان يكون واحدا على ذلك التقدير او متعددا فعلى الاول يكون قابلا للفصل والوصل من غير هيولى كما ذكره المص وعلى الاول فاما ان يختلف عليه شكلان اولا بل يكون هناك شكل واحد وعلى التقديرين فلا بد ان يفعل من الفاعل الخارجي قبول الشكل من غير هيولى كما قرره الشارح قوله التي من لواحق المادة لان الجسم فيه فعل وانفعال ولا يجوز ان يكون شيء واحد مبدأ لهما فلا بد ان يكون فيه شيئان احدهما مبدأ الفعل وهو المسمى بالصورة والاخر مبدأ الانفعال وهو المسمى بالهيولى وهذا طريق آخر في اثبات الهيولى يسمى مسلك الانفعال وليس بتام لجواز ان يفعل وينفعل شيء واحد من جهتين قوله قابلة للفصل والفصل اى ان كانت متعددة على تقدير الانفكاك وان لزم اتصافها بالانفعال كما عرفت وان الانفعال وان كان لازما على الاول ايضا لكن لا حاجة الى التعرض له بل لو كان مسلك الانفعال تاما لكان الاولى ان يقال لو انفكت لكانت منفعلة قبول الشكل من غير هيولى لانه شامل لجميع التقادير بخلاف الفصل والوصل

والوصل قوله ولا يرد على الشيخ ما ذكره في الاشارات اذ التقدير انه يقال لو لم يكن لزوم الشكل للصورة بواسطة الهيولى لكان اما لذاتها او لفاعل خارجي الى آخره قوله وفيه نظر اذ الحاصل انه اقتصر على جواز الانفصال والاتصال في الصورة من غير هيولى فلا حاجة الى الاقسام وان تعرض للوضع فلا يتم قسم الفاعل الخارجي فان قيل يلزم قبول الفصل والوصل او الانفعال من غير مدخلية الهيولى فلا حاجة الى التقسيم ايضا قوله اما ان يكون لمدخلية المادة ام سواء كان لغيرها ايضا مدخل اولا وهذا هو القسم الثالث قوله اما النفس الجسمية هو القسم الاول قوله اولا فلا بد ان يكون للغير مدخل بلا مدخل الهيولى وهذا هو القسم الثاني قوله لان الملازمة للصورة وهو المراد بالفاعل الخارجي المذكور في القسم الثاني قوله او غير مساو كالمقدار الذي ذكر فانه لاحق غير مساو قوله والهيولى لا تنفك عن الصورة اى يمتنع ان تنفك بان توجد الهيولى وليس معها صورة جسمية اذ لو جاز ذلك لم يلزم من فرضه وقوعه محال لان الممكن شأنه هذا وقد لزم لانها على تقدير الانفكاك اما ان تكون منفكة متحيزة او منفكة غير متحيزة الى آخر الكلام قوله والا ان كانت متحيزة اى بالذات والمتحيز بالذات هو الذي يقبل الاشارة بانه هنا او هناك لذاته وبهذا ظهر توجيه ما ذكره الشارح في دفع ما في الحواشي فان قيل ففي هذا الطريق نظر لان ما لا يكون متحيزا بالذات لا يلزم ان لا يكون متحيزا اصلا لجواز ان يكون متحيزا تبعا قلنا قد اشار الى جوابه بقوله والهيولى على تقدير تجردها الخ فان قلت ما ذكره يدل على انها لا تكون متحيزة تبعا للصورة ولواحقها فلم لا يجوز تحيزها تبعا لشيء آخر قلت لا بد من متحيز بالذات وليس عرضا ولا جوهرا مجردا بل جوهرا له امتداد في الجهات وذلك هو الصورة الجسمية فيكون تابعا لها ولا لغيرها وظهر من ذلك ان التحيز من الاعراض الذاتية الاولية للصورة الجوهرية الامتدادية اى الصورة وما عداها انما يتصف به بتوسطها قوله لكونها جوهرا وكل جوهر متحيزا قابل للانقسام في الجهات الثلث قوله في الجهتين بل في الجهات كلها واما مع التحيز

الاقسام ٤

فللخصم ان يمنع فان قال المراد التحيز بالذات وادعى الضرورة في ان الجوهر
ان الجوهر المتحيز بالذات قابل للقسمة في الجهات قلنا فلا حاجة الى القصد بالجوهرية
بل التحيز الذاتي كاف كما قرره الشارح قوله لما نفيس الصورة يمكن الاكتفاء
بالاول لما عرفت ان المراد التحيز بالذات وانه شامل للصورة الامتدادية الجوهرية
قوله ويمكن الاعتماد على ذلك وذلك بمنع اطلاق هذا الكلام اذ ليس كل جوهر
قابل للقسمة في الجهات مطلقا بل اذا لم يكن حالا في شيء فان قيل العموم اطلعوا
الكلام في التعريف قلنا الحق ان هذا التعريف للجسم بمعنى الصورة اذ هي
الجسم في بادي الرأي واما بعد اخر شيء الهيولى وتركب الجسم منهما فيحتاج
الى تدقيق هذا ما صعب بعضهم قوله في التحيز بالضرورة دعوى بديهة
الضرورة غير مسموعة الا اذا كان ما لا وجود له في الخارج متحيزا في تلك الحالة
اصلا لا بالاستقلال ولا بالتبعية وذلك غير لازم في صورة النزاع لجواز
صيرورة الهيولى في تلك الحال اي حال المفارقة متحيزة تبعا للصورة قوله
لامتناع وجود الصورة بلا في الخارج والصواب ان المحتاج الى التحيز بالذات
هو الصورة الجسمية التي امتداد جوهري واما الجسم فان اخذ بمعنى
الصورة فقط وان اخذ بمعنى المركب منها فهو متصف بالتحيز لا لاجل اتصاف
جزء من الصورة به وقد اشرنا الى ذلك فراد اقتامل وح لا حاجة في دفع
ظاهر المصنف الى ما ذكره الشارح قوله هذا الدليل على تقدير صحته كانه اشارة
الى ما ذكرناه على دعوى الضرورة قوله لا لجواز وجودها بدون الصورة
لا بيان ان المعترضة بها اجاب بعضهم عن ذلك بان الخط سواء كان لان القوم
لما بينوا تركب الجسم من جزئين ظنوا عن احوال كل منهما بالقياس الى
الاخر فاثبتوا ان انفكاك الصورة عن الهيولى بان يكون هناك
صورة لم يكن معها هيولى اولا يكون ممتنع وكذا قرروا ان انفكاك
الهيولى عن الصورة بالمعنى المذكور ممتنع ودليلهم ناهض على ذلك واما انه
هل يمكن ان يوجد هيولى تامة من غير صورة فهو بحث اخر لا غرض لهم في
تحقيقه والظاهر ان الصواب ما ذكره قوله علة للصورة لما بين التلازم

التلازم وامتناع الانفكاك بين الهيولى والصورة اراد ان يبين كيفية
تعلق احدهما بالاخرى بناء على ذلك قوله التناهي والتشكل المتأخرين اي
بالذات اما التناهي فلانه يستلزم الانقطاع والانفعال وذلك بالمادة
واما التشكل فلتوقفه عليه لقائل ان يقول احتياج الصورة في تشخصها اليهما
غير معقول لانه ان كان الى كل شيء منهما لزال التشخص بزواله وليس كذلك
فان الشمعة المشخصة المعينة باقية مع تبدل افراد التناهي والتشكل عليها وان
كان الى الكلي فذلك باطل قطعا فانا نعلم بالضرورة ان انضمام الشكل الكلي مثلا الى
الصورة لا يفيد تشخصها وقد اجاب بعضهم بان المراد من قولهم هذا المعنى ان هذه الامور
تفيد المادة والتعين بل انها لازمة للتشخص من حيث هو تشخص فهي من مشخصاته بهذا المعنى
وح يجوز ان المراد هو الكلي ولا محذور وفيه بحث اذ يصير معنى الكلام ان الصورة
في اتصافها بلوازمها محتاجة الى تلك الامور المحتاج الى الهيولى فيجر هذه الحيثية
مطاوعة عنها ولا ينافي ذلك تقدمها من حيث الذات فيجوز ان يكون علة لها لان تقدم
العلة يجب ان يكون بذاتها وتشخصها لا بلوازمها ولا يتوهم ان عدم الملزوم
بالذات يوجب عدم اللوازم لان ذلك حتم اولا ترى ان العلة الملزومة
لمعلولها متقدمة عليه بالذات مع استحالة تقدمه على نفسه قوله علة فاعلية لتشخص
الهيولى ان اثبت ذلك بان الصورة ليست علة لذات الهيولى ولا الهيولى علة
لذات الصورة وليس بينهما استغناء لما ذكر فلا بد ان يكون لكل واحد منهما
علة لتشخص الاخرى اما الصورة فعلة فاعلية واما الهيولى فعلة قابلة فبعد تسليم
هذه المقدمات واتمامها للمط يلزم الدور صريحا لان امتناع علية الهيولى
موقوف على كون الصورة علة لتشخصها بناء على تقرير الشارح وكونها علة
موقوف على امتناع عليتها بناء على التقرير المذكور وسوالق من عبارة
المتن وان اثبت بوجه اخر فلا بد من تقريره لينظر في صحته قوله وانه قد يقال
التركيب بينهما ويمكن ان يجاب عنه بان قوله فاذن لكل منهما حاجة الى الاخرى
ليس تفريعا على قوله ولا يستغني فقط بل عليه وعلى ما سبق من امتناع الاحتياج
لاحد الطرفين الى الاخر فقط وح يسقط الاعتراض قوله لجواز استغنائهما مع

بحروبها

بقاء الهيولى هذا إنما يتم في العنصريات بعد تسليم الكون والفساد وثم جواز
الفصل وأما في الفلكيات فقد يمنع الجواز المذكور لامتناع الكون والخرق
قوله في البقاء سوى العرض فلو كان الصورة محتاجة إلى الهيولى في البقاء لم تكن
صورة بل عرضا على ما توهم وقد يناقش بأنه إنما يلزم ذلك أن لو كان
المحل المحتاج إليه الحال في البقاء مستغنيا عنه ومتقوما بدونه وهو ممنوع إذ الاحتياج
الحال في البقاء إلى المحل لا يوجب استغناءه عنه وتقومه بدونه فتأمل قوله
لزم الدور لا لزوم للدور هنا إذ يحتاج كل منهما لا في ذاتها بل في تشكلها إلى
ذات الأخرى لا إلى تشكلها فإن قيل إذا توقف أحدهما على تشكل الأخرى
فهي من حيث أنها متشخصة تكون متقدمة على تشكل الأخرى ومن جملة مشخصاتها
الشكل فيلزم تقدمها من حيث أنها متشكلة فلو انعكس الأمر دار فجوابه ما فصلناه
في الحاشية السابقة قوله فنقول فلم تكن للافتقار في هذا المقام فيه لا تفيد
جدوى بعد بيانه إذ ليس نظر صاحب الحواشي إلى خصوصية العكس بل إلى دفع
ما ذكره المصنف فإنه قال في أن الافتقار على هذا الوجه دون غيره نظر
قوله ويتشخص كل منهما بالأخرى السابق من عبارة المتن إلى الفهم السليم أن قوله
فإذن لكل منهما حاجة إلى الأخرى متعلقة بقوله وليست علة للصورة وأن
قوله فالهيولى متعلقة بشكل الصورة ويتحصل بها وأن قوله ويتشخص عطف على المتعلقة
الآخر وهو من جملة نتائج المقدمات السابقة فلا يكلف أن يستنبط منها وقد
أشرنا إلى ذلك فيما سبق ذكرنا هنا رعاية لزيادة الضبط والإيضاح قوله
فهي بصورة أخرى يعني أن الصور النوعية هي جواهر متخالفة الحقائق إذا انضمت
إلى الجسم المطلق المشتمل على الهيولى والصورة الجسمية يحصل أنواع متخالفة
الماهيات يترتب عليها آثار ولوازم مختصة إلى تلك الأنواع بكونها مقومات لها
داخلة في حقائقها وإلى الجسم بكونها مخصصات له ومعينات باعتبارها بزوال إبهامه
وعمومه وإلى الهيولى والصورة بالتقدم لكن للوجود لا للماهية وإلى تلك الآثار
واللوازم بالعلية وهي أيضا مخصصات للجسم المطلق لكن الصور مخصصات
أول وهي مخصصات ثوان فإنها تضم إليه أولا فيتحصل حقائق من أنواع ثم

لم يترتب عليها الآثار فلذلك سميت الصورة بالكمالات الأولى والآثار بالكمالات
الثانية فالصورة مقومة للأنواع والآثار متممة للأنواع قوله ولا يقال إنه جنس
عند السؤال ومن هنا يظهر جواز تقوم الجوهر بالعرض فإن البدن لا شك أنه
جوهر مع تقومه بشكل النبات والأعراض ثم لا يجوز تقوم الجوهر بعرض قائم به
لما عرفته وبعدم تقومه عليه ضرورة ولا تقومه بعرض محمول عليه مواطأة وأما
ما عدا ذلك فقد تقدم الفصل لا يمنعه ولا قام برهان على امتناعه بل التفتيش عن الوجود
يثبته كما ذكرناه من المثال قوله لأنا نقول الهيولى قائمة وقد يجاب بأن
المتنافية بدل العناصر بأن هيولاها مشتركة فلا تكون مبدأ للأمور المتباينة قوله والهيولى
ليست كذلك وعندهم أن الجوهر جنس لما تحته فلا بد هناك من فصل فتركب الهيولى
منهما فلا تكون بسيطة وعلى تقدير أن لا يكون جنسا لما تحتها كان تعدد وإن
لم يكن في نفس الماهية قوله وهو أن نسبة الفاعل إلى المفعول بالوجوب إن أريد
ذلك كلما تم كان الفاعل إذا لم يكن علة تامة ولا مستلزما لها جاز انفكاك المعلول
وتخلفه عنه فليس هناك وجوب وإن أريد جوازها فالقابل قد يكون كذلك إذا كان
مستلزما للعلة التامة وجزءا أخيرا منها وقد يجاب بأن المراد هو جواز كون الفاعل
علة تامة موجبة بخلاف القابل فإنه لا يكون كذلك أصلا ضرورة أنه صالح إلى
يحل صح الفاعل في كل معلول وعلى هذا أحق أسباب الخط كلها بهذا الطرق بحث يغير في قصوله
جواز كون الفاعل علة تامة موجبة ثم الكلام على أنه قد يناقش في استحالة اجتماع
الشيئين بالوجوب وإن أمكن بأن شيئين متماسين واحدا يستحيل أن يوجبا من
جهة واحدة ويتوهم ضرورة أن جهة الفاعلية غير جهة القابلية فتأمل قوله في
إثبات الصور النوعية نظرا أجاب بعضهم عن ذلك بأن الكلام في الآثار و
اللوازم الصادرة عن الأجسام فإنا نعلم قطعا أن البرودة والرطوبة مستندتان
إلى الماء فكيف يجوز الاستناد إلى الفاعل الخارجي قوله فكان المناسب أن يقدم هذا
أي قوله وقد عرفت أنه قوله وفيه نظر لأن المناسب هو الترتيب المذكور في المتن
لأن الأول بالقسمة منع الحصر والثاني منع بطلان أحد الأقسام المذكورة ثم
منع صحة مقدمات دليله ولا شك في تقدم الأول على الثاني طبعا قوله والقوة ما

مطلب مبدأ القوة

مبدأ التغير فان يطلق القوة والطبيعة على الصورة النوعية كما ان ذكرها
ههنا مناسبا ايضا اعلم ان القوة قد تكون جوهرا كالصور النوعية للاجسام
وقد تكون عرضا كالكيفيات التابعة لها مثل الحرارة وغيرها وليس المراد
بالمبدأ ههنا المبدأ الفاعلي اذ القوة قد تكون فعلية كالكيفيات الفعلية المعدة
لموضوعها نحو الفعل وقد تكون انفعالية كالكيفيات الانفعالية المعدة لموضوعها
نحو الانفعال وايضا قد تكون مبدأ للتغير في محلها فقط كالصورة النوعية
المقتضية للرطوبة في مادتها وقد تكون مبدأ للتغير في المحل اولا وفي غيره ثانيا
كالصورة النارية المحدثة للحرارة واليبوسة في مادتها اولا وفي غيرها ثانيا
وقد تكون مبدأ للتغير في غير المحل ابتداء كالنفس الناطقة المقتضية للتغير في البدن
وقد تكون مبدأ للتغير في نفسه لكن من جهتين والمراد بالتغير اعم من ان يكون
دفعيا او تدريجيا قوله اذا تحرك في علاجه فان المفكرة توجب عملا يصحح ذلك
العمل تغيرا قوله وهو الشخص منا اي البدن ومفكرته اي نفسه الناطقة مبدأ التغير
بالقياس الى البدن وهو مغاير لها بالذات قوله في علاج امراضها وتدبيرها
على قوانين الحكمة الخلقية قوله لما يكون فيه المبدأ وان كان قد يطلق عليه
مبدأ ايضا قوله في جعل الطبيب مثالا للعقل بالفعل لا وجه للتطويل لانه
ان الطبيب عبارة عن نفسه الناطقة التي هي قوة المفكرة اما الاول فظاهر واما الثاني
فلان المراد بالمفكرة ههنا النفس الناطقة كما صرح ان يحيى به قوله باعتبار انه
معالج عالم بالقوانين التي يحتاج اليها في المعالجة قوله مستعمل وبعقله قابلا
للعلاج قوله قصد وما بهذا التقييد اذ لولا ذلك لكان الى من التعبان بسواء
المغاير بالذات واما اذا قيد ظهر ان المراد ما يصدق عليه هذا المفهوم الخ
الا فرق الحلول والاتم يعرض له وهما وان اطرد كنقص كون القصد في الاتحاد
معتمدا قوله والطبيعة هي مبدأ لا يخفى ان الطبيعة بهذا المعنى مختصة بالاجسام وانها
تكون جوهرا ايضا على ان الوحي لا يكون مبدأ فاعليا لجميع حركات ما هو فيه
وسكناته بالذات فهي مساوية للصورة النوعية المذكورة في الصدق بحسب الاعتبار
بالاعتبار واما القوة فهي اعم منها مطلقا قوله لا بقاصد بالمبادئ القاصدة

مطلب بيان الفرق بين القوة والطبيعة

القاصدة هي اخص من القدرة اذ القاصد انما يكون بشعور وقصد و
القسر قد يكون بذواتها قوله ولو حصل كذلك لاندفع سؤال النقض ممكن ان يقال
القسر يرجع الى المبدأ لانه يمنع العلة الفاعلة فاندفع النقض لكن يتوجه
ان يقال ان الذي التزمه هذا او جعل بالذات احترازا عما ذكره الملم
واما اذ جعل متعلقا بالمبدأ احترازا عن الطبيعة من حيث انها مقسورة
او بالحركة على معنى بالذات لا بالغير احترازا عنها ايضا اندفع وتحقيق
الكلام فيها في شرح الاشارات وشرحه من اراده فليرجع اليهما يجد تحقيقا
شافيا وبيانا وافيا قوله في اثبات النفس الناطقة قال في شرح الملخص
وهي التي تشير اليها كل واحد منا بقوله انا وذلك اما ان يكون جسما او جسمانيا اي
حالا في الجسم او لا هذا ولا ذاك واما ان يكون مركبا منها تركيبا ثنائيا
وهو ان يكون من الجسم والجسماني او من الجسم ومما ليس بجسم ولا جسماني او
من الجسماني ومما ليس بجسم ولا جسماني واما ان يكون مركبا منها تركيبا ثلاثيا
فان كان جسما فاما ان يكون هذا البدن بالهيكل او يكون موجودا في هذا الهيكل
الا او خارجا عنه وان كان جسمانيا فاما ان يكون صفة لهذا الجسم المشار
اليه او لجسم داخل فيه او لجسم خارج عنه فهذه احد عشر قسما ثلاثة اقسام الجسم
وثلاثة اقسام الجسماني وثلاثة اقسام المركب الثنائي وواحد هو المركب الثلاثي وقسم
واحد هو ليس بجسم ولا جسماني والمعروفون من الحكماء على ان المشار اليه بهذا
القول موجود ليس بجسم ولا جسماني قوله الذي اثبت اي المقصود لا لان ما لزم
من دليل قوله ولان تعقل المركبات مسبوق فان قيل تعقل المركب انما يكون مسبوقا
بتعقل بسائطه اذا كان بكنه الحقيقة ولا نسلم ان لا نسلم ان شيئا من المعقولات
متعقل بالكنه لجواز ان يكون تعقلها بالوجوه فلا يلزم ان يكون البسيط
معقولا قلنا تعقل المركب اما ان يكون بالكنه او بوجه ما وعلى التقديرين يتم الكلام
اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان ذلك الوجه الحاصل في العاقلة اما ان يكون
بسيطا او مركبا فعلى الاول حصل المرام وعلى الثاني فاما ان يكون هو متعقلا بالكنه
او بوجه ما فان كان بكنهه تم الوصف وان كان بوجه ما فذلك الوجه اما بسيط

قوله الفصل الثالث في اثبات النفس الناطقة

ولزم انتهاء
تعقل المركبات
الى التعقل بالوجه
تعقل بسيط

او مركب وهكذا فاما ان ينتهي او ينتهي الى بسيط او مركب معقول بالكنه ولما
كان هذا التسلسل موجبا لامتناع التعقل بعين الذات وبه يحصل المقصود قوله لان
من شأن الجزء فان قيل ما تقدم انما تم في الجوهر فلم لا يجوز ان يكون القوة العاقلة
عرضا غير منقسم اصلا قلنا اذا كان عرضا كان حالا في الجسم المنقسم فيلزم
انقسامه انقساما بناء على ان انقسام المحل يستلزم انقسام الحال او نقول لا شك لكثير من
العقلاء في ان ذواتهم المشار اليها بانا امر قائم بنفسه فلا يكون عرضا قطعا فان
قلت قد ذهب الى ذلك جمع من العلماء فكيف يصح ما ذكرتم قلت العاقل اذا
راجع نفسه وجانب التعصب والتقليد لا يعرضه شك فيما ذكرنا ولا يقدح
فيه مخالفة بعض لجواز اشتباه الشرط المذكور قوله كالواجب لذاته فلا يتم فانما
يكون كذلك ان لو كان مثل هذا البسيط جزءا لها وهو ممنوع فان قيل لا شك ان
الواجب معقول ولهذا صح اجراء الاحكام عليه فاما ان يكون متصورا
بالكنه فيحصل المطلوب او بوجه ما وذلك اما بسيط او مركب الخ قلنا قد يختار انه بسيط
بالمعنى الثاني او مركب من بسائط هكذا فلا يتم المطلوب لا يقال فلا يصدق على
البسيط الحقيقي لانا نقول لا يكون منطبقا على كنه حقيقته لكن لم لا يجوز انطباقه
عليه من حيث هو معروض لعوارضه قوله من اجزاء غير متناهية مستحيلا ان اراد
امتناع تركبها من اجزاء خارجية غير متناهية بالفعل فهو مسلم وان لزم التسلسل
في الامور المترتبة الموجودة معا لكن لا يبطل الاجزاء الخارجية بما كانت
بالمعنى الثاني فيكون لها اجزاء بالقوة في الخارج وعلى تقدير البساطة بالمعنى الاول
جاز ان يكون الاجزاء البسيطة خارجا تركبه عقلا وان اراد امتناع تركبها من
الاجزاء العقلية الغير المتناهية بالفعل فهو مم وانما يمتنع ان لو كانت الماهية
معقولة بالكنه ونحن في ذلك ورد المنع على ان الممتنع هو تركبها من اجزاء عقلية
بالفعل غير متناهية لا يستلزم امتناع التعقل لجواز ان يكون الاجزاء العقلية
منقسمة بالقوة مثل الجسم الخالي لا يكون له جزء بالفعل لكن لم لا يجوز ان يكون
له اجزاء بالقوة بان يكون معقولا واحدا بالفعل قابلا للقسمة بالقوة لا بد
لنفي ذلك من دليل قوله الى ما لا ينقسم كالجنس ان اراد اصلا فمم وان اراد

وان اراد فعلا فغير نافع قوله مسبوق بتعقل جميع اجزائه انما يصح اذا كان معقولا
بالكنه قوله بعض المعاصرين يعني الشهرزوري قوله القوة العاقلة له
بدليل انها تحكم عليه بالتعاقل مع التعقل المطلق وهذا استدلال بادراك بسيط
معين على تجرد القوة العاقلة والاول كان استدلالا على ذلك بادراك
البسيط من غير تعيين فهما متغايران وبعض ما اشار اليه هنا كما يتوجه هنا
يتوجه ثمة بادنى تامل قوله لان الجزئي متقوم بالكلي هذا انما يتم اذا كان
الكلي ذاتيا للجزئي وقد يمنع ذلك فيما لم يقم عليه برهان فان قيل
الجزئي من حيث هو جزئي للكلي متقوم به قطعا فيتم الكلام قلنا يجوز ان
لا يكون الجزئي معقولا له من هذه الحيثية بل من حيث الذات فلا يلزم
عدم تعقل الكلي على نفسه والاولى ان يقال كل واحد من الجزئيات اخص
من الكلي قطعا فلا يكون جزءا له اصلا قوله في جزء من البدن وهو ظ اذ
نحن نعلم قطعا ان المشار اليه بانا ليس امرا حالا بجسم اخر خارج عن هذا
البدن قوله فامكننا ان يمنع اي يبطل هذا القسم قوله الى مقارنة صورته
لتعقل المادة فلا مانع ان يمنع ذلك فان المقارنة جاز ان يكون لحصول
الصورة الاخرى في العاقلة لا في مادة محلها ابتداء هذا اذا كان
المراد من المقارنة معها المقارنة لا بتوسط وان كان المراد مطلق المقارنة
فلا نم ان مثل هذا الاجتماع ممتنع قوله في بعض حالات وجوده كحال
عدم التعقل قوله وقد يقال اي في تقرير كلام المص او في تقرير هذا المقام
من الفن قوله على حصول صورة ذلك الجزء يمكن ان يمنع ذلك فان اللازم
على ذلك التقدير توقف التعقل على حصول صورة واما انها حاصلة في العاقلة
فلا وقد يجاب بانها اما ان يكون حاصلة في العاقلة فاجتمع المثلان
او في مادتها فالكلام فيه مثل قوله وفيه نظر بل النظر فيه ان يمنع لزوم
اجتماع المتماثلين في مادة واحدة ان اراد حلولهما فيها بالذات وحده
والحاصل في الحاصل في الشيء حاصل فيه لا يستلزم الحصول فيه بالذات هو
ظ وان اراد اجتماعهما مطلقا فاستحالته ممنوعة او ذلك لا يقتضي عدم الامتياز

قوله لكن لها حاجة الى البدن قبل تلك الحاجة انما هي في تحصيل كمالاتها
بتوجهها على الاستعدادات التي تحصل بالاحساسات وما يتفرع
عليها من التعقلات والتخيلات والافعال قوله في البدن قوى مختلفة
ولها محال مختلفة مناسبة لافعال تلك القوى قوله اما الاول فلان ذلك
الخ فان قلت هل يمكن ان يعارض بادراك المركبات فان انقسام
الحال يستلزم انقسام المحل قلت لا يمكن ذلك لان انقسام الحال الى
الاجزاء المتباينة في الوضع يستلزم انقسام المحل ومثل هذا لا يكون في
النفس بل في الآلة فان قلت فكذا الحال في العكس فلا يتم اصل الدليل
ايضا قلت النفس اذا كانت جسما او جسمانيا كان لها اجزاء متباينة
الوضع قوله وتوجيه لا يستلزمه قد يناقش في استحالة قوله لا يستلزمه ان
لا يكون الحال حالا تاما طرا اذ ان يحل الحال في المجموع من حيث هو الكل
في شيء من الاجزاء ويلزم منه ان لا يكون شيء من الاجزاء محلا له لكن من
اين يلزم ان لا يكون الكل من حيث هو محلا وانما كان يلزم ذلك ان
لو كان الحكم الثابت لكل واحد من الاجزاء واجب الثبوت للكل
وتوهم هذا مع الدليل المذكور منقوض بحلول النقطة في الخط فانه يصح
ان يكون الحلول في المنقسم مطلقا سريانيا فيؤدي الى انقسام النقطة
وليس الامر في نفسه كذلك وقد يتخلف الحكم عنه قوله اما ان يوجد في كل واحد
منها او في بعضها الخ ولا يتوهم قسم خامس وهو حلول المجموع في المجموع
اذ على هذا التقدير يكون البعض حالا في البعض فيدخل فيهما الخ
مجال لهذا التوهم لان الفرض ان الاجزاء المفروضة للمحل قد وجد
فيها شيء من الحال فذلك اما كل الاجزاء او بعضها وعلى التقديرين فالموجود
من الحال اما تمامه او بعضه فيعم ما ذكره هو القسم الثاني للقسم الاول المنقسم
الى هذه الاربعة الحاصلة عقلا وقد فصلناها في الحاشية ان يتوهم هذا
ان اراد بحلول المجموع في المجموع ان يكون الحال بنفسه في مجموع المحل
من حيث هو لا في شيء من اجزائه وان اراد مقابلة الاجزاء بالاجزاء فان

بان يكون جزء منه في جزء وآخر في آخر فذلك سواء انقسام المحل اثنانية فكيف
يورد هذا من قبل مانع الانقسام وان كان اخذا راسا فيما ذكر صحيحا
فتامل قوله وهو حلقة الوصف يمكن ان يمنع ذلك لان الكلام في حلول
صور البسائط في العقل العاقل فلا يلزم منه ان يكون محلا حقيقيا بل يجوز ان
يكون مشتملا على المحل بان يحل في بعض اجزائها الذي لا ينقسم قوله لانه من قبيل
حلول الوصف الواحد في محال متكثرة قوله ويستلزم النقطة وهو انقسام الحال قوله
يستلزم النقطة وهو انقسام الحال وذلك ظاهر فلا حاجة الى قوله لان ذلك البعض
الآخر الا لزيادة التوضيح ابتداء لان المحل اذا كان مشتملا على اجزاء
المتباينة في الوضع والحلول يكون سريانيا والحال بلا اشتباه المحل فان البديهة
العقل تحكم بانقسام الحال جزما قوله واما ما قيل من ان الصورة الخ اي يمكن
يقول في الدليل الثاني هكذا لو كانت العاقلة مادية لم تكن الصورة المعقولة
الكلية كلية فان اجيب بان ما أخذ من تلك الصورة صورة اخرى لزم الخ
فاندفع كلام المص وبقي الحجة سالمة عنه قوله اخذ ما يجوز كون كل شخص كليا او
كل موجود من الموجودات في الخارج مشتملا على ما به مطابقته للافراد بعض
وذلك بالواجب يتم وبالتشخص قوله باعتبار صورة اخرى منتزعة عنها ويقول
هذه الصورة الثانية ايضا حالة في المادة متخصصة بعوارض مشخصات الخ
فيلزم التسلسل قوله بل الاولى في دفع الاحتجاج الثاني على الوجه الذي قررنا
ان يقال الخ لا ما هو المفهوم من كلام المص قوله اذا اخذ مجردا كان كليا
فيلزم ان يكون الآخر الى حد كليا بناء على التفسير الذي ذكرتموه للكلية الخ
بان الصورة الخارجية لا يكون مطابقة الا اذا اعتبرت مجردة عن العوارض
وذلك في الذهن فيكون ح صورة ذهنية والحق في الجواب ما تقدم من
ان الخارجي لا يكون واما ما ليس كليا وذلك معتبر في الكلية قوله ويظهر
اعلم ان تحصيل قوله واما ما قيل الى قوله لا بد له من دليل سؤال ملخص الخ
الكل ما تقرر وما اجاب به المص عنه مفهومه ما ذكره وذلك ليس بصحيح لا يرد عليه
الخ من وجوه فلم يندفع بهذا الاحتجاج الجواب بل الاولى ان يجاب هكذا

لسم ثم ان الشارح قال ما ذكره ليس بمفهوم كلامه بل مقصوده هذا وهو دافع
للجواب المذكور وما اورد عليه ان الاولى في الجواب ليس شيء للفرق بين الصورة
العقلية الناشئة في النفس المجردة الشخصية والصورة العقلية التي له في المادة
الجسمية ثم اورد نظرا على جوابه المذكور هكذا انضبط الكلام قوله فيجوز
ان تكون امورا فان محل هذه الامور اما ان تكون موجودة او معدومة
طرفي الانحصار وبقي الكلام في ابطال القسمين بناء على جواز تقوم الشيء
بما هو متصف به او بصفته فتامل قوله في محل واحد لا في جسم واحد بل نقول
حلولهما في المجرد على تقدير التضاد بينهما اظهر استحالة اذ لا جزء له حتى تحل
احديهما في جزء والاخرى في آخر كما ذكرنا في الجسم ودعوى ان اجتماع
الضدين في محل جسماني محال دون المجرد غير مسموعة قوله لانحصار الحركات
الذاتية قال في شرح الملخص الجسم اذا وصف بالحركة فمطلق الحركة اما ان يكون
حاصلا له حقيقة او غير حاصل له حقيقة بل حصل بعارضه والاولى تسمى حركة بالذات
والثانية حركة بالعرض واما ما ذكره الشارح ففي شموله للحركة القسرية نظر
اللهم الا ان يقال المحرك في القسرية قوة موجودة في المتحرك هي الطبيعة لكن
تحريكها هناك بالتسخير من جهة القاسر وهو قريب من التحقيق قوله لان الحركة الطبيعية
لا دخل لهذا الكلام في اثبات الملازمة بل دليلها ان يقال لان كل نقطة
يتحرك عنها الجسم بالحركة المستديرة فالحركة عنها عين الحركة اليها فلو كانت
طبيعية لزم كون المطلوب بالطبع مهروبا عنه بالطبع نعم يمكن ان يجعل دليلا
على بطلان التالي فان الحركة الطبيعية فيها هرب وطلب لكن الهرب من المنافر
والطلب للملائم ولا يمكن ان يجعلا شيئا واحدا والا لكان ملائما ومنافرا
لكن المنع حينئذ لا يكون موجها الا اذا صرف الى الدليل وما ذكره في بطلان
التالي من دعوى الضرورة في الجواب يكون مصروفا اليه ايضا اعلم ان
المصنف في شرح الملخص قرر المقام هكذا اما انها ليست طبيعية فلان كل
حركة طبيعية فهي هرب عن حالة غير ملائمة وطلب لحالة ملائمة ولا شيء من الحركات
المستديرة كذلك ينتج لا شيء من الطبيعية بمستديرة وينعكس الى لا شيء من المستديرة

البحث الرابع في اثبات النفس الفلكية

المستديرة بطبيعية اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان كل نقطة يتحرك
عنها الجسم بالحركة المستديرة فحركته عنها عين حركته اليها فيستحيل ان يكون هربا
عنها والا لكان المهروب بالطبع مطلوبا بالطبع وانه محال فالحركة المستديرة
ليست هربا بالطبع عن شيء فظهر استعمال المقدمة التي ذكرها الشارح في الدليل
واما على تقرير مهنا فعلى الوجه ما ذكرنا قوله كون المطلوب بالطبع متروكا
بالطبع قد تكلم يلزم كون الشيء الواحد ملائما ومنافرا فكانما قيل لم ان هذا
محال بل هو واقع فان كل جزء من المسافة في الحركة المستقيمة الطبيعية ملائم
لتوجهها اليه ومنافر لتوجهها عنه والجواب ان ذلك في حالة واحدة
هكذا ينبغي ان يقرر الكلام اذا جعل قوله لان الحركة الطبيعية استدلالا
على بطلان التالي كما اشرنا اليه قوله ولا يعارض ذلك بان حركات
الافلاك هذه معارضة قبل تمام الدليل فالاولى تاخيرها وايرادها بعد
ابطال القسرية ولا يمكن جعلها معارضة في المقدمة الا بتكلف والاظهر ان
يجعل نقضا اجماليا للدليل المقدمة اي لو صح ما ذكرتم في ابطال الطبيعية لزم ان
لا تكون ارادية لجريانه فيها وقد يستعمل لفظ المعارضة في النقض وكفاك
شاهدا شرح الاشارات لافضل المحققين قوله اذا كان ارادية فتم الا
بالحركة فالنسبة بالمبادي العالية قوله لان مطلوبها وهروبها فانه متعلق
بما يدل عليه سياق الكلام وهو قوله وذلك جائز وغير ممتنع قوله انما يصح
بالعرض لا بالذات فلا يلزم ان يكون الارادة متعلقة بل الارادة
متعلقة بالنقطة الاخرى والتي حصل انما اراد وصفا بنقطة وصلت اليها الحركة
المستديرة الارادية وتجاوزت عنها فهي طالبة بالارادة لنقطة اخرى وطلبها
بالارادة عين الهرب عن هيولي فالنقطة مهروب عنها بالارادة وليس ب
هي واقعة في جهة النقطة الاخرى فان التوجه الى نقطة اخرى يوجهها اليها لكن
لا يلزم ان يكون مرادة متعلقة بالتوجه اليها بل هو لازم للمراد وهكذا الى
ان وصلت اليها ثانيا بانحصار مقصودها بالتوجه وبعد التي وتحصيل المقصود
نقطة اخرى حينئذ يكون هناك ارادات متعاقبة ولا محذور فيه ولا يقصود

مثل هذا في الطبايع الفاعلة من غير شعور وارادة قوله بحيث لا طبع لا
قسرا قال في شرح الملخص ولقايل ان يقول لا نم انه ليس هناك طبيعة تقتضي
شيئا فانه لا يلزم من عدم كون الحركة المستديرة طبيعية ان لا يكون هناك
طبيعة تقتضي شيئا فانه يجوز ان لا يكون تلك الحركة طبيعية ويكون للجسم المتحرك
بها طبيعة تقتضي غير تلك الحركة ويكون تلك الحركة قسرية قوله لا يمكن ان يقتضيها
سواء كان ذلك الاقتضاء بالطبع او بالارادة قوله لذاتها بل لشيء
آخر يحصل بها والحق ان يقال ان كان المراد ان الفاعل لذاته لا يكون
علة تامة لذات الحركة اي لا يكون علة تامة لها فذلك مسلم لوجوب دوام المعلول
بدوام العلة التامة لكن ليس الكلام في هذا وان كان المراد ان غير التام
لا يكون غاية للفاعل ومطلوبا له فهو ممنوع وما ذكر من وجوب الدوام فغير
مسلم قوله نعم يعني الحركة هذا هو الجواب الحق فان حقيقة الحركة التأدي
الى شيء فكيف يكون مطلوبة لذاتها وهذا الجواب اعم المزيف وقد
ذكرها افضل المحققين في شرحه للاشارات قوله اذا وصلت الجسم
الى الحالة التي تنافيها اي يلزم اذا كانت الحالة الطبيعية
امرا وراء الحركة يتوسل بها اليه واما اذا كان المطلوب بالطبع نفس الحركة
فلا يلزم منه سكونه والوصول الى هذه الحالة الملائمة فرضنا لا يمكن
دفعه اذ كان المطلوب استمرارها فلا بد من الحركة دائما قوله اجيب عنه
بان المتخيل اي القوة المتخيلة من القوى الجسمانية لانها محل ارتسام الجزئيات
المادية قوله ان لا يكون لها شعور بامتناع حصوله وعلى تقدير كونه ممكن
الحصول لا يلزم حصوله لجواز ان لا يخرج الممكن من العدم ابدا نعم يجوز خروجه
فيلزم امكان انقطاع الحركة لا انقطاعها وان سلم استحالته والا فلا
فان قلت لا يقطع بمحال فكذا امكانه قلنا استحالته بالغير فتامل قوله
فلم يتم الاول ايضا لورود النقض او لتوجه المعارضة قوله لا يستلزم في وجود
جسم ان وحاصله انه موجود ليس بجسم ولا جزء له ولا حال فيه ويكون غنيا في
فاعليته عن الجسم والعقل الذي ليس كذلك النفس فانها محتاجة في كونها فاعلة

البحث الخامس في اثبات العقل

فاعلة الى الجسم قوله وسقط لان اتحاد المركب من الحال والمحل انما يكون بتأثير
الاول على الثاني ليحصل المجموع قوله بل عن صورته اي النوعية فان احراق
النار مثلا بحسب صورته النوعية قوله انما يفعل بصورته لا بالهيولى
لانها قابلة فلا يكون فاعلة ولا بالصورة الجسمية لانها مشتركة والكلام في
الاثار المختلفة المشتركة بين جميع الاجسام فلا يكون مبدأ لاثار مختلفة
المختلفة المختصة قوله لانه بها يكون موجودا اذ الشيء ما لم يكن موجودا بالفعل
لا يكون موجدا قطعا ولهذا قيل الموجودية قبل الموجدية فان الجسم ما لم
يكن معه الصورة لا يكون فاعلا اصلا فظهر ان فعله بصورته قوله او
كان حالا من جزئها اي يكون له وضع مخصوص بالقياس اليها من القرب
والبعد ولا يخفى عليك ان تقرير ما في المتن وبيانه لا يتوقف على المقدمة الاولى
بل يكفيه الاخيران قوله لا يمكن ان يكون فاعلا لما لا وضع له او وضعه بعيد
ان يكون لها مادة ولا وضع قوله والهيولى لا وضع لها قبل الصورة اذ لا وجود
لها قبل الصورة فلا يكون لها وضع قبلها بالضرورة قوله ثم انها توجد
الجسم بايجاد الهيولى بناء على مذهبهم من ان الصورة شريكة علة الهيولى قوله
لان ايجاد الصورة لا يتصور الا بما فيها فان قلت افاضة الشيء على الآخر
يقتضي ان يكون المفاض عليه متقدما على المفاض فيلزم من ذلك تقدم الهيولى
على الصورة فنقول المعنى منها ايجاد الصورة حالة في الهيولى سارية فيها
وذلك يقتضي مقارنتهما بحسب الزمان ولا يوجب تقدم شيء منهما على الآخر
ولا شك ان ايجاد الصورة لا يكون الا على هذا الوجه اذ لو وجدت غير حالة
فيها لزم خلوها عن الهيولى وقد عرفت بطلانه فكيف يحمل مذهبهم ان الصورة
شريكة العلة فلا بد ان توجد المبدأ الصورة اولا فتوجد ان معا الهيولى
فيحصل الجسم كما ذكره العلامة فكأنه ذلك لا ينافي المعية الزمانية بل لا بد منها والا
يلزم الخلو قطعا واذ قد عرفت هذا فنقول اذا كان الايجاد بمشاركة الوضع
فلا بد ان يكون هناك للمحل وضع مع الموجد سابق على الايجاد وليس للهيولى
وضع سابق على الايجاد بالضرورة وهذا توهم القول بان موجد المركب
بخلاف ما لا يحتاج الى الوضع
بايجاد الصورة فلا يتصور ثم فيها

موجد لكل واحد من جزئيه ويمكن ان يعتذر عنه بانه وحده عدد ان يقال
موجد المركب اما ان يكون موجدا لكل واحد من اجزائه المحتاجة الى الموجد
او يكون موجدا للاجزاء الداخلة فيه اذ لو كان خارجا عنه لكان الموجد لمجموعه
هو المجموع له ما فرض اولا وهما الاجزاء المحتاجة الى الموجد لكونها ممكنة
وليس للموجد الموجود خارج يمكن كون موجدا للاجزاء الداخلة فيه فتعين ان
يكون الموجد لها هو ايضا وتم الكلام قوله فتعين ان يكون صدورها عنه
بواسطة الصورة اذ لو كان صدور تلك الواسطة بواسطة اخرى وهكذا
الى غير النهاية يلزم استحالة صدور الجزء الاخر قوله فقولكم اي قول الخصم قوله الكلام
عليه قد عرفت وهو ان الصورة من حيث هي صورة ما شريكة لعلة الهيولى فتقدم
عليها بهذا الاعتبار واما من حيث هي صورة مشخصة معينة فليست
متقدمة عليها والكلام فيها قوله لم يتعرض له لظهوره اما في الاجزاء فلانها محل
لما ذكره الوضع ايضا كالجسم واما العرض فاما ان يكون قائما بالجسم او
اجزائه فكذلك او بالواجب وذلك مع عدمه او بمجرد فيحتاج في فعله الى الجسم
فهو في حكمه او بمجرد لا يحتاج اليه اصلا وهو المطلوب قوله والعلة لا يكون محتاجة
الى المعلول فان قلت لعل الجسم المحتاج اليه النفس غير الجسم المعلول لها
فلا محذور قلنا فننقل الكلام الى الجسم المحتاج اليه فيتسلسل او يعود المحذور
او نقول فعل النفس لما كان بالالات الجسمانية بناء على اصلهم في الافعال
التي كان يشارك الوضع ايضا وسوق الكلام الى اخره وجه ما فيه
ولا يخفى ما تقدم فان برهانا اثبات بالنظر الى المعلول وهذا برهان
لمي بالنظر الى العلة قوله لكونه علة لما بعده اذ لا صدور غير الواجب
متعدد بناء على قاعدتهم قوله عدة اعتبارات كما يقولون في المعلول
الاول هذه الاعتبارات وبكل واحد منها يصدر عنه اثر قوله
وليست علة اي فاعلة والا فهي من جملة الشرائط واجزاء العلة التامة
فيكون علة ناقصة ولا يخفى عليك ما في سوق هذا الكلام من التعسف فان
قوله لان العرض يحتاج الى اه كاف في دفع الدور فلا حاجة الى المقدمات

الى المقدمات السابقة والذي يقتضيه النظر الصائب ان توجه الكلام
عليه اعتراضا بان يقال بالاعتبار قوله كما قالوا في المادة والصورة
من انها تحتاج الى الصورة في بقاء وجودها والصورة تحتاج اليها
في الحلول فنسبة العرض في ذلك الى الجوهر كنسبة الصورة الى الهيولى قوله
مع انها واسطة لعدم لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون العرض
العرض المذكور واسطة بالمعنى اللغوي ويكون الفاعل المفيض هو الواجب
ولا محذور في ذلك لاختلاف الجهة اذ صدور العرض منه من حيث الذات
فقط وصدور الجوهر له من هذه الحيثية فمن ادعى وجوب كونه واسطة
بالمعنى المصطلح فطالب بالبرهان نعم لو ثبت ان الواسطة في ذلك بحسب
الوجود متقدم عليه وتم الكلام بخلاف الامكان والوجوب فان
توسطهما ليس بحسب وجودهما في انفسهما اذ ليس لها ذلك فلا يتوهم
النقض لكن المناقشة في صحة المقدم باقية قوله هي ان المعلول الاول هو
العقل كما قال صاحب شريعتنا عليه السلام اول ما خلق الله تعالى العقل قوله
وهو ممنوع جدا لان هذه المقدمة اذا امعن النظر فيها ولوحظ اطرافها
كما ينبغي حكم بها العقل جزما واما الاستقراء المذكور فليس استدلالا عليها بل
مذكورا لما استفاد منه العقل هذا الحكم الضروري وتوضيحها فان الضروري
قد يستفاد من الاحساسات بالجزئيات ثم يعقل عنها فيتطرق اليه حقا واذا
ذكرت البحث قوله قيل ضعف ما قيل ان قيل لم يتقدم اصلا فما ضعف
احتياج النفس الى الجسم قلنا قد يتقدم شيء يعلم منه ضعفه حيث قال في بحث
توارد العلل على المعلول النوعي ولقائل ان يمنع امكان ان يعلم كل لو لم
يكن منها مدخل في الاخر قوله اذ ليس المدعى كونه ليس جنسا اذ لا يمكن ان
يدعي ان الجوهر جنس لكل ما يصدق عليه حتى ادعى ذلك فان المدعى انه
ليس جنسا لكل ما تحته وامكن اثباته بكونه عرضا للفصول المذكورة لان هذه
الكلمة فاذنه قطعا لا بالنسبة الى الجوهر فقط بل بالقياس الى كل ما يعرض
جنسا فانه لا يمكن كون الجنس جنسا لكل ما يصدق عليه ضرورة انه صادق على

معناه انه يكون متوسطا بين الشيئين
ومعناه الاصطلاحي ان يكون معلولا
علة وعلة معلول معه

البحث السادس في انه كون الجوهر
جنسا لما تحته ليس يقيني

حصول انواعه وليس جنسا لها بل مرادهم ما ذكر العلامة حاصله ما قاله الامام
قوله واستباع صدوره اثرين هذا لا دخل له في قول المصنف لا يجوز الخ
لكن ذكره لموافقته لما قبله في ضعف الدليل ضعفا بعدم ذكره قوله او
عرضا مادنا وفي غير المادي كالكيفيات النفسانية اولى قوله المشهور انها
تسعة اي تسعة اجناس عالية كما هو المشهور من عبارة القوم في هذا
المقام وبوجه قوله من بعد قبل الاجناس العالية من الاعراض اربعة فهذه
قال بل اجناس العالية للاعراض تسعة وان كانت عبارة مطلقة وفي
ههنا نظر وجه نظر الشارح على ما في الحواشي قوله الكم وهو الذي تعريفات
الاجناس العالية رسوم ناقصة ضرورة انها بسيطة فلا جنس لها فلا حد
اصلا ولا رسم تاما قوله والتجزي لذاته اي هو في حد ذاته بحيث يمكن ان
يفرض فيه شيء غير شيء فهذا المعنى عرض اولي للكم وما عداه انما يتصف به لاجله
وليس المراد القسمة الانفكاكية فان المتصل بعدم نظر بانها فلا يكون قابلا
لها بل لا يقبلها واما الوهمية فهي شاملة له وللمنفصل ايضا وحصول تلك الاقسام بالفعل
وبالفعل له عنه ذلك بل هو اعون للوهم على القسمة وح اندفع ما قاله
الامام بالمرة قوله لتوقف تصور الربع مثلا قال في شرح الملخص قوله وان
قال ربما اوجب تصورها تصور غيرها معناه ان الكيف وان كان تصوره
لا يتوقف على تصور غيرها لكن ربما اوجب تصور بعض اقسامها تصور
غيرها كان من سماته والانحناء لا يمكن تعقلها الا في محل وكذلك الادراك
والعلم والقدرة والشهوة والغضب وجميع الاخلاق فانه لا يمكن تصورها
الا ويكون تصورها موجبا لتصور متعلقاته اعني المدرك والمعلوم والمقدور
والمشتهى والمغضوب هذه عبارته فعلى هذا يمكن ان يمنع توقف تصور
الربع على تصور غيره غاية ما في الباب ان تصوره يوجب ويستلزم تصور
غيره ولا يلزم من ذلك التوقف [illegible] فعليك بالتأمل كي يظهر لك ما هو الحق المبين
فان قلت تصور النسبة انما حصلت بسبب انه متوقف على تصور
الغير قطعا فلا مجال للمنع قلت ليس الكلام في هذا المفهوم بل في ما صدق

صدق عليه قوله وهو ظ وذلك لان تصوره متوقف على تصور الحدود
والمحل وهما مغايران له وا علم ان بعضهم عرف الكيف بانه هيئة لا توجب
تصورها تصور شيء خارج عنها وعن حاملها ولا تقتضي القسمة واللاقسمة في
محلها اقتضاء اوليا وعلى هذا لا اشكال بالنسبة الى المحل واما الحدود فيمنع
فيمنع وجوب تصورها مع تصور الربع قوله فان عروضه للسطح الملاقي
فان قيل الاين والمتى والملك ايضا كذلك اذ ليس عروضها بالقياس الى
الغير قلنا الحصول في المكان نسبة مخصوصة فلا بد ان يكون بالقياس الى
غيره وكذا البواقي وفيه تأمل وجهه ان هذا انما يتم اذا اعتبر هذه الامور
بما هي نسب كالحصول في المكان والحصول في الزمان وهكذا في البواقي
اما اذا فسر جميعها او بعضها بما ليس نسبة بل مستلزما لها فلا قوله واما قبوله الانتهاء
اي انتهاء اللاقسمة وقد صرح به في شرح الملخص ويمكن ان يتعلق بالانتهاء
مطلقا ويكون فائدته في اقتضاء القسمة الاحتراز عن خروج الكيفيات
المنقسمة بسبب حلولها في الكميات او محالها فانها تقتضي القسمة في محالها
لكن بواسطة الكميات لا اولا وبالذات وقد يقال لا اقتضاء ههنا
اصلا فلا حاجة الى القيد قوله وهو حصول صورة الشيء في الذهن قد
يجاب بان المراد من حصول الصورة الصورة الحاصلة وقد صرح بالمقصود
في بعض العبارات وكذلك المراد من حصول المدرك ومن تمثل الحقيقة
الحقيقة المتمثلة ولا يلزم من ذلك كونه من النسب ومن المضافات ولا يجب عدم
اندراجه تحت مقولة الكيف قوله من مقولة المضاف فيلزم اراد النسبة والاضافة
تكررها كما في النسبة قوله فان العلم قد يطلق الخ الحاصل في العقل اعني الصورة
اما ان يكون شيحا ومثالا فهو علم والمعلوم هو ذو الصورة نعم يمكن ان يصير
معلوما فان العلم كما يتعلق بالخارجيات قد يتعلق بالامور الذهنية حتى جاز
تعلق العلم بالعلم وعلى هذا هو من مقولة الكيف سواء كان صورة ومثالا
للجوهر او للعرض ولا شبهة من الوجه الذي ذكره الشيخ وان كان نفس الماهية
كما يدل عليه قول الشيخ فلا اعتبار ان من حيث هو في نفسه وبهذا الاعتبار

قوله وجه الاخصية منه اثر
قوله
الحاضر صح

هو معلوم لا علم ومن حيث انه حاصل في العقل وبهذا الاعتبار هو علم
لا معلوم وان امكن صيرورته معلوما وعلى هذا ينزاح الشبهة وما ذكره
الشارح من ان العلم بكل معلوم ينبغي ان يكون منها قوله سوا المكتسب ليس
المراد من الاكتساب ما هو في مقابلة الضرورة بل التحصيل فكانه قال هو
المحصل ومن صورها انه كما لا يخفى وهذا هو الشاهد وما بعده نقل كلامه
هناك ولان قوله وايضا متعلق به قوله اما هو لعدم انقسامه في ذاته فلا
يكون عدم الانقسام واقتضاؤه اياه لاجل الوحدة والا لزم الدور بل
يقول عدم الانقسام هو الوحدة بعينها فكيف يكون هو سببها ولا شك
ان الوحدة للمعلول المفروض لذاته فكذا عدم الانقسام واقتضاؤه
له فليس قلت حاصل ما ذكرتم ان اقتضاء اللاقسمة في ذاته اولى لا بواسطة
ولا نزاع في ذلك بل في ان اقتضاءها اللاقسمة في محله بواسطة وهو كذلك لان
اقتضاءها عدم القسمة في المحل انما هو بسبب وحدته في نفسه ولا دور اصلا
قلت فعلى هذا لا يخرج النقط عن التعريف لان اقتضاءها اللاقسمة في محلها
لاجل عدم انقسامها ووحدتها في نفسها فهذا الكلام لا يصح الا اذا جعل
الحاصل في العقل شبحا ومثالا له لا نفس الماهية فيكون وحدته وعدم انقسامه
بوسط وحدة المعلوم وعدم انقسامه فيكون اقتضاء اللاقسمة في المحل بوسط
ذلك ايضا واما اذا جعل الحاصل في الذهن نفس ماهية المعلوم ولها وحدة في
ذاتها كالنقطة فلا يظهر الفرق اللهم الا اذا جعل الوحدة العارضة لماهية في
الوجود الظلي بوسط الوحدة العارضة لها في الوجود الاصيل لا لماهيته في
ذاتها وح يظهر الفرق فتامل قوله فان عروض الوحدة له اي للحاصل في العقل
قوله وهو حصول الشيء في المكان وقد عرفه بعضهم بانه الحاصل للشيء باعتبار
حصوله في المكان قوله وهو حصول الشيء في الزمان او في طرفه فان الاشياء قد
يسال عنها بمتى وبعضهم عرفه بانه الحاصل للشيء باعتبار حصوله في الزمان او طرفه قوله
نسبة اجزائه بعضها الى بعض كالقيام مثلا فان لبعض اجزائه نسبة مع بعض
كرأسه مع رجله يخالف من اجزائه لا صلها الى خلف المذكور فان رأسه اقرب مثلا

مثلا الى المحيط من رجله والى المركز بالعكس فيقال نسبة رأسه الى رجله بحيث
يكون اقرب الى المحيط من رجله قوله ولا وجد ان يخفى عليك ان هذا القدر على تفسير
الشارح مستدرك لانه فسر الهيئة بنسبة الاجزاء بحسب ادرج فيها نسبتها مع الامور
الخارجة فلا حاجة الى قوله الى الامور الخارجة والاولى ان لا يدرج
النسبة في الاولى كما هو مقتضى ظاهر العبارة قوله فكان الانتكاس مثلا
حاصل ما ذكره بعض الناظرين انه لو اقتصر في ماهية الوضع على اعتبار النسب
التي بين الاجزاء فقط ولا يلاحظ نسبتها مع الامور الخارجة عنها حاويا ومحويا
اولا هذا ولا ذاك يلزم ان يكون الوضع المخصوص المختص الذي هو القيام
بعينه هو الانتكاس في الوضع المذكور فان النسبة بين الاجزاء بانفسها فكذا
الهيئة المعلولة بتبعيتها وذلك لان النسبة الى الامور الخارجة عن معنى ماهية
الوضع الذي هو العام ولها تشخص بل النسبة بين الاجزاء بحسب ماهيتها
وتشخصها كافية في تحقق ماهية الوضع وتشخصه اذ على القدر المذكور لو قطع
النظر عن الخارج بالكلية ولوحظ نسبة الاجزاء بماهيتها وتشخصها يتحقق القيام
بماهيته وتعينه وبهذه النسبة لم يتغير اصلا فلا يتغير حصولها قطعا فيلزم كون وضع
الانتكاس هو بعينه وضع القيام وظهر مما قررنا سقوط نظر الشارح ومن
العجب انه كيف غفل عن هذا المعنى مع ظهوره قوله على ما زعم ليس هذا زعما بل ما
ذكرناه ويشهد به ظاهر عبارته قوله لان الاشكال بهذه الحالة قد يقال لا ملاحظة
في الاشكال للاجزاء وبينها في انفسها فضلا عن نسبتها مع الامور الخارجة بل
المعتبر هو المجموع من حيث هو مع الحدود المحيطة به فلا حاجة الى الحمل المذكور
لما ذكره وايضا ان اريد بالجسم التعليمي صح الوضع الخاص بالجسم التعليمي
وان اريد مطلقا فيدخل الشكل العارض للتعليمي ولا مخلص له الا القول
بان الوضع لا يعرض الا للطبيعي فقط قوله الى الجعل كالانواع كالمربع
والمخمس والمثلث وغيرها قوله كالتثليث ليس المراد المعنى المصدري فانه ليس
مقولة ان ينفعل بل الهيئة الحاصلة المرتبة عليه وكذا الكلام في سائر ما يذكر
ههنا من المصادر قوله كون الشيء بحيث اي الهيئة الحاصلة باعتبار الاحاطة

المذكورة كما صرح به في المتن اذ لو حمل على كون الشيء محاطا بما ذكر لزم كونه من
باب المضاف قوله وان ينفعل وهو هيئة الظاهر انهما نفس التأثير والتأثر
لا هيئة اخرى تعرض لها حال التأثير والتأثر كما يسبق الى الوهم من العبارة
وقد يمكن حملها على ذلك ولذا قال قوله كالمتسخن اي كتسخن المتسخن وكذا في غيره قوله
اذ يقال عند استقرار التأثير الخ قلت لا استشهاد في ذلك لان فعل ويفعل
يطلقان على الحالة الماضية الغير القارة لا على حالة ثابتة بعد انقطاعهما قلت
مراده ان بعد انقطاعهما يقال فيه فعل وانفعل كما يقال في الخشب المنقطع
فيه قطع وانقطاع ويراد به الحالة القارة لا المعنى المصدري الغير القار
بخلاف الفعل نحو يفعل وينفعل فانهما يطلقان على المعنى الغير القار ولا
يستعملان في الهيئة القارة فالتسمية بهما اولى ومن ههنا تبين ان ذكر يفعل
وان ينفعل بدل فعل وانفعل انسب اذ هو المطابق للمراد لكنه سهل في
العبارة وان التسمية بان فعل وان انفعل ايضا مناسبة اذ فيه ملاحظة
للزمان في التسمية فتأمل قوله عرضي قال في شرح الملخص اسباب كون كل واحد
منها جنسا يتوقف على بيان امور ستة الاول ان هذه الامور الخ فعليك
كل واحد منها مشتركة في وصف ما من هذه الاوصاف وهذا سهل الثاني ان
ان المشتركة بينها ذاتي اذ العرضي لا يكون جنسا للحقائق الموجودة الثالث
كونه مقولا بالتواطؤ الرابع كونه داخلا الخامس كونه كمال الجزء المشترك السادس
ان تلك الامور المندرجة تحت كل واحد مختلفة بالحقائق واثبات هذه الامور
متعذر او متعسر فانه العسر قوله وفيه نظر من وجوه قوله ويكون
قول رسومها الاولى حذف الرسوم بان يقال ويكون قولها على الماهيات
وذلك لان رسومها لوازم لها على ما عرفت ولا يلزم من كون اللازم عرضيا
كون الملزوم كذلك قوله ان امتنع ثباته اي دوام وجوده واستمراره فلا
يلزم كونه حسيا قوله فهو الحركة الظاهر ان جميع الصفات السيالة كالتكلم والهبوب
كذلك فيلزم ان يكون حركة واما قولنا الظاهر انه ان جميع الالفاظ بعد ذاتها
قوله احتراز عن الزمان فان عدم قراره بسبب محله الغير القار قوله بالقياس

بالقياس الى غيره سواء كان ذلك الغير فيه او لا قوله لما وان الحاجة لان
الخارج عنها عرض قار لا يكون يعقل بالمقايسة الى غيره ولا يعقل القسمة
والنسبة لذاته وهذا هو الكيف الموصوف بما بعدم قلنا قلت ههنا قيد زائد
هو الواجب ليخرج بعض ما اندرج في التعريف السابق كالقوس فكيف يثبته
قلت يمكن ان يجاب بان المراد من القار ما لا يمتنع ثباته لذاته والصوت
كذلك واما عدم استمراره فانما هو من العوارض لانه قال الاصوات لا تحدث
الا في الهواء المتموج المتحرك فعدم ثباتها لاجل الحركة الحاصلة فيها في المحل التي
لها دخل في وجودها على وجه يسري عدم قرارها اليها وللبحث مجال قوله
داخلان تحت الحركة قيل في ان يفعل وان ينفعل بلا امور فاعل وموضوع
وبدل حال كحال فلو اعتبر البدل بالقياس الى الفاعل سمي ان يفعل وان
نسبته الى المفعول فهو ان ينفعل وان اعتبر في نفسه فهو الحركة قوله بناء على
ان كلا منهما هيئة غير قارة الذات فان قلت هما التأثر والتأثير لا هيئتان معهما
كما زعمت والتأثير قد يكون دفعيا فلا يكون هيئة غير قارة قلت الظاهر انهما
التأثير والتأثر التدريجيان لا مطلقهما فان قلت لا وجود للتأثير والتأثر
في الاعيان والا لزم التسلسل فلا وجود للمقولتين ايضا قلت نعم وبذلك صرح
بعض المحققين قوله وقد عد المصنف الوضع والملك الخ حاصله ان الحاصل ان الوضع
والملك لا يندرجان تحت النسبة على الوجه الذي عرفهما المصنف فان اريد
ادراجهما فيها فلا بد ان يعرفا بوجه آخر ثم ان تعريف المصنف لو صح صح اندراجهما
تحت الكيف قوله لما عد الكيف والكم الخ قياس العادة الوضع يحتمل في
بيانه وجوه ان العرض اما ان يقبل القسمة لذاته فهو الكم والا فان كان يعقل
بالقياس الى غيره فهو النسبة والا فهو الكيف فان قيل اذا جعل هذه اجناسا عالية
او بيانا فالحركة في ايتها تندرج قلت ذلك مشكل اذ لا يمكن ان يجاب بانها ليست
موجودة وعلى تقدير وجودها ليست مقولة على محصلات الحقائق كما قيل في
النقطة وظاهر عدم اندراجها تحت الكم ولا يصح اندراجها تحت النسبة
والكيف والاين كيف وهي واقعة في مقولات متعددة وغاية ما اجيب

كالاصوات

والاصوات

قسمة بدر

التدريجيان بدر

ه ان التحرك من مقولة ان يفعل والتحرك من ان ينفعل وليست الحركة الا التحرك
لا امرا اخر يترتب عليه فهي مندرجة تحت ان ينفعل فاندفع ما يتوهم من شمولها عن
المشهور قوله بان النقطة والوحدة خارجتان عنها وكذا الآن والوجود
والشيئية وما يجري مجراها من الاعتبارات العامة وايضا فان المفهوم من الشخص
نفس الشاخص وهو غير داخل تحت الجوهر لان فهمه لا يتوقف على فهم اذ لا يمتنع
كون الشيء ذي الشاخص عرضا فهو عرض وغير داخل تحت الكيف اذ المندرج
تحته هو الشاخص لا الشخص وعدم اندراجه تحت سائر المقولات ظ وكذا
الكلام في جميع المعاني المشتقة وايضا فالحركة ليست داخلة في شيء منها والجواب
ان ما كان من هذه الامور عرضا فلا نسلم علينا واما الوجود ونحوها
فلا يقدح في الحصر لانه اذ ليس كونها اجناسا اذ المدعي انحصار الاجناس
العالية فيها لا اندراج جميع الاعراض تحتها ثم ان مفهومات الاسامي المشتقة ليست
ماهيات لها وحدة نوعية كالسواد والشاخص والآن والوضع ونحن
انما جعلناها اجناسا لهذه الماهيات واما الحركة فانها نفس مقولة ان يفعل
هذا مجمل ما في شرح الملخص فليطلب بالتفصيل قوله لانا لا نسلم وجودهما في الخارج
قال في شرح الملخص ونقضهم قول النقطة والوحدة داخلتين تحت الكيف
لكون كل واحدة منهما هيئة لا يتوقف تصورها على تصور شيء خارج عن
حاملها ولا تقتضي القسمة واللاقسمة في محلها اقتضاء اوليا ونقضهم جعلها
من الكم واعطاء الشيخ بان الكم قابل للمساواة واللامساواة ولذاته ومن لحقها
كذلك ونقضهم جعلها تحت مقولة كيف بما عساه يحملهم في النقطة
من حيث هي طرف من المضاف ومن حيث انها ماهية ما من الكيف وكذا
القول في الوحدة وهو غلط لان الماهية اذا كانت باحد الجنسين يمتنع
تقومها بجنس اخر قوله فيقبل المساواة واللامساواة لذاته ولولا ما له من
يصح ان يحكم ان الشيء له نصف بالمساواة والمفاوتة بالمقايسة الى غيره
الا اذا لوحظ فيه عدد او امتداد في الجهات او بعضها مرورا اليه واذا
نظر الى شيء منها وقطع النظر عن جميع ما عداه من احواله امكن له ذلك

انه ما لم يلاحظ فيه شيء منهما لم يحكم العقل عليه بانه مساو لاخر او متفاوت بالنظر صح

ذلك فهذا ادل دليل واعدل شاهد على ان قبول المساواة واللامساواة
للكم بالذات فهو عرض اولي له وعروضه لغيره انما هو بتوسطه واعلم ان ههنا
اشكالا وهو ان الحكم بالمساواة قد يكون بملاحظة الوحدة التي هي خارجة
عن الكم بقسميه ومن ادرجها في العدد فبالمساواة يلزم ان لا يجعل العدد
مطلقا مندرجا تحت الكم قوله كما يقول الشيخ ذلك الخ واجاب في شرح الملخص
عن هذا بان الكرة والصفحة اذا تساويا في نفس المقدار لا يلزم مساواة
الصغير لما ساواه الكبير وبالعكس وانما يلزم ذلك ان لو كان قبول المساواة
واللامساواة لاجل نفس المقدار وليس كذلك بل لاجل المقدار الخاص بكل
واحد منهما وذلك غير مشترك بينهما ولا يمكن ان يقال هذا القول بالجسمية
التي هي معروضة للمقدار الخاص لان تلك الجسمية لا تخالف الجسمية المعروضة
للمقدار الخاص الا بذلك المقدار وهو عين ما ذهبنا اليه هذا كلامه
وهو مناقش في الحصار المخالفة فيما ذكره قوله وهو يلحق المقدار لذاته
وكذا العدد وهو ظ وكأنه اراد بالمقدار الكم مطلقا فان الخاصة المذكورة
عرض اولي له وللمقدار والعدد بتوسطه قوله من جهة تاثيره ولكنها والقابل
لها بالذات هو الكم فكذا ما يتفرع عليه بحيث لا يحتاج الى ايراد واما ان هذا
المعنى من خصائصه فلان كون الجسم بحيث يمكن ان يفرض فيه شيء اخر لاجل
عموم مساواة المجموع من حيث هو لبعضه الذي يفرضه العقل شيئا او له
اذ لولا ذلك لم يمكنه ان يفرضه شيئا يفرض بعده او يجد هذا اللامساواة
كما فيما ذكرنا اولا لان الوهم انما يقسم الجسم اذا لاحظ مقدارا اصغر
منه منقوصا منه ما ساواه منه فيبقى الفضل وهو شيء اخر فكونه قابلا للقسمة
المذكورة انما هو باعتبار مساواة بعض منه لما هو اصغر مقدارا ولولا ما لم
يكن قابلا لها وجوده كما فيه هذا ما وفي به النظر الكليل ودعا لسح
للمتدبر فيه ما هو اشفى للعليل وانقع للغليل قوله في الجسم ولا حركة بخلاف
المعنى الثاني فانه لا بد فيه من الحركة والتغير قوله واعلم انه جواب عما يقال قد
تقدم ان قبول الانقسام له لذاته وقد ذكرتم انه للكمية فهو قبلهما فبينهما

غير شيء صح

مما فات قوله لان معنى ذلك ان لحوق هذا المعنى والتخصص به ان اللحوق بالذات
ينافي الواسطة في العروض لا الواسطة في الثبوت فربما يكون الخاصة
بواسطة من قبيل الثانية واما ما ذكره الشارح قدس سره ان المساواة
والمفاوتة وغيرهما من قبيل النسب والاضافات فلحوق هذا المعنى
للكم بسبب شيء هو من مقولة اخرى قد مر قوله الثالثة يمكن ان نفرض فيه
قال في شرح الملخص المقدار قابل للتنصيف الوهمي الى غير النهاية بناء على نفي
الجزء والتنصيف في المقدار تضعيف في العدد لا تعدد اذن غير متناهية
في طرف الزيادة ومنتهى في طرف النقصان الى الواحد واما المقدار فبا
لعكس اي غير متناه في طرف النقصان ومتناه في طرف الزيادة لوجوب
تناهي المقادير على ما سيأتي ولما ثبت ان المقدار لذاته قابل للتجزئة وجب
ان يكون لذاته قابلا للتعدد لما عرفت ان التنصيف في المقدار تضعيف
في العدد والعدد لما عرض بسبب الواحد فاذن المقدار قابل لان
يعرض واحدة او في غيره وتعرض بسبب غير المقدار متعدد ولذلك الواحد
وكون العدد بسبب الصفة او واضح لا شك فيه وهذا هو الخاصة الثالثة
للكم بهذا الكلام وهو تقرير حسن واعلم ان اللازم مما ذكره كون العدد
في الذهن بحسب لا تقف في طرف الزيادة على حد لا يزيد عليه لوجود
العدد الغير المتناهي في الخارج ولا في الذهن مفصلا وح نقول المقدار
في طرف الزيادة لا تقف في الذهن على حد لا يتجاوزه وان كان متناهيا
في الخارج وفي الذهن ايضا اذا كان مفصلا اي مقدارا جزئيا ملاحظا
بالعقل ممتدا الى غير النهاية قوله في كون العدد الغير المتناهي كذلك نظر اذ لو كان
هناك عاد بالفعل بعد لم يكن غير متناه بل متناهيا ويمكن ان يجاب بان
الواحد موجود بالفعل ضرورة وهو عاد له قطعا وما ذكره من المحذور
انما يلزم لو عده مرات متناهية ولا نقول به اصلا بل نقول يمكن عده لا الى
اخر اي انما الى غير متناهية وهذا العد كاف لان المعتبر وجود العاد
بالفعل وان كان عده بالامكان ولو فرض حصول العد بالفعل في ازمنة

في ازمنة غير متناهية لم يلزم تطبيق قوله ولعل ذلك هذا الجواب لا طائل تحته
والاولى ان يوجه الكلام بالخاصة الثالثة لكونها ظاهرة وقد عرفتها الشيخان
اللهم الا ان يراد التعريف بالاخص بل الصحيح في الجواب اما عن العدد
فما ذكرنا واما عن الاخص فبانه قابل للتنصيف قطعا وتنصيفه بعد
غير متناه جزما ولا ينافي ذلك كونه اخص اذ معناه انه لا يعد المقدار المتصل
المفروض تعدده بالمقادير غير الواحد في العدد وعدم عده لا يستلزم
ان لا يعد مقدار اصلا هكذا احقق المقال قوله ولا يتوهم الدور
بناء على ان الواحد ما يتألف منه العدد والعاد ما يفني العدد قوله
يتوارد عليه مقادير مختلفة قال في شرح الملخص بعد الجزء ثم ان لم
يمكن الجزء الذي لا يتجزى حقا والا فلا بل ان نقول ليس الاختلاف في
هذه الاحوال المذكورة بسبب اختلاف المقادير بل بسبب اختلاف وضع
الاجزاء التي يتألف منها الجسم قوله مع بقاء جسميته توضيح المقام ان يقال
لا شك ان الجسم جوهر ممتد في الجهات فعلى تقدير انتفاء الجزء يكون ذلك
الجوهر الممتد متصلا في حد ذاته ليس فيه مفاصل بالفعل فهل شيء في نفسه
ممتد في الجهات ليس معه متصل اخر هو عرض ممتد فيها او معه ذلك
ذهب الحكماء الى ان هناك عرضا متصلا في ذاته ممتدا ساريا في الجوهر
المتصل بحيث اذا فرض من احد جانبيه يوصف بالذات جزء من جسم بل هو
بالعرض اتصال ذلك الجوهر ومع كونه متصلا في ذاته انه في حد نفسه بحيث
يستلزم ذلك المتصل الوهمي ذهنيا وخارجيا ونسبته الى الجوهر الممتد الذي
هو الصورة الجسمية نسبته الى الهيولى ولهذا يسمى صورة الصورة الا
انه لا استلزام بين الصورة والهيولى بحسب الخارج فقط واستدلوا
على ذلك بان الجسم المعين كالشمعة اذا تشكل باشكال مختلفة بحسبها
باقية بشخصها وهناك امر زائد هو المقدار وهذا الدليل بعدما عرفت
موقوف على ان الجسم المتصل بشيء كان متصلا في نفسه ليس مركبا من الاجسام
ومن اين لهم هذا ثم لا شك هذا المقدار الذي في الجسم فلا خفاء انه يتبقى

ويوجد سطح ينتهي ويوجد خط فيثبت وجود المقادير قوله اجيب عنه بان
بدل وبان التبدل ليس مخصوصا بظواهر الجسم بل هو جار في اعماقه
بخلاف الشكل لاختصاصه بالظاهر فالتبدل واقع في امر آخر متعلق بجميع
الجسم ظاهره وباطنه سارية وهو المقدار قوله فربما ازداد في
الطول لا خفاء في ان المقدار الذي طوله ذراع مثلا وعرضه نصف ذراع
وعمقه شبر مخالف بالشخص لما يكون طوله شبرا مثلا وعرضه ذراعا وعمقه نصف
ذراع فقد لزم تبدل المقادير قطعا واما ان الشكل واحد فمعناه انهما
اذا احيطا الى شكل واحد انطبق احدهما على الآخر او بعد ما عاد واحد
وذلك لا ينافي تغايرهما قوله وفيه نظر وهو ان الشكل واحد قوله حقائقه
لما هي حدود ما بالنوع من شان الحد المشترك انه اذا انضم الى احد
المشتركين لا يحصل به زيادة وان يلزم ان يكون التنصيف مثلنا ومن
ذلك يلزم كونه مغايرا لها في النوع قوله والطول قد يراد به عين الامتداد له
وقد يطلق الطول على الامتداد الآخذ من راس الانسان الى قدمه وفي
سائر الحيوانات من راسه الى ذنبه وعلى الامتداد الآخذ من مركز
العالم الى المحيط فله خمسة معان اربعة منها كما ترى ماخوذة مع اضافة
خاصة كذا في شرح الملخص قوله والعرض قد يراد به وقد يطلق العرض على
مقدار به بعدان وعلى الآخذ من يمين الحيوان الى شماله فله معان
اربعة ثلثة منها كما ترى ماخوذة مع اضافات كذا في شرح الملخص قوله يقال
له العمق وقد يطلق العمق على البعد الذي يحويه في الانسان قدامه وخلفه
وفي سائر الحيوان فوقه واسفله فله معان اربعة ثلثة منها كما ترى ماخوذة
مع اضافات كذا في شرح الملخص قوله في محل الكم فالتعليمي وله قسم رابع هو
ما يتعلق بما يعرض له الكم مثل ما يكون القوى موثرة في اشياء يقع في زمان
او بعضها عدد كذا في شرح الملخص قوله مطلق على المتصل بالذات
قوله فهو كما ذكره في الزمان والحركة قوله والمقيم ما قصد ذلك والتحقيق في الجواب
ان المقيم ما حصر الكم بالعرض في الثلثة وان كان العبارة موهمة لذلك حيث ذكر

حيث ذكر في شرح الملخص قسما آخر لم يتعرض له هنا فالمطلق قسم آخر يوهم ما ذكره
في الزمان والحركة او يقول بانطباق عبارة الحلول قوله على اول عدد هو
الواحد اذ الاثنان زائد عليه بواحد قوله اذ كل مقدار يقبل تعليل لقوله الى غير
النهاية قوله لا ان كل مقدار ينقسم بالفعل في الخارج او في الذهن قوله غير
متناه لاستحالته اما في الخارج فظ واما في الذهن فلعدم قدرته على امور
غير متناهية قوله وهذه المقدمة غير جلية فان اللازم من الفرض المذكور ان
يكون الزيادات غير متناهية وان لكل زيادة في بعد ولا يلزم ان يكون
الكل من حيث هو كل في بعد وله والالكان ثمة زيادة لا تكون في بعد ثم لجواز
ان يكون الحكم مسلوبا عن المجموع من حيث هو وثابتا لكل واحد فان الجزئية
بعض الموجبة الكلية المثبتة للحكم في كل فرد فرد لا بعض الموجبة الكلية المثبتة
للحكم في الكل من حيث هو كل فان هذه قضية يحتمله بعضها السلب عن الكل
المجموعي ولعلنا نفصل هذا البرهان زيادة تفصيل فان هذه المسئلة احدى
القواعد الطبيعية وتبتني عليها مسائل اخرى بعضها الهية وبعضها طبيعية فنقول اذا
فرضنا بعدا غير متناهية من جميع الجهات فلا خفاء في جواز فرض خطين
يخرجان من نقطة واحدة ويتمادان الى غير النهاية متباعدين دائما فالمفروض انه
يوجد بينهما ابعاد متزايدة الى غير النهاية فلنفرض ان تلك الزيادات بقدر
واحد مثلا فرضنا ان الخطين بعد امتدادهما عشرة اذرع بينهما بعد هو
ذراع وبعد امتدادهما عشرين ذراعا يكون البعد ذراعين وبعد
ثلثين ثلث اذرع وهكذا الى غير النهاية فالابعاد المشتملة على الزيادات غير
متناهية وكذلك الزيادات الواقعة هنا والامتدادات من الخطين الواقع
بينهما فالبعد الاول هو الاصل والثاني مشتمل عليه مع زيادة هي ذراع
والثالث على الثاني مع زيادة هي ذراع فكل بعد مشتمل على البعد الاصلي
وجميع الزيادات التي تحته فالعاشر مثلا مشتمل على تسع زيادات مع الاصل
فكلما امتد الخطان اجتمع زيادات اكثر في بعد واحد بينهما فاذا امتدا
الى غير النهاية اجتمع زيادات غير متناهية في بعد واحد بينهما وهذا ظ [illegible]

قوله او متزايدة معطوف على محل بقدر واحد صح
الى آخر

الصادق للعطر المنصف ومع ذلك نقول في اثبات مقدار الزيادات
الواقعة في بعد الى مقدار الزيادة الاولى كنسبة عدد من بعدا الى
البعد الاول اعني المشتمل على الزيادة الاولى على البعد الاصل مثلا في البعد
الثاني ذراعان وفي الثالث بالنسبة الى البعد الاصل وعدد الابعاد
المشتمل على الزيادات اثنان ونسبتها الى البعد الاول الذي هو واحد
بالضعفية وكذلك نسبة الذراعين الى الذراع الواحد الموجودة فيه
بالضعفية في المقدار وهكذا فاذا صارت عدد الابعاد المشتملة على
الزيادات غير متناهية تكون نسبته الى البعد الاول نسبة غير متناهية الى الواحد
فلا بد ان يكون نسبة مقدار الزيادات الواقعة في بعد ح الى مقدار
الزيادة الاولى كذلك فيلزم بعد غير متناه بين الخطين وهو المطلوب او
نقول نسبة عدد الزيادات الواقعة في بعد بعينها الى الزيادة الاولى
كنسبة عدد الابعاد المشتملة عليها الى البعد الاول فمن بعد يشتمل على
زيادات نسبتها في العدد الى الزيادة الاولى نسبة غير متناهية الى الواحد
وهو المرام وايضا نسبة الزيادات الواقعة في بعد واحد بحسب المقدار
او العدد الى الزيادة الاولى كنسبة الاعداد الى المقدار الاول
الواقع بين البعد الاصل والبعد الاول في المقدار والعدد فيتم
الكلام ومن هنا ظهر فائدة اعتبار التساوي في الزيادات اذ لولاه
لم يكن النسبة محفوظة فلا يمكن اثبات مقدار غير متناه بين الخطين او اثبات
بعد مشتمل على زيادات غير متناهية العدد هذا ما حققه بعضهم والذي
يختلج في خاطري الفاتر وذهني الكليل انه لا حاجة الى هذا التكلف
والتطويل بل يكفي ان يقال عدد الزيادات المجتمعة في بعد واحد بازاء
عدد الزيادات والابعاد المشتملة عليها فاذا كانا غير متناهيين كانت
عدد الزيادات المجتمعة في بعد واحد كذلك بالضرورة فلا حاجة الى
التساوي ايضا فقد يقال ليس الزيادات مجتمعة في بعد واحد في مرتبة
من المراتب فلا يتم ما ذكرتم لانا نقول امثال الزيادات مجتمعة في بعد واحد

واحد في كل مرتبة قطعا وحكم الامثال في المقدار حكمها البتة قوله لان
قوله كل نقطة يمكن هذا الكلام غير موجه بحسب الظاهر لان المعلل لم يقل بان
ثم ان نقطة اخرى فوق كل نقطة تفرض سابق وجود نقطة هي اول نقطة
المماسة بل استدل على عدم اول نقطة للمماسة بان كل نقطة تفرض انها اول
نقطة للمماسة فهي ليست كذلك لان المماسة مع ما فوقها قبل المماسة معها وانت
هذه المقدمة بقوله لان المماسة انما تحصل الخ ولا مخلص الا بان يجعل المنع
راجعا الى المقدمة القائلة بان المماسة مع ما فوقها قبل المماسة معها ونقل
ما ذكره في بيانها غير مسلم بل الظاهر في هذا المقام ان يكون فوق كل نقطة
نقطة اخرى وذلك لا ينافي الخ قوله الخط المسامت المفروض وذلك بان يفرض الخط
المفروض اولا ساكنا ويتوهم الخط المتحرك الى المماسة منطبقا على الخط الاول
فيحدث زاوية في مركز الكرة قوله في الشكل التاسع فانه بين فيه طريق تنصيف
الزاوية المستقيمة الخطين وكل واحد من النصفين ايضا زاوية مستقيمة
الضلعين فيمكن تنصيفها ايضا وهكذا الى غير النهاية مع ان الزاوية اما كم
او حالة فيه سارية بوجه يقبل الانقسام ابدا لما عرفت قوله قابلة للقسمة
الى غير النهاية اي لا يقف القسمة الوهمية على حد لا يمكن ان يتجاوزه لا ان
الانقسام موجودة بالفعل في الخارج والا امتنع الحركة بالكلية واجاب
عنه بعضهم بان ليس المدعى الا انه لا بد للمماسة الحادثة من اول نقطة في
الوهم لكن لا يتعين نقطة في الخط الغير المسامت للاولية والانتقال الى جهة
قد يلزمها احكام وهمية صحيحة يحكم بها الوهم على طاعة من العقل فتامل قوله
لتوقف شكل اثبات اللازم اما اللازم فموقوف عليه ظ لابتنائه على لزوم
الشكل الموقوف على التساوي في جميع الجهات واما الحد فقد يمكن اثباته
على تقدير اللاتساوي ايضا كما اشار اليه الشيخ في الاشارات ولخص في
شرح الشرح فارجع اليه قوله على ابعاد غير متناهية يمكن دفعه بان عدد امثال
الزيادات الواقعة في بعد واحد منهما متناه ولعدد الزيادات المفروضة
كل منها في بعد فاذا كان الثاني غير متناه كان الاول ايضا كذلك وقد ذكرنا

فحجته الساعة واما السؤال الاول فلا يمكن دفعه الا ان يريد به اثبات
التناهي في جميع الجهات ثم يمكن ان يثبت به سلب اللاتناهي في جميع الجهات
وقد اشرنا اليه ايضا قوله واما يلزم ذلك اه فان ما هو اخر الابعاد في الفرض
المذكور يكون مشتملا على جميع الزيادات قطعا وما ليس كذلك بل فوقه بعد
اخر لا يكون مشتملا على جميعها فان الزيادة في البعد الفوقاني لا توجد فيه
قوله اي نفي اللازم حتى يجعل مستندا فان نفي اللازم يستدل عليه تارة بانقسام
الزاوية واخرى بانقسام الحركة وهما متقاربان فالحاصل ان ما جعل
دليلا على بطلان التالي بدل الشيء الملازمة فيمكن منعه وجعله مستندا قوله
لهذا المنع اي منع الملازمة قوله وهو مسلم اذا كان للمماسة اول زمان
وجود يلزم ان يكون لها اول نقطة لا تكون المماسة معها مسبوقة بمماسة
اخرى قبلها وذلك لان المماسة لا تكون ابدا الا مع نقطة فقط في اول
زمان وجودها اما ان تكون المماسة حاصلة اولا لا سبيل الى الثاني والا لم يكن
ما فرضناه اول وجودها وعلى الاول تكون تلك المماسة مع نقطة قطعا ولا
تكون مسبوقة لمماسة اخرى والا لم يكن الزمان المفروض اول زمان
وجودها بقي والتفصيل ان المماسة ان كانت انية وهو الحق فلا بد
لها من ان يكون هو اول انات وجودها والمماسة الواقعة فيه غير مسبوقة
باخرى قطعا وان كانت زمانية فلا بد لها من زمان كذلك ينطبق
عليه فهي بها فالمماسة الحاصلة في ذلك الزمان غير مسبوقة وفيه بحث
فان الزمان المفروض قابل للانقسامات الغير المتناهية فيمكن ان تكون
الموجودة فيه مماسات كذلك فلا توجد نقطة لا تكون مماستها مسبوقة
باخرى وكان نظر الشارح الى ذلك لكن الحق انها انية قوله من الاول الوهم
لا في الخارج فيرد ان ذلك انما يمكن اما بالحدس او بالدفع وكلاهما
في غير المتناهي قوله لا يستلزم قصر احدهما وطول الاخر لجواز ان يكون
عدم التساوي المتعلق بوجود الحدود لاجل اشتغالها لا لوجودها مع ا
التوالي بينهما حتى يلزم القصر والطول ولقائل ان يقول الخط الغير المتناهي يمكن

قوله وليكن اي الخط المفروض صح

يمكن تجزيته باجزاء متساوية بفرض حدود فيه كما في الخط المتناهي غاية ما في الباب
ان الحدود والاجزاء في المتناهي متناهية وفي غير المتناهي غير متناهية واذا
فرض الحدود وانقسم على الاجزاء المتساوية لجاز ان تفصل فرضا ثم يتوهم
التطبيق فاما ان يتساويا اولا وح سقط ما ذكره بوجود الحدود فعدم
التساوي انما يكون لا يتعا التوالي بين الحدود الموجودة وذلك يستلزم الطول
في احدهما والقصر في الاخر ويلزم التناهي فان منع فرض الحدود الغير المتناهية
بناء على عجز الوهم فذلك باطل لعجز الوهم عن توهم الانطباق وسوها انشاء الله
والحق ان مراد الامام بجواز ذهابهما الى غير النهاية مع تلك الفضلة سواء التطبيق
التوهمي لا يتعلق بالخطين ولا يستوعبهما بالاسر بحيث لا يبقى منهما شيء لم يلاحظه
الوهم لاجل التطبيق بل كلما فرض وصول الوهم في التطبيق الى حد فهناك شيء اخر
من الخطين يجري فيها الانطباق وهكذا الخطان ذاهبان وفي احدهما تلك
الفضلة والتطبيق لا يقف ولا يحد وح وهذا انما هو لعجز الوهم عن التطبيق في
جميع اجزاء الخطين بل هو واقع دائما في بعضها ولا فائدة في توجيه كلامه
الى التطويل الذي لا طائل تحته قوله قابل للزيادة والنقصان لان
الذي يسع بطرف اصبعه غير الذي يسع بكل يده بل هو اقل منه فيكون الموجود
مقدارا ما قوله ماهيته قابلة اي ممكنة والظاهر هو المفهوم من وقوع الشركة اي
الى غير النهاية فهو ح ولا يلزم منه استحالة جزء معين منه قوله ولا ان التناهي
الى حد ان الخ انما لزم من التناهي مع وقوف الشخص هناك اما مع مده
بالفعل او عدمه فان هذا المجموع يستلزم ان لا يكون ما فرضناه طرفا طرفا
فهو ح ولا يلزم منه استحالة جزء معين منه قوله فلانهم يسلمون الظاهر
لا يسلمون كون المقدار المفارق عن المادة عرضا والقول بالوصفية
مع القيام بالذات خروج عن بديهة العقل قوله ويمنعون افتقاره
الى المادة وذلك ينافي حقيقة العرض قوله وهو ح لجواز ان يكون
المقدار عرضا وما تحته من الماهيات مخالفة الحقائق والاحكام قوله
فاذا الخلاء الشخص اي البعد الممتد في الجهات قوله الى ما عداه اي من المواد

المتساوية صح

التوهمي يدرك

واحوالها قوله وجب بيانه بما يحل فيها بل يقول الادلة المذكورة جارية
في الامتداد الشخصي المتصل اذا كان عرضا فيلزم المحالات السابقة من
عرض في عرض بخلاف الامتداد الكلي المتعقل فانه ليس حالا حتى يوصف بالسابق
ولا يجري فيه العروض التي يبتني عليها الدلائل الماضية قوله كاللون والضوء
والخشونة والملاسة قوله لا يمكننا ان يحكم الا مع الخط لا بما يحلها بعضا
من ذلك الخط وبعض الخط فقط قوله لكونه باحثا من المباحث المشتركة
لو كان كذا لم يذكرها في الحكم السابق والجواب بان التخصيص في البحث
الثاني او بان ما سبق ليس حكما لها بل بيان اطلاق اسم اصطلاحا عليها
لا يخفى ضعفه على المتأمل والاولى ان يقال انما تركها ثمة اعتمادا على فهم
المتعلم حيث ذكرنا اولا مع ان النظر فيها بالعرض وقد يتكلف بحمل كلام
الشارح على هذا بتكلف قوله لا نا نتصور الخط لا ريب في ان الخط المحمول
مثلا هو الكلي المتعقل لا الجزئي المتصل والكلام في التحليل فانه يتعلق بالجسم
على الوجهين بخلاف السطح والخط فانه لا يمكن تحليلهما الا على وجه واحد
وذلك ظ واما التعقل فهو في الجسم كذلك لكن بالنظر الى المادة الكلية اما
في الخط والسطح فهل هو كالتحليل اي لا يمكن تعقلهما الا مع المحل الكلي الذي
هو الجسم في السطح والسطح في الخط اولا فعنه تأمل قوله استعداد الامر
هو قبول شيء او دفع شيء قوله عن الشكل ونحوه كالحركة فان الحاسة تنفعل
عن كل واحد منهما لكن لا انفعالا اوليا بل ثانيا قوله وجب ادراجهما في
هذا القسم مع انه نص في كتاب المقولات من منطق الشفاء على انهما
من هذا القسم قوله الثاني خروج الالوان اجاب في شرح الملخص عن هذا
بانا لا نم ان الاحساس بها بواسطة الضوء بل وجود الالوان متوقع
وجود الضوء وقد بناه على ما نقل من الشيخ ان الضوء شرط لوجود اللون
وضعفه ظ وقد يجاب بان الاحساس المتعلق باللون غير الاحساس
المتعلق بالضوء فان هناك محسوسان يتعلق بهما احساسان لكن
احدهما شرط لحصول الآخر واما الحركة فهي محسوسة ثانيا بمعنى ان هناك

هناك احساسا هو متعلق بعوارض المتحرك من لونه وسطحه اولا وبالذات
وبالحركة ثانيا فالاحساس هنا متعلق بالواسطة اولا وبالذات وبالحركة
ثانيا وبالعرض وليس الواسطة في الاحساس باللون كذلك بل هو متعلق
به اولا وبالذات وهكذا الكلام في العرض الاولي انه بما في الواسطة في (وهذه مدة)
العروض لا الواسطة في الثبوت فان شئت ان الاحساس بالشكل والحركة
والقرب والبعد الى غير ذلك مما جعل محسوسا ثانيا على ما ذكر تم الجواب والا فلا
قوله وفيه بحث اجيب بان الاحساس بالجزئيات كاف في ادراك الماهيات
الكلية فان النفس بالقوة المفكرة تنزع من الجزئيات بحذف المشخصات صور
ماهياتها وهذا القوي في تعقلها من التعريفات الرسمية باللوازم وبه صرح
الشيخ لا يمكننا سوا ما عندنا من ماهيتها وما قررناه هو مراد الشيخ لا ان الاحساس
يتعلق بالماهيات هكذا حرره بعضهم قوله والسبب في ذلك اي الحكمة قوله
انما يكون بتوسط جسم ما كالهواء فان الابصار يتوقف على احاط المبصر بجسم
شفاف والسمع على تموج الهواء والشم كذلك بتوسط الهواء لان الشم بوصول الهواء
المتكيف بها الى الخيشوم او وصول الهواء المختلط بالطيف المتحلل عن ذي الرائحة
والذوق بتوسط الماء قوله انما يكون بتكيف الهواء وكذلك الهواء الذي في
سطح الصماخ يتكيف بالصوت ثم تدركه الحاسة بتوسطه فاذن هو متوسط
في الاحساس بكيفيته وقد يقال الابصار لما توقف على توسط جسم
فلا بد ان يكون خاليا عن الكيفية المبصرة والا لانفعلت الحاسة بكيفيته
فلا تدرك كيفية الجسم الآخر كما ينبغي وكذلك الذوق يتوقف على تكيف
رطوبة اللعابية بذي الطعم او وصلها بذي الطعم وربما انها انما تؤدي
بالسوية الى القوة الذائقة فلا بد من خلوها عن الطعم والا لم يحصل الاحساس
التام بالاول بل يحس هناك بطعم مركب منهما وكذا الشم لما توقف على جسم
متوسط يتكيف بالرائحة او يختلط بذي الرائحة فلا بد من خلوها عنها في نفسه
لما ذكرنا وهكذا السمع انما يحصل بتوسط جسم يحمل الصوت اليه فلا بد ان
لا يكون له صوت في نفسه والا لم يحمل كما ينبغي ولم يحصل الاحساس الكامل

بخلاف اللمس اذ لا حاجة فيه الى متوسط وكان بهذا اراد افضل
المحققين مما نقل عنه وان كان في العبارة مساهلة قوله والحق ان الفعل
الاول للحرارة هو تسييل الرطوبات المتجمدة بالبرد وتحليلها بتصعيد
وتبخيرها ومن ذلك يلزم الجمع والتفريق فلها فيهما مدخل ما فلذلك اسند اليها
قوله كالطلق وهو ما يوجد في قطع الجص من الاجسام الشفافة الطلق
ضرب من الادوية كذا في الصحاح قوله مع كونه محسوسا الحكم بان العدم
محسوس بالحواس الظاهرة خروج عن بديهة العقل واما في صورة الاتصال
فالمحسوس هو المتصل وعوارضه كاللون والانفصال يدرك بالوهم
التابع للحس الظاهر لا به قوله ثم قال وهو نظر اي لو كان الرطوبة كيفية
الالتصاق لكان ما هو ارطب اشد التصاقا واكثر وليس كذلك فان
الماء الصافي اه قال في شرح الملخص لا شك ان للماء وصفين احدهما الكيفية
التي بها يكون سهل الالتصاق بالغير سهل الانفصال عنه وثانيهما الكيفية
التي بها يكون سهل التشكيل بشكل الحاوي الغريب سهل الترك له فلو جعلنا
الرطوبة الاول لكان ... لم يكن الهواء رطبا وان جعلناها الثاني كان
رطبا فالنزاع في ذلك لفظي قوله فعلمنا ان الالتصاق وان الرطوبة ليست كيفية
مقتضية للالتصاق كما ظنوا قوله بل سوله ثم للغلط لا وحده بل مع الرطوبة قوله
فلما الشيخ ما عرف اي المصنع هو التعريف الحقيقي الذي يحصل في الذهن صورة ما
غير حاصلة لا التعريف اللفظي الذي هو ... الصورة الحاصلة عن الصورة الاخرى
قوله وليس ما يجري مجرى الماء كالبلة قوله من فسر الرطوبة بعد لو فسر الرطوبة بعين
الالتصاق او بكيفية مقتضية لكان ما هو ارطب اشد التصاقا واكثر لكن
مرادهم ان الرطوبة كيفية يقتضي سهولة الالتصاق والانفصال فاللازم
ان ما هو ارطب يكون اسهل التصاقا وانفصالا وهو كذلك قوله الرطوبة غير
السيلان قال في شرح الملخص لا شك ان كل واحد من السيلان والرطوبة
يوجد بدون الاخر اما وجود السيلان بدونها فظاهر مما ذكروا اما وجود
الرطوبة فكما في الماء فانه رطب ابدا وليس سائلا على ما ذكر من التفسير اذ ليس

بتشكيل

ليس مركبا من اجسام متفاصلة في الحقيقة ولئن سلم تركبه منها لكنا نعرض
الماء في اناء او بركة لا حركة فيه البتة فلا شك انه ارطب ح وليس قابلا
لاتصال الحركة مع اعتبارها في السيلان واما انهما هل يتصادقان معا على
شيء واحد فغير معلوم فالمحقق ان بينهما المباينة الحرة قوله اعني سهولة اي
كيفية يقتضي سهولة ح يصح ما ذكره ان رح قوله لا يقتضي الرطوبة قال في شرح
الملخص الجسم اما ان يقتضي طبيعته كيفية الرطوبة اولا والاول هو الرطب
والثاني اما ان يلتصق به جسم رطب اولا الملتصق به جسم رطب والاول هو
المبتل ان التصق بظاهره فقط غير غائص فيه والمنتقع ان كان غائصا فيه قوله
والبلة هي الرطوبة بل البلة هي الجوهر الرطب في نفسه الذي على سطح جسم
اخر فليست هذا النوع من الكيفيات قوله ومركز الثقل هو نقطة ويتعادل
رصد هي نقطة يتعادل ما على جوانبها في الوزن قوله وتنفذ فيها الضوء فيحصل
من ذلك الصافي والسبب في هذا ان الاشعة الفائضة من جرم الشمس
وغيرها من الكواكب اذا وقعت على سطوح تلك الاجزاء انعكست عن
بعضها الى بعض والاشعة اذا انعكست من الشيء الى غيره يرى موضع
الانعكاس كالصافي بدليل ان الشمس اذا اشرقت على حوض من الماء مقابل
لجدار غير مستنير انعكس الشعاع من الحوض الى الجدار المقابل ويرى موضع
الانعكاس من الجدار كانه لون ابيض ويتحرك بحركة الماء كذا في شرح الملخص
قوله لون حقيقي لا تخيلي والا لجاز انسلاخه عن الجسم ولقائل ان يقول
لا نم ان عدم انسلاخه عن الجسم يدل على كونه حقيقيا لجواز ان يكون
سبب تخيله لازما لبعض الاجسام فيكون تخيل السواد بالنسبة الى ذلك
البعض لازما فلا يكون حقيقيا قوله بناء على ان القابل لكل الالوان قال في
شرح الملخص لو صحت هذه المقدمة لصارت صغرى لقولنا وكل ما يجب
ان يكون عاريا عن الالوان يمتنع ان يكون موصوفا بشيء منها وينتج ان
القابل للالوان يمتنع ان يكون موصوفا بها وذلك ح والحاصل انه منع تلك
المقدمة واسندها بما ذكر قوله كبياض البيض المسلوق وليس فانه بعد السلق

بصر بما فيه الشفاف اصلا قوله يحتمل ان اخر لان انتفاء السبب الواحد المعين
لا يوجب انتفاء الحكم لاحتمال ان يثبت الحكم بسبب اخر لا يطلع عليه العقول
القوية بجواز تعليله بعلل مختلفة قوله لان وجود هذا الا لو ان لا يخفى ان
السماء شاهدة لها في هذا الحكم كما هو المفهوم من كلام الامام قوله فلو
جاز لكان الرمان لان الفروزمات لا سواط لها ولا عليها بل بساطها قوله
فان الهواء المقابل قال في شرح الملخص ان الاجسام اذا صادفت ظاهرا
مستنيرا حصلت فيها كيفية نا سه منبسط عليها من غير ان يقال انها سواد
او بياض او حمرة او صفرة فتلك الكيفية هي الضوء واما اللمعان فهو الذي
يترقرق على الاجسام ويستر لونها وكانه شيء يفيض منها وكل واحد من قسمي
الضوء واللمعان اما ان يكون من ذات المضيء او من غيره فهذه اربعة
اقسام القسم الاول وهو الضوء الذي يكون من ذات المضيء هو الضوء والقسم
الثاني هو الضوء الذي يكون من غير ذات المضيء بل يستفيد من غيره هو النور
والقسم الثالث وهو الرقرق الذي يكون من ذات الشيء هو الشعاع والقسم
الرابع وهو الرقرق الذي لا يكون من ذات الشيء كما يكون للمرآة هو البريق فظهر
من هذا ان ما سماه فيها ضوءا اول هو ما سماه هناك نورا وهو المطابق لما
ورد في التنزيل الالهي من قوله جعل الشمس ضياء والقمر نورا وما في ان
المذكور في شرح الملخص مفيد التفصيل في معرفة المقام نقلناه قوله هو الظل
وهو الظل ويحتمل ان يكون المراد كل الضوء الثاني علة فلا اعتراض فيه قوله فان
الضوء الحاصل لوجه الارض فانه لم يفرق بين الضوء الحاصل للشيء بذاته كضوء
الشمس وبين الضوء الحاصل من المضيء لذاته كضوء الارض اذا كان الشمس
فوق الافق فان الضوء الاول مقول على العكس فضوء الارض حين
كون الشمس فوق الارض ضوء ثان بالنسبة الى الضوء الاول بالمعنى الاول
دون الثاني والضوء الاول هنا مفسر بالمعنى الثاني دون الاول قوله مع عدم
الحائل اذ الحاصل مع الحائل ظل قطعا قوله ليس ضوءا بل ثانيا او لقائل
ان يقول هذا وان اندفع لكن يتوجه ان الضوء الحاصل على وجه الارض من

كذا في شرح الملخص صح

من مقابلة القمر يلزم ان يكون ظلا لانه ضوء ثان بالتفسير المذكور ضرورة ان
ضوء القمر مستفاد من الشمس والجواب بالالتزام وكون القمر مستفاد الذات
ظاهر الفساد فالاولى ان يعرف بالضوء الحاصل من مقابلة الهواء المستضيء
كما فعله بعضهم قوله في بعض الليالي نظر في شرح الملخص منع صدق الشرطية بناء
على جواز كون الضوء طبائع مختلفة فيتحرك طبعا الى جهات شتى قوله ولا يحال
الحكم على الاعراض والتفصيل ان يقال ان اريد بكونه متحركا انه متحرك بالذات
فالصغرى ممنوعة وما ذكر في بيانها مدفوع وان اريد بالعرض لو زعم
فالكبرى ممنوعة ضرورة ان الاعراض الحالة في الاجسام متحركة بالعرض قوله
وهذا يرد على عكس الحد ليس ما ذكروه تعريفا لها بل حكم عليها بانها كيفية
وجودية مانعة عن [illegible] كثيف والسواد يصدق عليه انه كيفية مانعة
عن [illegible] في الجملة لمنعه عن رؤية ما وراءه واستدلال المصنف على بطلان
هذا الحكم وظاهر العبارة [illegible] او في لما ذكرنا وان امكن حمله على ما ذكره قوله
عرفا قابل للضوء فيه ان اريد مطلق الضوء فهو باطل لان الشمس مضيئة بذاتها
ولا لون لها فيه كونها ذات لون مختلف فيه وايضا المراد الضوء المستفاد
من الغير قوله والحق ان الظهور بالفعل فيه الظهور بالفعل للبصر معلوما للون
امر مستبعد جدا والا لما ثبت مثله في الضوء فيلزم ان يكون ضوء الشمس
بعد الغيبوبة عن الابصار معدوما وكذا في سائر المحسوسات لسائر الحواس
فتامل قوله عن صوت اخر الاولى ان يقال المراد من الصوت الاخر الصوت الذي
لا يكون متكيفا بالكيفية التي في الصوت الاول قوله في الحدة والثقل كما قيل
وفهم من عبارة شرح الملخص حيث قال معناه ان الحرف هيئة عارضة لبعض
افراد الاصوات المشتركة في الحدة او لبعض افراد الاصوات المشتركة
في الثقل تميز بها ذلك الفرد عن باقي الاصوات المشتركة في الحدة والثقل قوله
بحيث لا تميز فلا يصدق على شيء منهما انه كيفية عارضة للصوت بها عارضين
جميع الاصوات المشاركة له في الحدة او الثقل والتعريف يجب صدقه على جميع
افراد المعرف والجواب ما اشار اليه في الحاشية قوله بل كل منهما معقول معنا

وان كانت الكيفيات الحالة في الاجسام مبصرة وقد وقع في شرح الملخص
هكذا اي كل منهما مبصر وما ذكره الشارح اولى قوله بل معقول مدرك للنفس
لا بد ان يقال بالقوة الوهمية اذ المدرك تناسب جزئي وهو من المعاني الجزئية
المتعلقة بالمحسوسات قوله وفيه بحث لا يدرك الظاهر ان الصوت ليس له كمية في
نفسه اي ليس محلا للكم بالذات بل هو واقع في الزمان ومنطبق عليه فبهذا
الاعتبار يوصف بالطول والقصر وهذه الحالة اعني طوله وقصره تدرك بالوهم
بعد ادراك الصوت بالسمع ولما كان ادراك الوهم تابعا لادراك الحس
الظاهر يتوهم انها مدركة به قوله بقيد الكيفية هذا ان اريد بها المعنى الاصطلاحي
وهو الظاهر وان اريد بها الحالة والصفة بشهادة وقوع الصفة بدلها في عبارة
الملخص وشرحه فلا قوله كما في طنين الطست فان الارتعاد الحاصل عند القرع الطست
موجب لتموج الهواء هذا دورانه وجودا واما عدما فان طنين الطست ينقطع
عند سكونه وكذلك يرى الصوت منقطعا باستمرار تموج الهواء الخارج من الحلق وينقطع
بانقطاعه قوله لا يفيد الا الظن والمسئلة علمية فلا يجوز اثباتها بالدليل الظني قوله
كما لو موج باليد فبطل الدوران وجودا وعدما لان ما ذكرتموه لا يقتضي الا
عدم الصوت في بعض صور عدم التموج وذلك لا يقتضي عدمه في جميع صور عدمه
فعلم ان الدوران مع ضعف دلالته غير متحقق ههنا ولا يحصل عليه الظن بكون
تموج الهواء علة للصوت فضلا عن العلم اليقيني قوله لانه مماسة اي القرع
مماسة واما القلع فهو تفريق ولا مماسة فيه ايضا اي قوله محسوس باللمس اي
ان المحسوس في الصورة المذكورة باللمس هو المثل الحاصل في الهواء حال التموج
لا نفسه بل هو مدرك بالوهم لا يقال الحركة من شانها ان تكون مبصرة ولو بالذات فلا
يكون من المعاني التي تدركها القوة الوهمية لانا نقول ما ذكرتم انما هو في حركة
المتحرك المحسوس بالبصر وههنا ليس كذلك فلا يكون ~~من حكمه ان يكون~~ من شان
حركته مبصرة ولهذا يحتاج قوله يحسان بالتقرير ولو بالذات قوله فكيف جعل القرع الذي اي كمه
هو ان لانه مماسة سببا للتموج الزماني قوله فبعد عن الصواب اذ ليس معنى
السبب الاكثري انه سبب مظنون لا لغوية الاصطلاح المشهور ان السبب

السبب الاكثري هو الذي يكون ترتب المسبب عليه اكثريا كما قيل الحاجب السبب للمسبب
اما اكثري او دائم يسمى دائما واما نادرا او مساو ويسمى اتفاقيا وبالوجه
هذا انما يفيد السبب بالاكثري اذ ليس يوجد الصوت مع التموج دائما ولا نادرا
بل في الاغلب وقد ناقش في العلة قوله واصابة الدوائر في الماء فان كل
تصدم بعد صدم وسكون بعد سكون قوله الحامل للصوت بل كان يكفي المقدار
المعين من المسافة كما هو عند الخصم قوله لما تشوش السماع لكنه يشوش فان صوت
المؤذن على المنارة يميل من جانب الى جانب عند هبوب الرياح القوية الموجبة
لميلان الهواء الحامل له فيتشوش سماعه قوله لان عند الخصم المقدار المعين من
المسافة يوجب السماع وان لم يصل الهواء الى الصماخ قوله الى صماخ الحاجم
نظر فان الاسوة فيها تامة وان كانت صغيرة غير مبصرة في الحس بعد فيها القوة
الحامل كما في اجزاء الصلب وحاصل الاعتراض انا لا نسلم ان عدم السماع
لعدم الوصول حتى يلزم ان يكون شرطا له لم لا يجوز ان يكون لفقدان امر اخر
هو شرط للسماع قوله الى الصماخ وهو تم فان وجود الصوت في نفسه لا يقتضي
سماعه على اية مسافة كانت والا لسمعه كل قريب وبعيد بل لا بد من مسافة
مخصوصة بين الصوت والقوة السامعة في الصورة المذكورة ربما يكون
تخلف السماع عن الرؤية لان المسافة بينهما اكثر مما يوجد السماع فيحرك الهواء
الحامل الى ان يصل اليه في لحظة لطيفة فيصير مسموعا ولا يخفى ان مثله يرد على
الاول فتامل قوله موجود في الخارج اي في الاعيان وان جعل قوله قبل وصوله
الى الصماخ بدلا عن الخارج او بيانا له كان المراد منه خارج الصماخ وبالجملة
لا نزاع في كونه من الموجودات العينية انما النزاع في وجوده خارج الصماخ
في الهواء الذي هناك اذ بعضهم ذهب الى ان وجوده في الهواء المجاور
للصماخ فقط قوله حال وصوله الى الصماخ اذ لا ادراك الا حال الوجود
ولا وجود الا حال الوصول قوله لما ادركنا جهته قال في شرح الملخص لا يقال
لا نم صدق الشرطية وانما يصدق ان لو كان ادراك تلك الجهة لان الصوت
موجود فيها وهو تم بل ادراك تلك الجهة لان الهواء القارع انما يوجد من تلك الجهة

لانا نقول الدليل على صدق الشرطية ان ادراك جهة الصوت انما يكون لوجود الصوت
في تلك الجهة او لكون الهواء القارع من تلك الجهة والثاني باطل والا لما ادركنا جهة
الصوت الا بالاذن التي تلي الصوت واللازم باطل لان الصوت قد يكون
على اليمين من السامع ويسد الاذن التي تليه ويسمع الصوت بالاذن الاخرى
ولا يكون ذلك الا لان الهواء المتموج ينعطف عن اليمين الى اليسار وقد يدرك
ايضا ان الصوت على اليمين ولما بطل هذا القسم تعين الاول ويلزم منه
صدق الشرطية ولقائل ان يمنع انحصار سبب ادراك الجهة في المذكورين فيجوز
من بطلان احدهما تعين الآخر ولو سلمنا لكن البرهان على ان سبب ادراك جهة
الاصوات لو كان سواه لما ادركنا جهة الصوت الا بالاذن التي تلي الصوت
فانها غريبة جدا لابد لها من برهان قوله كما انا لما لم نحس يمكن تعلقه بطرفي
الحلق والاستقامة قوله جهة الملموس كلما قابلنا ذلك جهة الريح الحار عنه
فهو بها علمنا صحة المنع من ذلك بعد الاشتغال في العقول بعدم ادراك جهة
الملموس كلما ادركناه للحرارة في الشمس لجهة لا يسع المعلل الا ان ذكره للتوضيح
لا للاستدلال وان يصار بعد الظن والجهل علمه قوله على ذلك المشكل
غاية ما في الباب انه مستبعد بحسب الظاهر وليس بقادح في الحصر قوله
المتادي الى الصماخ اي صماخ السامع المعين ولقائل ان يقول اذا كان
المراد ما ذكرتم صحبان النار سواء يكون الحامل مجموع الهواء الواصل الى صماخ
قوله وجب ان لا يسمع الكلمة الواحدة الا سامع واحد ثم وانما يلزم ان
لو لم يكن هناك هواء آخر هو حامل ايضا لتلك الكلمة وواصل الى صماخ آخر
والتفصيل ان المراد ان كان في هواء واحد متعدد بان يقال
الحرف الواحد ان كان محمولا لهواء واحد يلزم ان لا يسمعه الا واحد وان
كان محمولا لمتعدد فيلزم ان يسمعه واحد مرارا فالجواب ان الحامل
متعدد ولكن الواصل الى صماخ السامع الواحد واحد منه كما قيل وان كان
في اجزاء الهواء الواصل الى صماخ الواحد بان يقال الحامل اما كل واحد او
المجموع صحبان ان الكل بحيث ان الحامل واحد منها فلا تعدد واصل قوله قال الفاضل

قال الفاضل في التلويح منهم من قدح في انحصار ما في التسعة بان الحار والنوع
والخلط البينة يحصل من كل منها طعم لا يركب فيها وليس منها وايضا الشدة والضعف
ان كانت موجبة للاختلاف النوعي فانواع الطعوم غير منحصرة فيما ذكر بل
لا يكاد ينضبط في عدد مخصوص وان لم يكن موجبة له فالعفص والقبوضة
من نوع واحد اذ لا اختلاف بينهما الا بالشدة والضعف قال القابض
يقبض ظاهر اللسان والعفوص يقبض ظاهره وباطنه معا قوله وفي اللطيف
الحموضة اعلم ان الشيخ في مباحث الاخلاط من القانون جعل فاعل
الحموضة الحرارة وفي موضع آخر البرودة فبينهما تناقض وقد تنبه له
بعض من فاضل وادعى الاستبعاد فيه قوله وفي المعتدل التفاهة
غير البسيط ان كان تسميتها بغير البسيط لتركب في مفهومها بالنسبة الى المعنى
الاول لا التركب في حقيقتها فهي من البسائط ايضا فلا يصح انها عامة وان
كانت لتركب في ذاتها فقد صح ما ذكره قال في شرح الملخص بعد تعداد
الطعوم على الوجه المذكور في المتن هكذا ذكروا حدوث هذه الطعوم
من غير دليل يوجب غلبة الظن بان الامر كما ذكروه قوله عند الحكماء وانه
عند اهل اللغة قوله كما يقال رائحة طيبة وقد يعبر عنها بالاضافة الى المحل
كرائحة المسك والعنبر قوله او من جهة ما يقاربها من المطعوم فان قيل
كيف يدرك الطعم باحساس المشموم فالجواب ان الشم ان كان بوصول
الهواء المختلط بجزء لطيف من ذي الرائحة فذلك الهواء مع الجزء يصل الى
الرطوبة اللعابية وان كان بتكيف الهواء فهو يصل اليها كما هو الشرط
قوله لان الشم اخص منها ولم يجعله قسما آخر مغايرا للقسمين المذكورين
قوله يصير ملكة فعلى هذا كل ملكة كانت حالا قبل ذلك وليس يجب ان يصير
كل حال ملكة فالنسبة بينهما كالنسبة بين الشاب والشيخ قوله ولهذا لا يكون
اذ لو كان الاختلاف بالذات لم يكن الامر كذلك قوله بالشدة والضعف
لا شك ان في الملكة شدة وفي الحال ضعفا فيكون بينهما اختلاف نوعي
على مقتضى قاعدتهم فكيف يصح ان يقال ان الكيفية النفسانية الواحدة

بحث المشمومات

بالشخص تارة تكون حالا وتارة تكون ملكة وان الكيفية النفسانية
الواحدة بالنوع تكون حالا بالقياس الى واحد وملكة بالقياس الى
آخر ويمكن ان يجاب بان المصحح للاختلاف نوعا هو الشدة والضعف
في حصول الكلي في جزئياته وصدقه عليها اعم مما هو قسم من التشكيك
لا في ثبوت الجزئيات لموضوعاتها والحاصل هنا هو الثاني لا الاول قوله
العلم هو حصول ماهية الشيء لا يخفى ان هذا التعريف انما هو للادراك
العقلي المتعلق بالكليات فان الماهية غالبا ما يطلق على الامر الكلي ثم
التجريد عن اللواحق الخارجية شرط للتعقل لا للادراك مطلقا وحمله على
انه تعريف له مطلقا على ان المراد بالماهية الاعم وتعويله في التعقل بعده
بعسف لان الاحساس لا تجريد فيه اصلا بخلاف التخيل والتوهم اذ فيهما
نوع من التجريد واما التام فيه فانما هو في التعقل قوله اما ان تكون
مادية اعلم ان المادي الجزئي كالجسم او الجسماني اول ادراك يتعلق به
هو الاحساس مكنوفا بالعوارض الخارجية والغواشي الغريبة مع حضور
المادة ثم التخيل مع غيبتها فيه تجريد ما ثم النفس بالقوة الوهمية تنتزع
منه احوالا جزئية ليس من شأنه ان يدرك بالحواس الظاهرة وبالقوة
المفردة تنتزع منه احوالا كلية تصير معقولة فالمحسوس انما يصير معقولا
في المرتبة الرابعة اولها الاحساس ثم التخيل ثم التعقل اما التوهم فانما
هو بعد الاحساس وحده او بعد التخيل ايضا لكن يدرك شيء آخر فالكل
انما يكون بين الثلث فهذه هي مراتب مدركات واما الجزئي المجرد
فلا يدرك بالحواس الظاهرة بل بالنفس اذ لا مانع فيه من التعقل فظهر
ان المجردات كلها كليات او جزئية هي معقولة واما الماديات فان كانت
كلية فكذلك لكنها تحتاج الى التجريد عن العوارض الخارجية المانعة من التعقل
كالوضع والمقدار المخصوص وان كانت جزئية فان كانت صورا
فبالحواس الظاهرة والباطنة وان كانت معاني فبالوهم التابع للحس
الظاهر هذا ملخص ما ذكروه وانما اوردناه توضيحا للمقام وتسهيلها

[illegible]

وتسهيلها على المرام وازالة لما عسى يعرض للطالب من الدغدغة والاوهام
ويستشكل ان التعريف المذكور يجب ان يتناول ادراك الكليات بحدوده
عن سرعة وبجودة بسرعة وادراك الحساب المجرد فليحمل الماهية على ما يتناول
الكلي والجزئي قوله يمكن علم مسئلة في حال الغفلة قبل السؤال له مرتبة العقل
بالفعل وبعده يصير عقلا مستفادا والكنه اجمالي الى ان يفصل قوله ثم بعضها
عن بعض فان قيل المعلوم ثابت في الذهن وكل ثابت متميز قطعا سلمنا انه
متميز في نفسه لكن لا يلزم من الامتياز العلم بالامتياز والا لزم تعقل امور
غير متناهية من تعقل شيء واحد لما ذكرتم ونظر من هذا الكلام ان العلم التفصيلي
هو العلم بالشيء مع العلم بامتيازه والاجمالي هو العلم به دون العلم بامتيازه
والحق ان التفصيلي هو العلم بالشيء مع كونه مخطرا ملحوظا عند العقل والاجمالي هو
العلم بدون الاخطار والالتفات وتمام التحقيق في شرح المطالع للعلامة الرازي
قدس سره قوله واما للنظريات لا لجميعها بل لما هو بعد الاستطاعة وكذا العقل المستفاد
فتفاوت مراتب الانبياء عليهم السلام قوله لا يقال النفس هذه شبهة على
تفسير العلم بحصول ماهية الشيء ملخص هذا الاعتراض ان يقال لا خفاء في جواز
علم النفس بذاتها بل في وجوده ضرورة بانا نحكم على ذاتها باحكام كثيرة فلا
يخ اما ان لا يحصل في النفس شيء اولا فعلى الاول لا يكون العلم عبارة عن
حصول صورة الشيء في العقل اذ العلم متحقق ههنا ولا حصول بالعرض وعلى الثاني
اما ان يكون الحاصل عين النفس فيلزم حصول الشيء لنفسه وهو محال او غيرها
فاما ان لا يكون مطابقا لها فلا يكون علما بها او يكون مطابقا فيلزم اجتماع
المثلين وهو محال ايضا والجواب ان الحاصل عين النفس بالذات ومغاير
لها بالاعتبار فان النفس من حيث انها يصح ان تكون معقولة تغايرها
من حيث انها يصح ان تكون عاقلة فهي باحد الاعتبارين حاصلة وحاضرة لها
وعندها بالاعتبار الآخر وهذا هو الجواب الذي اشار اليه المص بقوله واما
الالية او ان الحاصل غيرها ومساو لها في تمام الماهية ولا استحالة في اجتماع
المثلين على هذا الوجه وهو الذي اشار اليه الشارح واما الجواب بان

قوله للعلامة الرازي اعلم ان هذا لانه له شرحين احدهما للاصفهاني الى آخر الكتاب وثانيهما لسيف الدين شمس الرازي الى تمام القسم الاول الذي هو المنطق وكل الدين



المرتسم في العقل صورة مظلمة او ولا يصح اذا الكلام في علم النفس بخصوصية
ذاتها لا يعيتها المحكية والبطلان الحق في الجواب ما ذكرنا ما اولا وان العلم
ينقسم الى حصولي و هو علم النفس بما ليس خارجا عنها اعني ذاتها وصفاتها
والى انطباعي هو علمها بما عداه ذلك هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام قوله اي
عن حصول الشيء في العقل وان يلزم حصول الشيء لنفسه وهو تم اذ الحصول
اضافة وتشبيه مستدعية للتغاير قوله فاذن التغاير الاعتباري كاف
وذلك بان عنايته في مثل قولك نفسي بان المضاف ماخوذ من حيث هو هو
والمضاف اليه ماخوذ باعتبار خصوصيته ما قوله لكنها قابلة لها النفس في حد ذاتها
اما ان تكون متمكنة الاتصاف بالمعقولات اولا فعلى الاول هي قابلة لها
بالذات وان كان قبوله ضعيفا واستعدادا بعيدا وعلى الثاني يمتنع
اتصافها بها قطعا ولا تكون قابلة لها اصلا والا لزم زوال الامتناع المستند
الى ذاتها بواسطة الغير وهو باطل وظهر مما قررنا ان لا طائل فيما اورده الشارح
من الترديد قوله لا امتناع زوال ما بالذات فلما اللازم على
تقدير عدم استناد القبول الى الذات وحصوله بالغير ان يحصل للذات ما
ليس مقتضيا لها لا ان يزول عنها ما هو مقتضيا لها فاللازم غير محذور وما هو
محذور غير لازم قوله لحصول العلوم في مبدا الفطرة لان واهب الصور
عام الفيض بالنسبة الى كل قابل لما يقبله ولا يتصور عدم الفيضان الا
اذا عدم هناك شيء او وجد مانع وليس ثمة شيء من ذلك قوله فان لم تكف
بعض اختصاص المعقولات بالتصورات قوله او ما يجري مجرى ذلك كما في الاوليات اتما
الشرطية والاستثنائيات قوله من غير تشوق لها الى النتيجة بعض النفوس لها
شوق الى النتيجة لم يتخلف في تحصيل مباديها وبعضها لها شوق فقط وبعضها
خال عن الامرين قوله وان اريد بالفكر انتقال صلح ويحصل تراض بين
الخصمين اي بين هذا السائل ومجادله قوله الحركات الحاصلة هي الحركة من
المطالب الى المبادي والرجوع قوله السابق على الشيء لا يجامعه فان المعد
اما قريب او بعيد فالبعيد لا يجامع المعد اصلا بخلاف الاول فانه

فانه يجوز ان يجامع على ما قيل لانها موصلة لا بمعنى انها فاعل موجد للعلم
بالمطلوب اذ الفاعل هو واهب الصور قوله بل بمعنى انها شرائط هي جزء اخير من العلة
التامة بحيث يمتنع تخلف المعلول عنها قوله ان العلم بالعلة اي التامة لان الوجه
المذكور يوهم فيما يتم فيها على ما لا يخفى قوله بلا ان فيها القريب هو ما لا يحتاج
الى وسط قوله والا لاحتاج قيد قوله فيه لجواز ان يحتاج الى امر آخر من صحاح
والنجوم قوله وهو ظاهر اذ لو كان المراد الاول لما كان قد حصل ما سياتي اذ
يصح حمله على السند كما يلوح بادنى تامل بخلاف ما لو كان المراد الثاني فانه
ح يكون منعا لبعض مقدمات الدليل قوله ينتهي الى ما لا يكون له لازم لانتفاء
كل شيء فرض حمله لازم قطعا اما قريب او بعيد وعلى التقديرين فلا بد من
اللازم القريب اما على الاول فظ واما على الثاني فلان الوسط ان كان
قريبا فذاك والا احتاج الى وسط آخر ويلزم التسلسل وامتناع العلم باللازم
الاول لا يا يجاد الثاني ولا حاجة الى وسط بل الى امر آخر وان سلم الاحتياج
الى ايجاده انه ليس لازما قريبا اذ ان لا يكون لازما بل عرضا مفارقا
ولا استحالة في ذلك فقد بر علي انه كلام على السند فقط نعم كلام السند بين
مساواة قوله اقول وذلك حاصل الكلام انه ان كان المدعى ان العلم
بالماهية لا يوجب العلم بلازمها القريب في الجملة فمقتضاه ان العلم بها يوجب
العلم باي لازم لها قريب سواء كان اعتباريا او حقيقيا تم الاستدلال
ولا يتوجه ما ذكره المص اذ كل شيء له لازم قريب اعتباري اقله انه ليس غيره
ولا ينتهي الى ما يكون لازمه بعض ملزوماته فيلزم من العلم به العلم بامور
غير متناهية ولا محال يمنع استحالة عدم التناهي الا بالله في الحوادث اذ
ادراك النفس الامور الغير المتناهية دفعة سواء كانت حقيقية او
اعتبارية بح بالبديهة ثم عدم التناهي في الاعتبارات بمعنى ان الذهن
لا يقف على حد لا يمكن يتجاوزه جائز وذلك غير ما نحن فيه فعليك بالتامل
الصادق وان كان المدعى ان العلم بالماهية لا يوجب العلم باللازم
القريب الحقيقي اذ لو كان موجبا له لزم العلم بامور غير متناهية -

قوله لم يكن معلوما غاية ما في الباب لا يصير معلوم الوجود ولا يلزم منه انتفاء العلم مطلقا صح

فيتوجه ما اورده المص قوله فلم يتوجه شيء من المنعين لانه ح لا ينتهي الى
ما لا يكون له لازم ولا الى ما لا لازم بعض ملزوماته قوله لا يصح الاستدلال
من امكان الشيء فعلى هذا لا حاجة الى الجواب بما حاصله من ان الممكن ربما
يعلم وجوده من العلم بمعلوله فلا يصح حصره على العلم بوجود علته بان العلم بالمعلول
المعاين لا يوجب العلم بعلة معينة بل بعلة ما لا بد فانتج ح بالكلية وله حاجة الى ما
ذكره بعضهم حيث قال العلم بالممكن لا يكون محسوسا انما يستفاد من العلم
بالعلة والتفصيل ان الممكن اما ان يكون محسوسا باحدى الحواس الظاهرة
اولا فعلى الاول لا حاجة الى ان يستدل على وجوده بكونه معلولا بديهة
وعلى الثاني اذا اريد معرفة وجوده بخصوصه فلا بد من العلم بوجود علته اذ
العلم بمعلوله لا يفيد علما بوجوده على الخصوص وكيف كان فانه اذا نظر الى
امكانه في نفسه فلا يحكم بانه خط فيه ولا يستدل به عليه واما بصوده ولولا
بالكنه فلا يتوقف على العلل الى رضه قوله وفيه نظر حاصله ان ما ذكرتموه
من انه يستدل انما يستلزم ان يكون المعلوم بسببه كليا لانه استدلال
بالالف الكلي على الشيء الكلي وهذا مما لا حاجة له الى الدليل اذ معناه ان
الكلي الذي يعلم من العلم بسببه يعلم كليا والمدعى مطلق بل الا اخص منه
بالجزئي قوله على هذا البناء فلذا قال في شرح الملخص والحق ان المعلوم بالسبب
قد يكون على وجه جزئي ايضا وذلك لان من يشاهد من حيث هي اشخاص
معلولة وذلك فرضه في سلسلة الحاجة الى واجب الوجود لما تقرر
والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول لما سبق فيلزم من هذه المقدمات
ان يستلزم علم الواجب بذاته علمه بالاشخاص المذكورة من حيث هي اشخاص فقد
علم هذه الاشخاص من العلم بسببها مع انها ليست كلية بل جزئية والحكماء يمنعون
من ذلك ويقولون علم بالجزئيات على وجه كلي اي يعلم ماهية الجزئي
معروضة بالعوارض الكلية قوله وعلم منه اي من ان بعد النظر يرجع الحصر
الى كون المعلوم بالسبب معلوما كليا اي ومن هذا علم ان الصورة الحاصلة
في العقل من الجزئي الخارجي اذا كانت مستفادة من السبب يكون كلية لان الكلام

لا ان الكلام فيه وكان الشارح نظر الى قوله لكونها مركبة آه قوله لكونها
مركبة من ماهية هذا على تقدير حذف العقل الصور الموجبة للجزئية من
الماهية ومن العوارض ايضا ومفهوم تلك المركبة لا يمنع من وقوع
الشركة قوله فانه لما كان يتغير تلك الاحكام لا شك ان الجزئيات المادية
يختلف احكامها ويتغير احوالها وان الكليات لها احكام لا تختلف واما
ان جميع احكامها كذلك فممنوع فتامل قوله اي عن المقدمات انما فسر
الضرورية بما ذكره لتناسب ما يورده من ظن البعض فيما بعد قوله
وكل مجرد شخص موجود في الخارج اي ما ليس بمادة ولا مركبا منها ولا حالا
فيها ولا متعلقا بها تعلق التدبير والتصرف وبالجملة المراد بالمجرد ذاتا
وفعلا قوله عاقلا للمعقولات اي يجب ان يكون عاقلا لنفسه ولكل ما
عداه سواء كان مجردا كليا او جزئيا او ماديا كليا او جزئيا لكن يعقله
على وجه كلي قوله ان يعقل مع الشاخص والا يلزم اجتماع المثلين
وقد عرفت جوابه بان المتحاد ما يعني العيسان لا بين الصورتين قوله
له تعلق فظهر من هذه المقدمات ان كل مجرد يجب ان يقارنه صور
المعقولات في الخارج ولا يمكن ذلك لحلول المجرد فيها ولا لحلولها في
ثالث ضرورة امتناع حلول المجرد في شيء خارجا فتعين ان يكون
المقارنة بحلولها في المجرد وهو تعقله اياها وكل من شأنه يعقل امكن ان يعقل
انه معقل اياها وفي ذلك امكان تعقله ذاته فيجب ايضا ان يكون عاقلا
لنفسه فيكون متعقلا للمعقولات كلها قوله فلم يكن مجردا اي على الوجه
المفروض قوله ان يكون معقولة في نفسها لجواز ان يكون معقولة
لغيرها كالمجرد قوله على منع تلك المقدمة وقد يعقل مع غيره قوله مع
كل غيره لا يمكن ان يحصص الغير بالبعض والا لم يلزم المدعى وهو علم
المجرد بجميع الاشياء على الوجه المفصل في الحاشية السابقة قوله لا يعقل
عن صحة الحكم اي عن صحة ثبوت ذلك الشيء له او انتفائه عنه في نفس الامر
قوله مقارنة الحال للمحل من غير عكس اي من غير ان يكون مقارنتها مقارنة
مقوم

اي كل ما يعقل صح

الحمل للحال في باقي الجواهر كالجسم مثلا تقارن العرض مقارنة المحل للحال
بجواز العكس قوله لا نسلم ان ما لا يصح ان ينفك عن الشيء فان قلت كل ما
امتنع انفكاكه عن الشيء في حد ذاته يكون تابعا له اينما وجد ذهنا كان
او خارجا فصحة ثبوت الامور المذكورة يكون لازمة له في الذهن ايضا
قلنا على تقدير تسليم ان الثابت في الذهن نفس الماهية اللازم انتفاؤه
بها في الذهن لا العلم بهذا الانفكاك والمقصود يتوقف على الثاني فلا يعقل
قوله لكن لا نسلم ان صحة هذه المقارنة لا يخفى ان المنع في الشق الثاني انما
هو على المقدمة الرابعة فالاولى ترك الترديد والاقتصار على المعنى
الاول كما هو ظاهر عبارة المتن فلا حاجة الى التفصيل المذكور في
اثبات المقدمة واكثر ما يلزم على تقدير توقف الصحة على وجوده في العقل
توقف صحة وجوده من احد الانواع العلية على وجود فرد اخر منه لا ما
ذكره الشارح فتدبر قوله محسوس بالحواس الظاهرة هي من هذه لا كلها
فظهر من هذا ان الاحكام الثابتة للشيء حال كونه في العقل لا يلزم ثبوتها
له حال كونه في الخارج وكذا العكس والمقدمة على تقدير كون
الحاصل فيه نفس الماهية اختلاف الوجودين في انفسهما واحكامهما واما
على القول بان الحاصل هو الشبح فظاهر قوله والجواب عنه ان اعتبار حصول الانسان
حاصله انه اذا ارتسم الماهية الانسانية مثلا في العقل فهناك امران
احدهما ماهية الانسان من حيث هي والثاني ماهيته من حيث انها حاصلة
في العقل مرتسمة فيه فاذا حكم العقل على الاول باحكام صحيحة كانت
مطابقة للخارج قطعا لان الماهية من حيث هي لا تختلف احوالها بحسب
الوجودين اذا كانت ثابتة لها من هذه الحيثية واذا حكم على الثاني
فلا تجب المطابقة والتفصيل ان ما ثبت للماهية من حيث هي ولا دخل
فيه لخصوصية احد الوجودين فهو ثابت لها اينما وجدت ذهنا او خارجا
وما ثبت لها بشرط الوجود الخارجي فمخصوصة وكذا الثابت لها بشرط الوجود
الذهني مخصوصة فالحكم الصحيح على الانسان من حيث هو يكون مطابقا

للخارج

مطابقا للذهن والخارج وعلى الانسان الخارجي مطابقة وعلى الذهني
يطابق الذهن اذا تقرر هذا فنقول لم يحكم العقل فيما نحن فيه بصحة مقارنة المجرد قوله
لا يقال بعد المقدمات الممهدة اولا تمسك بهذا انما يتوجه لو حكم العقل بصحة المقارنة
من حيث الماهية ابتداء بدون ملاحظة المقدمات الممهدة اولا واما لو كان
حكمه بها لاجلها وهو الظاهر فلا قوله قلنا لا نسلم ذلك بل القدر يتوقف على شيء اخر غير
ذاته وهو مبدأ وجوده لا يكون حاصلا معه فيجوز ان يتوقف عليه من الواهب عند
حصوله وان لم يكن هناك مادة قوله لان صحة هذه الشرطية وهي قوله وان
بقي موقوفا على استعداد المادة قوله في الامور العامة حيث بين في مباحث
الحدوث ان حدوث الحادث موقوف على استعداد المادة واذا فرض ان
بعض ما يمكن للمجرد ليس حاصلا له بالفعل فحصوله كذلك يتوقف على استعداد المادة
لما ذكرنا ولا بد ان يكون له تعلق بتلك المادة بحيث يكون استعدادها سببا لفيضان
شيء عليه فلا يكون مجردا هف قوله ثم قال وتلخيص الجواب محصل ما ذكره الفصل في
الجواب ان العقل يحكم بانه لما كان يجوز مقارنة المعقولات للمجرد مقارنة احد
الحالين للاخر في العقل من حيث الماهية فيحكم لذلك بجواز مطلق المقارنة الموجودة
في افرادها فيه ايضا كذلك ثم يحكم بناء على ذلك بجواز مطلق المقارنة بينهما في الخارج
ولا يمكن فيها فيه سوى فرد واحد فيتعين وجوده فيه وليس في كلامه ان
العقل يحكم بصحة المقارنة للمجرد من حيث ماهيته مقارنة الحال للمحل ابتداء
حتى يتوجه عليه ما ذكره الشارح قوله الى شاعرة يخرج بقيد الشعور
الطبائع العنصرية والصور المعدنية والنفس النباتية وبالقيد الثاني يخرج
النفس الفلكية فيندرج في التعريف القوة الحيوانية فقط ولو لم يقيد بالشعور
اندرجت القوى النباتية ايضا قوله والخلق ملكة قال في شرح الملخص
والفرق بينه وبين اصل القدرة ظاهر لان القدرة حاصلة لان نسبتها الى الضدين
على الوجه المذكور وليس الخلق كذلك قوله اي ادراك ذات الملائم المعتبر
في اللذة كل واحد من الادراك والنيل ولا يكفي احدهما ولذا عرفها
الشيخ بانها ادراك ونيل لما هو كمال وخير بالقياس الى المدرك فخص

الفرع الثاني اللذة

الشارح رحمه الله ان يشير الى اعتبارهما واشتمال عبارة المتن عليهما ولا يخفى عن نصف **قوله** والصحة حالة او ملكة يدخل في هذا التعريف صحة الحيوانات والنباتات وصحة النباتات اذا جعل من ذوات الانفس وقد عرفها الشيخ في قاطيغورياس منطق الشفاء بانها حال او ملكة في الجسم الحيواني يصدر لاجلها عنه افعاله سليمة وفي موضع من القانون عرفها بانها هيئة بها يكون بدن الانسان في مزاجه وتركيبه بحيث يصدر عنه الافعال صحيحة سليمة

ای المقولات العشر اعنی الاعراض التسعة والجوهر — وفی الكل —

بدن الانسان **قوله** كالجذب والهضم والادراك والحركة المثال الاول للافعال الطبيعية والاخيران للافعال النفسانية **قوله** اشرف من غير الراسخة والامر في المرض بالعكس ولهذا خص الكلام بالصحة **قوله** تعريف الصحة بالسلامة وكذا تعريف المرض بعدم السلامة اذ هما مترادفان ايضا او في حكمهما **قوله** فيدخل السبب البدني اي يدخلها هو في البدن من سبب الصحة فان لها سببا بدنيا وكذا نقول في المرض فان له سببا ايضا في البدن **قوله** وههنا اخران بل ثلثة امور بالها تكون بملك الكيفية غير ملائمة للبدن وهو من باب المضاف **قوله** وهو اما مقدار او عدد اما المقدار فكصغر وكبر اللسان كبيرا او صغيرا والعدد كزيادة اصبع او نقصانه والوضع كعدم امكان ان تكون الاصبعان متجاورة للاخرى والشكل فان يصير اصبع مثلثا **قوله** مزاج ملائم اي على ما ينبغي وهو مقابل لسوء المزاج والباقيان مقابلان للاخرين **قوله** بالطريق الذي حرر فيه الاتصال الملائم لا يقال انه عدم بل يقال انه من مقولة المضاف **قوله** فح لا يجوز جعل المرض ولا يجوز ايضا جعل الحال والملكة جنسا لها **قوله** اجيب عن الاول اجاب في شرح الملخص عن هذا بان الملكة والحال لما كانتا في الماهية واصلها في العوارض لم يكن الشك في اندراج الصحة تحت احدهما شكا في ماهيتها بل في بعض عوارضها وذلك لا يضر لان بعد تقرر الكلام هكذا الصحة كيفية نفسانية راسخة فانت او زائلة يصدر عنها الافعال عن الموضوع بوصف السلامة وما ذكره الشارح هو الجواب العام الشامل لجميع موارد

موارد الشبهة ومحصله ان كلمة او هناك للتقسيم بسبب انقسام المحدود الى قسمين يندرج كل منهما في شيء لا يندرج فيه الاخر فهو في قوة تعريفين لا للشك المنافي للمقام فتكل والضابط في الفرق انه ان كان هناك قدر مشترك فهو للتقسيم والا فللشك وفيه بحث **قوله** والجنس هو القدر المشترك فوجب عليه ان يعرفه اولا بالعبارة الثانية **قوله** واما وصف تعبير الصحة بالمعنى العام المقسم فان قيل لم لم يقتصر على الكيفية النفسانية الشاملة لهما من غير ان يكون هناك ترديد قلنا فيه تنبيه على الانقسام الذي ربما لا يتنبه له بدونه **قوله** مبدا فاعلي لسلامة الافعال لا لنفسها كما ورد **قوله** معناه ان الصحة لا يخفى ان ظاهر الكلام السابق يقتضي ان نقول معناه ان الصحة علة لكون الفعل سليما من اجل الموضوع ثم يورد التنبيه على الوجه المناسب ثم يقول فيجيء يصدر عنها اي انه يصدر عنها سلامة الافعال من اجل موضوعها ونسبه وقد اجاب في شرح الملخص بان المبدا للصدور الافعال هو الموضوع لا الملكة او الحالة وصدور الافعال عن الموضوع بوصف السلامة مضاف الى الملكة او الحالة واذا كان كذلك فان الصادر عن الموضوع غير القائم عن الملكة او الحالة **قوله** كما ان النارية علة الصورة النوعية التي للنار عند الحكماء ونفس الكيفية عند الاطباء لانها المسخنة لذاتها او بتوسطها لما عداها عندهم **قوله** والقوى المحركة وكذا المحرك القوى بمشاركة موادها التي هي العضلات **قوله** الامراض المفردة مثله والامراض المركبة فلسل المركب من وجه الذي هو الجمع المخصوصة فحكمها حكم اجزائها **قوله** ولا يليق التطويل في ذكر ان المرض هل هو نفس سوء المزاج او تابع له وكذا في غيره **قوله** وهو لا يخلو عن نظر اذ دخول بعض المعقولات تحت بعض بوجه جرم امور كثيرة يبنى على عدم تداخلها **قوله** لانه ح دخوله ولا يصح جعل الحال او الملكة جنسا لها هو المنظور فيه **قوله** من حيث هو مزاج او لم اطلق عليه المزاج اذ هو مزاج غريب **قوله** موضع يحصل اي في الطبعي **قوله** ان يشير قليلا الى ما وقع اشاره الى معانيها لحسب التحقيق **قوله** واما العدم والصورة اي الملكة **قوله** فان معناه اي ذكر

معنى التضاد و العدم و الملكة قوله عدم كمال ما فعل ما عان عن الشئ ذى الكمال
فعوله للشئ مظهر وقع موضع المضمر قوله و اذا تحقق حاصل الكلام ان
النقيضين لا واسطة بينهما بحسب نفس الامر مطلقا و اما العدم و الملكة
فلا واسطة بينهما بعد وجود الموضوع المعتبر استعداده للملكة اذ عند
عدمه يجوز الواسطة لعدم صدقهما قوله لجنس او موضوع وفي الحقيقة ذلك
الجنس هو الموضوع اذ شان الجنس الاتصاف بشئ هذا العدم عدمه
قوله الى الوجود اى الواقع قوله بين العدم و الملكة اى بالنسبة الى الموضوع
قوله صدور جميع الافعال اى الحيوانية الروح المتولد في القلب
لقوة قائمة به يتحرك بها الى الاعضاء فيفيد بالحيوة فهذه الحركة من جملة
الافعال الحيوانية لصدورها بالقوة الحيوانية قوله فان الشرائط التى
اشاره الى ضابط يعلم بها وجود الواسطة بين الامرين المتقابلين
وعدمها قوله و الجملة يعتبر في الاصالة قوله فيكون الواسطة اى في صورتها
الحلو الى العدم اى الى السعادة قوله و اسطة فلظهر بخلاف العاير قوله
ومن غير استعداد قريب اى في كل واحد من غير استعداد فقوله ليحرج واقع
بين المعطوف و المعطوف عليه قوله ان يعلم ان السبب المعد انما يوجد لسان المعد
لانك ستعلم ان لوجود الامور التى في عالمنا هذا مبدأ عام الفيض و ان
فيضه انما يتخصص بسبب يخصص قبول المواد و اذا كان كذلك وجب علينا ان
نعرف الاسباب المعدة لوجود هذه الكيفيات النفسانية فنقول اتفق الحكماء
و الاطباء على ان الفرح و الغم و الخوف و الغضب تابعة للانفعالات الخاصة
بالروح الذى في القلب فالبحث اما عن السبب المعد لاصل الفرح او عن السبب المعد
لاشتداده او عن الاسباب الفاعلة فالمعد لاصله كون حامله الذى هو
الروح الحيوانى الى آخر ما ذكره الشارح هكذا في شرح الملخص و كانه
جعل تخيل الكمال سببا فاعليا مجازا اذ اول الكلام يقتضى ان الفاعل
هو المبدأ الفياض و ما عداه شرائط او معدات الى غير ذلك قوله لموضوع
ان لم يجعل داخلا في الشرائط قوله يعتبر بالامرين اى بسبب الامرين

الامرين قوله و اف منه في المبدأ و هو القلب قوله و اما غلظ كما للسوداويين
و اما رقة كما يكون للنساء و اما كدورة كما للسوداويين ايضا
قوله و اما سببه الفاعلى عبارة شرح الملخص هكذا و اما الاسباب
الفاعلة فهى هيئات نفسانية و الاصل فيها تخيل الكمال و الجمال اما العلم
او الغدر و يندرج فيها اى في هذه الاسباب الاحساس بالمحسوسات
اه فعلى هذا يمكن ان يكون الضمير في قول الشارح فيها راجعا الى الاسباب
التى يدل عليها لفظ السبب ليتوافقا و رجعه الى القدرة هو الظ لكن
اندراج الاحساس و التذكر تحتها يحتاج الى التاويل و رجوع الباقى الى الها
ظ قوله و الحزن و هو الم نفسانى فالحزن اخص من الغم اذ هو مخصوص
بفقد المحبوب قوله لتوقفه على المعشوق قال الامام و على هذا التقدير
ظهر ان الذى يقال ان كل موجود فهو اعظم من و نحوه كلام مجازى على
سبيل التخييل الكاذب قوله لواسطة استدارة السطح الحاصل بسبب استدارة
الجسم لانه ما لم يتغير وضع الجسم امتنع ان يتغير وضع السطح قوله اذ هو الذى
ينطبق وقد يعرف بانه الخط الذى يكون النقطة المفروضة عليه في سمت واحد
اى لا يكون بعضها ارفع و بعضها اخفض و بانه الخط الذى اذا اثبتت نهايتاه
وفتل لا يتغير وضعه وله تعريفات اخر قوله مع امتناع انطباق اذ لو انطبق
احدى الزوايتين المتساويتين المذكورتين على الاخرى يلزم انطباق اضلاع الاولى
على اضلاع الثانية ضرورة عدم الانطباق بينهما حتى الانطباق بين
الاضلاع و هو محال لامتناع ان ينطبق المستقيم حال استقامته على المستدير
حال استدارته قوله اذا اخط في الخط المستقيم المتناهى الطرفان و النهايات
الدائرة وجه آخر و هو ان الشكل الطبيعى للبسيط هو الكرة و يلزم من قطع
الكرة بالسطح المستوى الدائرة ضرورة ان كل قطعة منها يوجد فيها سطح مستو
يحيط به خط مستدير قال الامام الوجه المذكور في الكتاب انما يتم لو بين
على امكان بقاء احد طرفى الخط المستقيم مع حركة الطرف الآخر قوله الاسطوانة
المستديرة فان كان السطح قائم الزوايا كانت الاسطوانة قائمة اى يكون سهمها

يعنى اذا فتل وادير كما يدار المحور
لا يتغير وضعه

عمودا على قاعدتها وان كانت مائلة قوله كالدائرة والكرة فان المحيط به
بالدائرة خط واحد محدب وبالكرة سطح واحد محدب وقوله اذ الحد هو
الطرف تعليل لكون الدائرة مما يحيط به حد والمثلث والمربع مما يحيط به
حدود او لكثرة والمخروط قوله من مقولة الكم قال الامام والتحقيق ان الشكل
المربع حقيقة مركبة من سطح وحدود اربعة هي اضلاعها وهيئة احاطة
تلك الاضلاع بذلك السطح التي هي التربيع وتلك الهيئة مغايرة للسطح والاضلاع
لا محالة ولا شك انها ليست من مقولة الكيف بل من مقولة الكم فمذهب هذه
الهيئة والجمهور من الحكماء والشيخ على انها من الكيف وعند ثابت بن قرة
من الوضع قوله وهو منقوض بالنقطة والجواب انه لا يحدث من اتصال
الخطين نقطة حتى يصدق عليه التعريف بل النقطتان اللتان هما طرفا الخطين
ينطبق احدهما على الاخرى بحيث يتحدان في الوضع ويصيران في حكم نقطة
واحدة لا انهما يتحدان في نفس الامر او تبطلان وتوجد نقطة ثالثة لا يقال
فالانطباق المذكور حادث من الاتصال فينتقض التعريف به لانا نقول
اتصال الخطين بطرفيهما وذلك هو انطباق احدهما على الاخر كما ذكر فليس
الانطباق اثرا حادثا من الاتصال بل هو هو قوله لانها قد تبطل اما
او رد النقطة قد بناه على ما ذكره في شرح الملخص من ان القائمة تبطل بالتضعيف
مرة واحدة والحادة اذا كانت نصف قائمة فانها تبطل ايضا بالتضعيف
مرتين واما المنفرجة فلا نم انها تبطل بالتضعيف بل يبقى من تضعيفها زاوية
حادة من الجانب الاخر من احد الخطين المحيطين بها وتلك الحادة جاز
ان تكون اقل من نصف قائمة او اكثر وعلى كلا التقديرين يحصل من تضعيفها
اما قائمة واحدة او اكثر الزاوية المنفرجة وعلى هذا لا يلزم بطلان المنفرجة
بالتضعيف اصلا ولا ابطال الحادة على تقدير كونها اصغر او اكبر من نصف
قائمة ولا يمكن ان يجاب عنه بان المدعى انها تبطل بالتضعيف لا انها تبطل
بالتضعيف لجميع افرادها والامر كذلك في تضعيف المنفرجة والحادة على
ما ذكرتم من التقديرين ونقيضا ذلك في الزمان لان الحكم لا يبطل شيء منه اصلا

اصلا بالتضعيف لانا نقول لا نم ان الامر كذلك في الحادة فان الحادة
اذا ضعف لا تبطل منها شيء بل يبقى شيء مع ان احدهم اذا ضعفت ثانيا او
ثالثا جاز ان تكون الحادة التي يبقى من تضعيف المنفرجة هي التي ضعفت
اولا وعند قيام هذا الاحتمال لا يتم ما ذكر فتدبر قال والجواب الدافع
لهذا الاشكال ان يقال القائمة ليست من الكم فكذا مطلق الزاوية اذ لو
كان الزاوية مطلقا مندرجة تحت الكم كان القائمة المندرجة تحتها مندرجة
تحته ايضا وليس كذلك قوله لانا لا نم هذا المنع ساقط فان الكم ان كان
منفصلا فلا شك انه لا يبطل بالتضعيف بل يحصل شيء مع شيء ولا مجال لاحتمال
الاشتراط المذكور وكذا ان كان متصلا قارا او متصلا قارا لا
لانحصاره في الخط والسطح والجسم ولا شيء من ذوات هذه الامور
بحيث يبطل بالتضعيف ويكون مشروطا بما ذكره بل لا بد من اعتبار
امر اخر معها حتى يصير بهذه الحيثية فالزائل بالتضعيف والمشروط بالمذكور
هو ذلك الامر الزائد اولا وهو سطح يكون المجموع ولا شيء منها من مقولة
الكم وان كان الثاني وكما منه ومن غيره قوله وهو حق فانه يجوز كونها مقدارا
مشروطا بما ذكرنا وح يجوز بطلانها بالتضعيف لابطال الشرط المذكور
قوله وما كان كذلك لا يكون كما بالذات قال في شرح الملخص واعلم ان
حقيقة الزاوية المسطحة ايضا ملتئمة من السطح والخطين الملاقيين على حد
واحد مشترك بينهما وهيئة احاطة ذلك الخطين بذلك السطح اما السطح و
والخطان فلا شك انهما من مقولة الكم واما هيئة الاحاطة فالقول فيها
كما في الشكل يعني انها من الوضع عند ثابت ومن الكيف عند الشيخ
قوله وعلى المعروض الظاهر ان اطلاقه على المعروض من حيث انه موصوف
لا من حيث ذاته مع قطع النظر عن الوصف لانه يقال الموصوف ويعني
المشهوري لانا نقول العارض مأخوذ منها بطريق الوصف لا الجزئية
وهناك بالعكس فان قلت الاب هو الذات المتصف بالابوة لا الذات
والابوة معا والا لم يصدق على الحيوان قلت المضاف المشهوري هو

مفهوم الأب لا ما صدق عليه والأبوة داخلة في المفهوم وان كانت
خارجة عما صدق عليه والتحصيل ان الابوة مثلا يطلق عليها المضاف
لا لانها نفس مفهومه بل لانها فرد من افراده فله مفهوم كلي يصدق على
هذه الاضافات واذا اعتبرت الابوة مع الذات المتصفة بها مطلقة
او معينة وتحصل مفهوم مشتمل على الاضافة الحقيقية وعين بازائه لفظ الأب
اطلق المضاف عليه لا لانه مفهومه بل لانه فرد من افراد مفهومه فله معنى كلي
شامل لهذه المفهومات المشتملة على الاضافات الحقيقية ثم اذا اعتبر معروض الاضافة
على الاطلاق من حيث هي معروضة لها وعين لفظ بازائه حصل له مفهوم ثالث
مشتمل على المعروض والعارض على الاطلاق لا يصدق على الابوة ولا على مفهوم
الاب بل على الذات المتصفة بها من حيث انها متصفة فكما ان مفهوم الاب مع
تركبه من العارض والمعروض لا يصدق الا على المعروض من حيث هو معروض
فكذلك المفهوم الثالث للمضاف وان كان مركبا من العارض والمعروض على
الاطلاق لا يصدق الا على المعروض من حيث هو معروض فلفظ المضاف
له مفهومات ثلاثة احدها يصدق على الاضافات وباقيها على مفهومات مركبة
منها ومن المعروضات وبالها على المعروضات من حيث انها معروضات
فقد اتضح المقال واندفع الاشكال قوله فان الابوة لازمة للبنوة وبالعكس
قوله وهما حاصلان اي الزمان المتقدم والمتأخر قوله مقترنا بها اللحوق
الخاص ويوجدان معا لمعروض واحد وهو ملحوق الاضافة قوله فان
الراسية اضافة عارضة لعضو ما ولا يتوهم ان الراس اذا صار معينا
مشخصا تكون الاضافة العارضة له اعني الراسية ايضا كذلك لان الراسية
المضافة الى المعين لا يتشخص لاحتمال ان يكون هذه الراسية او تلك
كما تقول سواد زيد فان المضاف اليه اعني زيدا وان كان معينا لكن
السواد المضاف اليه اي الى المعين لم يتعين اذ الابهام والاحتمال
بعد باقية وبالجملة المضاف الى المتشخص لا يصير متشخصا بمجرد هذه الاضافة
بل هو كلي بحسب المفهوم وان كان منحصرا في شخص في الواقع هذا اذا ذ

هذا اذا حصل الراس دون الراسية واما اذا حصلت الراسية فلا نسلم انه
يحصل الراس اذ المحل له دخل في تشخص الحال فما لم يتعين المحل لم يتشخص
لم يتعين عنده الا اضافة الحالة فيه وقد يحصل الاضافة التي في الجانب الآخر
مع المحل قوله ويحصل موضوعها اي في حالة لا يتبع تحصيلها اي تحصيل موضوع
في جانب آخر قوله ومنها ما هو مختلف اي يكون كل منهما نوعا آخر قوله كالقرب
فان القرب معقول بالقياس الى قرب آخر ثم عرض له الزيادة ولا يتوهم
ان القرب مضايف للبعد لان القرب من الاضافات المتفقة فلكل
من المتقاربين اضافة الى الآخر بالقرب وكذلك من المتباعدين له اضافة
الى الآخر بالبعد فالاقرب مضايف لما ليس باقرب لا للابعد والابعد
مضايف لما ليس بابعد فهما متباينان اللهم الا اذا جعل الابعد بمعنى
ما ليس اقرب والاقرب بمعنى ما ليس ابعد فيكونان متضايفين وفي
المقام دقة فتدبر وعليك بالتأمل في ما في الاضافة قوله كالاعوجاج اي
اذا كان في المحل كسوة والانحراف عن الملك قوله والمتقدم على غيره اورد
مباحث المضاف بذكر اقسام المتقدم لانه من جملة افراده فلا نورد
الى غير ما بعده قوله اما بالزمان قال في شرح الملخص وهو على قسمين
احدهما ان يعتبر ذلك بالنسبة الى الزمان الماضي والمتقدم الزماني بهذا
الاعتبار هو كل ما كان ابعد عن الآن والثاني ان يعتبر ذلك بالنسبة
الى الزمان المستقبل والمتقدم الزماني بهذا الاعتبار هو كل ما كان
اقرب الى الآن قوله واما القاصد المتصعد فبالعكس وكذلك القسم الثاني
من الذي راجع الى الزماني بهذا الوجه قوله وهذا اعم من ان يكونا زمانيين
او غير زمانيين فان كانا غير زمانيين كان معنى المتقدم ما سلف من نوع
المتقدم في زمان سابق على زمان وقوع المتأخر وان كانا زمانين
فلا يمكن ان يكون كذلك والا لكان للزمان زمان آخر وينقل
الكلام اليهما فيلزم ان يكون هناك ازمنة غير متناهية لا الى واحد
بل قبليات غير متناهية كل واحد منها يحيط بالآخر وذلك يجر بالعرض بل

معناه ان المتقدم دخل في الوجود قبل المتأخر والحاصل ان عروض التقدم
لاجزاء الزمان لذاتها ولغيرها بتوسطها ولذلك ينتهي السؤال اليها ولينحل
قوله بالنسبة الى مبدأ محدود فان المبدأ اذا لم يكن شيئا معينا كما يقال
العقل الثاني متقدم على الثالث بالنسبة الى الاول فان هذا التقدم رتبي
وان كان بينهما تقدم بالذات ايضا قوله اقرب من الآخر سواء كان الترتب
بعد ذلك المبدأ طبعيا كالترتب الواقع بالطبع بين الاجناس والانواع
او وضعيا كما في الصفوف قوله لا بما هي زمانية بل هي متقدمة على الزمان
والزماني ما يكون تحت تصرف الافلاك ويكون له تعلق بالزمان فان
الجسم من حيث انه جسم ليس بزماني بل من حيث انه متحرك وليس الحد كذلك
قوله فلمعلولي علة واحدة وكعلتي معلول واحد نوعي كالنار والشعاع
بالنسبة الى الحرارة النوعية او معلول شخصي كما بالقياس الى الحرارة
الصادرة منهما قوله كالضعف والنصف والاظهر في المثال ما ذكره في شرح
الملخص من تعدد جريان متضايفين عليهما قوله بل هاهنا عند عالم وكما انه كل
منهما جميع ما يعلمه الآخر قوله سواء كانا متضايفين ولا بد من اشتراكهما في ذاتي
كالجسمية او عرضي كالقيام صفا مثلا او في الشخص جرما قوله وصف سلبي اي
اعتباري غير موجود في الخارج سواء كان ثبوتيا او سلبيا قوله لو كان النقص
ثبوتيا فانه لو كان عدميا لم يحتج الى علة وقد يعارض النقض على تقدير كونه
عدميا لانه اما ان يكون بحاله بحيث يكون هو متصفا به اولا فعلى الثاني
لا يكون هو متصفا بالضرورة فعلى الاول فالنقص وان لم يحتج الى علة في
ثبوته في نفسه لكنه محتاج اليها في ثبوته له ضرورة انه ليس بواجب والحاصل
ان العدميات ليس لها وجود في نفسها فلا حاجة لها الى علة وجود لكنها
قد يكون ثابتة للغير وذلك جائز قطعا لان الاشياء الموجودة قد يتصف
بالاعدام ولا بد من علة لذلك الا ان يضاف لانا نجعل اتصافا ولا
موجودا بل بان يجعل الغير المعروض موصوفا بذلك العدمي كما قيل في
الوجود والشبهة على ذلك مشهورة وانما لا نكتفي اه وقد يجاب بان
قوله

بان الوجود لا يعرض الا للمعاني من حيث هو معان لا للمطلق على الاطلاق
وابهامه فاذا فرض للواجب معان زائد على ذاته وحقيقته يكون في
وجوده محتاجا الى ذلك الزائد بناء على ما ذكر فيندفع المنع ولا بد من
التأمل في المنع عليه ودفعه هل هو ضروري ام لا اذ لم يبرهن بشيء قوله
والواجب لذاته ليس بجوهر وقد عرفت ان الجوهر يقتضي زيادة الوجود على
الماهية وفي الواجب ليس كذلك قال في شرح الملخص لفظ الجوهر يقال
بالاشتراك اللفظي على معان اربعة الاول الموجود الغني عن المحل والواجب
جوهر بهذا المعنى الثاني الماهية التي اذا وجدت كان لا في موضوع وهذا
يقتضي زيادة الوجود على الماهية والشيخ ذهب الى ان وجوده تعالى عين
ذاته فلا يطلق الجوهر عليه والامام الى ان وجوده زائد فيتناوله الثالث
القابل للصفة والحكماء اتفقوا على انه تعالى ليس جوهرا بهذا المعنى بناء على
استحالة قيام الصفات بذاته تعالى الرابع الشيء الذي يتعاقب عليه الصفات
والحكماء على امتناع تعاقب الصفات على ذات الواجب بهذا الحال
ما فصله هناك وقد يطلق الجوهر على الذات والحقيقة ولا خفاء في تناوله
للواجب قوله ويعلم الاشياء سواء كانت كليات او جزئيات فان الدليل
عام ولا يلزم من العلم بالجزئي المتغير ان يكون علمه به بحيث يتغير لجواز علمه
به وباحواله لا من حيث يعتبر فيها الزمان ماضيا وحالا واستقبالا لا وانحصار
فيه عقلا لعدم اندراجه تحت تعريف الزمان وان كان مشكلا في الوهم
هكذا حققه بعضهم وهو كلام حسن يندفع به النقض على هذا الدليل
اذا اقيم على علمه بالكليات بالجزئيات ويضمحل الاشكال على علمه بلزوم التغير
في ذاته تعالى اذا اجري على عمومه فيهما قوله بذاته اي بسبب علمه بذاته قوله
عنده اي بسيط هو علمه تعالى بذاته فان العلم بالعلة يستلزم العلم بالمعلول
سواء كانت بواسطة او لا على مذهب الحكماء فان العلم بذاته التي هي
علة ذاتية للمعلول الاول يتضمن العلم به كما يعدم ثم المجموع علة قريبة للمعلول
الثاني فيلزم العلم به ايضا وهكذا الى آخر المعلولات فعلم تعالى بذاته

يتضمن العلم بجميع الموجودات اجمالا فاذا فصل ما فيه امتاز بعضها
عن بعض وصارت مفصلة فهو كما توسط يكون مبدا لتفاصيل امور
متعددة فكما ان ذاته تع مبدا لخصوصيات الاشياء وتفاصيلها كذلك علمه
بذاته مبدا للعلوم بالاشياء وتفاصيلها وقد عرفت اعتراض المحقق على
ذلك فيما تقدم ونظيره ما يقال في تضمن العلم بالماهية العلم باجزائها اجمالا
وكونه مبدا لتفاصيلها قوله في ذاته صفة بل صفاته عين ذاته قوله على اربعة
اقسام ووجه الحصر ان يقال الصفة اما عدمية او وجودية فالاولى هي السلبية والثانية
اما اضافية او غير اضافية والثانية اما ان يستلزم اضافة اولا قوله لا افتقار لكل
ولكن موجود قد عرفت فائدة التقييد بالوجود فيما سبق من كلام الشارح
قوله مع وجود الحاوي ليس له وجوب بل امكان اذ لا مجال للامتناع قطعا والا
لزم كون ما هو موجود الان ممتنعا فيلزم انه يعقب واذا كان حال الحوي
في نسبة وجوده الحاوي ووجوبه الامكان ونسبته الى طرفي الوجود والعدم
سواء فيكون له مع وجوب الحاوي امكان العدم فان قلت الامكان لازم
للحوي لا ينفك عنه بحال فعلى تقدير ان لا يكون الحاوي علة للحوي بل يكون علته
امرا اقوى فللحاوي الوجود وجوب وجوده مع وجوب وجوده امكان عدم
الحوي بالذات وان كان له امتناع بحسب الغير فيما فيه وح يلزم
امكان الخلاء فالدليل منقوض فنقول كما ان الوجوب والامكان والامتناع
يعرض للشيء بالقياس الى وجوده في نفسه كذلك يعرضه بالقياس الى وجوده مع
غيره فالممتنع في نفسه جاز ان يجب وجوده او يمكن مع غيره اذا كان ذلك الغير
ممتنعا في نفسه لا ان كان واجبا او ممكنا في نفسه والممكن في نفسه جاز ان يكون
واجب الوجود مع غيره وممتنع الوجود او ممكن الوجود معه والواجب في نفسه
جاز ان يكون واجب الوجود مع غيره او ممكن الوجود معه وجاز ايضا ان
يكون ممتنع الوجود مع غيره اذا كان ذلك الغير ممتنعا في نفسه اذا عرفت
هذا فالمقتضي لامكان الخلاء ليس هو امكان عدم الحوي في نفسه فانه لو
وقع عدم الحوي ولا وجود للحاوي لم يلزم وجود الخلاء ولا امكانه فيتطرق

وجوب صح

قوله ليس له اي ليس [illegible] المحشي رحمه

فظهر ان الاولى ان لا يلزم من امكانه امكانه بل المستلزم له امكان عدمه
معه فان وجود الخلاء وعدم الحوي مع وجود الحاوي في زمان جزما
فعلى تقدير ان يكون الحاوي علة لا يكون للحوي وجوب وجود مع الحاوي
في مرتبة وجوده فان وجوب وجود المعلول مع العلة متأخر عن وجوب
وجودها في نفسها وظاهر انه ليس ممتنع الوجود معه والا لم يوجد معه
بل له امكان وجود وعدم معه ويلزمه امكان الخلاء معه ولا يكون
ممتنعا في نفسه لما قد عرفت ان الممتنع في نفسه لا يكون ممكن الوجود مع
الممكن في نفسه بل نقول اذا لم يكن واجب الوجود معه في مرتبة وجوده
فاما ان يكون ممكن الوجود معه او ممتنع الوجود معه فعلى الاول يلزم
امكان الخلاء وعلى الثاني يلزم وجوب الخلاء وعلى تقدير عدم عليته
جاز ان يكون واجب الوجود معه في مرتبة وجوده ولا يلزم امكان الخلاء
قوله فالخلاء ممكن اي في نفسه لان الممتنع لا يكون مع شيء غير محال قوله
والفعل الذي اي الفعل الثاني قوله فانهما معية مصاحبة لا انهما معلولا
علة واحدة ولا رابط بين مصاحبيها قوله مع التأخر اي عن شيء قوله ان يكون
متأخرا اي عن ذلك الشيء قوله لوجوب تقدم العلة على المعلول فالمعية
وهو عدم الخلاء مع المتأخر الذي هو الحوي عن الشيء الذي هو الحاوي
متأخر عن ذلك الشيء قوله فيلزم الخلاء مع الحاوي لو كان تقدم الحاوي على
الحوي بالزمان لصح لزوم وقوع الخلاء مع الحاوي وليس كذلك بل التقدم
بالعلية والمتقدم على احد المتلازمين بالعلية لو وجب ان يكون متقدما
على الاخر بالعلية يلزم في الفرض المذكور تقدم الحاوي على عدم الخلاء
بالعلية فيكون عدم الخلاء معلولا لوجود الحاوي وكل معلول فانه لا
يكون واجبا في نفسه بل ممكنا فعدم الخلاء ممكن في نفسه لا واجب فيلزم
امكان الخلاء في نفسه او وجوبه وهم من يستدل لكن الشان في اثبات
وجوب كون علة احد المتلازمين علة للاخر فلا بد منهما من زيادة بيان قوله
والصواب ان يقول اي صاحب الحواشي قوله غير متقدم لئلا يلزم الخلاء ع

ح

قوله ان يكون له مبدأ اي مغاير للكل من الاجسام قوله نفس محركة اي بالارادة
قوله لا بها حركة فقط وذلك لان الحركة في ذاتها بالنسبة الى غرض هي وسيلة اليه
قوله لا يمكن ان يكون الا دفعة هذا على تقدير ان يكون المطلوب دائما واحدا
واما اذا كان ذوات متعددة فلا يكون حصولها الا على سبيل التعاقب
فلا قوله بارادة طلبه مقصودها جوهرا اي مضعف بكل من ارادة جوهر تشبه
مقصوده سواء كان دائما او هو قوله كان الطلب لا محالة واحد اشوجه عليه
ما ذكرنا بعد من جواز اختلاف الطرق قوله لان الحدس يحكم الخ لا يخفى لمن
هذا الكلام حظا في قد نبه الشارح على مثله فيما مضى قوله ولان فيما بين ذلك
عطف على قوله لان من الاجسام قوله وقد يتطرا اذ لا يقصد احكام الخصم فان
له المنع وان كان ذلك مستبعدا بالنسبة الى امر يجد قوله لا ممتنع حصولها
بعضها واذا لم يمكن حصولها بعضها لم يمكن كلها لان كل العرض لا يكون مطلوبا له اذ
المطلوب لا يكون في الحقيقة الا ما هو كمال للطالب قوله لجواز ان يكون المطلوب
الهيا محللها بان يكون لكل فلك وضع مخصوص في الحركة يحصل به الى المطلوب قوله
اقول لا مدخل للارادة الخ حاصل كلام المحشي انه ابطل كون المطلوب امرا سوى
واثبت انه امر كلي ثم ذكر شيئين احدهما الذات المجردة والثاني النفس لها
وابطل الاول فتعين الثاني فلو كان مراده من المجرد المشبه اولا
هو غير النفس وسلم تقدماته على هذا التقدير يلزم كون المشبه به مجردا غير
النفس بلا ارتياب وما ذكره الشارح فهو راجع الى منع المقدمات على هذا
التقدير كما يظهر بادنى تأمل فلا يتوجه على صاحب الحواشي شيء قوله وبما ما
سلف من انه لو كان الا كذا لزم التشابه قوله واحد هذه الاعتبارات
وكان المص لم يعين لشدة ما فيه ويحتاج الى الجواب عما هو خطابي قوله
ومن الواجب ان يجعل الاشرف علة للاشرف وعلى هذا القياس جعلوا
الماهية علة للنفس دون الامكان اذ الامكان عارض للماهية فهي
اشرف والنفس اشرف من الفلك لانها مجردة قوله دخل ما في حصول
المعقول ان اراد في وجوده كما هو الظاهر يلزم ان يكون للهيولى مدخل في

في وجود الصورة مع ان الاحتياج من جهتها انما في الوجود فيلزم الدور
وان اراد حصوله من حيث متشخص معا فلا يلزم احتياج الصورة
الى الهيولى في التشخص ولا محذور فيه وقد يدفع الدور ايضا بان احتياج
الهيولى الى الصورة في الوجود واما بان مدخليتها في وجود الصورة
بحسب الماهية لا الوجود قوله او اولاها عند من يزعم ان كل واحد من
الثوابت في فلك او لبعضها اولا كما قوله وبهذه الكيفية صدور الكثرة
لتدفع بذلك ما يورد على مذهبهم من ان كل شيئين لا بد ان يكون صادرا
علة لها حركة وكان القوى البشرية لا تفي بمعرفة تفاصيل الوجود لا تطيق
النزول من المبدأ الاول تع وتقدس الى معلولاته ولا تطيق الارتقاء
من المعلولات اليه كيف وهم في عالم الغربة منغمسون في العلائق البدنية
ومبتلون بشواغل القوى الجسمانية فلا يخلص سرهم الى شروق نور
الحق اليهم لو فرض من وفق التجرد عنها والتوجه اليها فلا يمكن ان يحيط او
من يصف صاحب التجرد البحث والبرهان لكنه لا يصل الى اسرار الملكوت
ودقائق الحروب بل لا يعلم ذلك الا الله تع والملائكة المقربون قوله
لانها تحدث عن الصور النوعية ولذلك استدل بها على الصور النوعية هذا
اذا حمل القوى على الاعراض كالكيفيات والصور على النوعية ولو حمل القوى
على الجسمية والقوى على الصور النوعية فلا يتوجه عليه يمكن ان يندرج تحت
جميع الصور قوله انواع الكائنات من المركبات كالمعادن والنباتات
والحيوانات قوله اما ان يكون كثرة في المقومات وربما عبر بهكذا
الكثرة الحاصلة في المعلول الاول اما ان يكون امورا وجودية او
اعتبارية لا وجود لها في الخارج فعلى الاول يلزم ان يكون الصادر
عن المبدأ الاول اكثر من واحد لانها ليست واجبة بذاتها ولا صادرة
عن المعلول الاول وان لم يكن في المرتبة الاولى وعلى الثاني ان لم يجز
ان يكون للاعتبارات مدخل في الوجود فلا يصدر عن المعلول الاول
امور متكثرة بهذه الاعتبارات وان جاز ففي المبدأ الاول كثيرة

...منه الكواكب

قوله لكنه لا يصل الى اقرار انه ينبئ عن عدم اطلاعه على الكتب المؤلفة في التصوف كمفتاح الغيب للقنوي وغيره

اعتبارية ايضا فلتصدر عنه اشياء كثيرة بحسب الجهات الاعتبارية ولعل
هذا التقرير احسن وحاصل الجواب ان الاعتبارات المتعلقة بذات
الواجب تع انما هي امور اضافية وسلبية مقيسة الى الغير وفي مرتبة ايجاد
المعلول الاول لا غير اصلا لا ذهنا ولا خارجا فليس في هذه المرتبة
سلوب ولا اضافات فلا يمكن ان يصدر عنه بحسبها شيء فان قلت بعد
وجود المعلول الاول فللواجب بالنسبة اليه اضافة او سلب فليصدر
عنه الثاني بهذه الجهة قلت فللاول مدخل في وجود الثاني وهو المط
فان الحق على ما ذكره افضل المحققين من ان المبدا الفاعلي للكل هو
الواجب وما عداه شرائط للتاثير على مذهبهم وان كان بعضهم قد
ناقش فيه **قوله** واجيب عنه بان الاضافات والحاصل انا نختار انها
امور خارجية وتصلح لان تكون مبداء قوله فيكل بانه في الواجب فلما
الثابت في الواجب اضافات او سلوب متوقفة على الغير فلا تكون مبدا
للغير فان قيل فكذا غير الواجب قلنا بل هناك امور كالماهية والوجود
والامكان وليست هذه كما في الواجب بامل **قوله** لكان دورا فان
قلت لم لا يجوز ان تكون ما هو بالقياس الى غير مبداء لغير اخر لا لذلك
الغير حتى يلزم الدور قلت فعلى هذا يكون صدور الغير الثاني عن الواجب
بواسطة الغير الاول ضرورة ان المتوقف على المتوقف على الشيء متوقف
على ذلك الشيء فيكون الغير الاول هو المعلول له ابتداء فان كان صدوره
عن ذاته لا باعتبار جهة اخرى فهو المط لان الصادر عنه ابتداء لا يكون
بحسب اعتبار اضافة او سلب وان كان صدوره باعتبار جهة اخرى
مقيسة الى غير اخر ينقل الكلام اليه فيلزم التسلسل في العلل او ينتهي الى ما هو
المط **قوله** لان الامكان نسبة لا يذهب عليك ان ما ذكره تنبيه باحتياج
الشيء عن وجوده فهو قبله لا يكون ممكنا بل اما واجبا او ممتنعا فيلزم الانقلاب
والغلط انما هو فيما توهم من ان الامكان نسبة بين الماهية ووجودها
وليس كذلك بل هو نسبة بينها وبين الوجود الخارجي فاللازم تأخره عنها وعن

وعن مفهوم الوجود لا عنها وعن الوجود الثابت لها والجواب الصحيح ان
يقال الحادث ان اخذ من حيث ذاته مع قطع النظر عن صفة الحدوث
فامكانه يجامع الازل وهو ممكن الوجود في الازل ولا محذور وان
اخذ من حيث انه حادث فليس بممكن الوجود في الازل ولا له امكان يجامع
الازل فان قيل الحادث من حيث هو حادث مفهوم من المفهومات
فاما ان يكون واجبا وسقوطه بطلان واما ان يكون ممتنعا فيلزم ان
لا يوجد اصلا واما ان يكون ممكنا فامكانه في الازل والا لزم الانقلاب
من احد الامرين الى الاخر فليس هو من هذه الحيثية ممكن الوجود فيه فلا يلزم
من مجامعة امكان الشيء مع الازل امكان مجامعته صفة المقيد على حاله قلنا
هو ممتنع والموجود هو ذات الحادث متصفا بالحدوث لا ذاته مع الحدوث
ولا هو مع الاتصاف به وتحقيقه ان الحدوث امر اعتباري ممتنع وجوده
خارجا فالمجموع المركب منه ومن ذات الحادث يكون ممتنعا وكذا المجموع
من الاتصاف به وذات الحادث فان الاتصاف ايضا اعتباري مثله
ولا يتوهمن من ذلك ان الموجود الخارجي لا يتصف به اصلا او في الخارج
اذ الموجودات الخارجية قد تتصف بالاعدام والسلوب في الخارج وان
لم يكن لها تحقق في الخارج فان زيدا ممكن في الخارج وان لم يكن امكانه في
الخارج ولا يغفلن عن الفرق بين ان يكون في الخارج ظرفا للامكان نفسه
وبين ان يكون ظرفا لوجوده **قوله** اذ اوقعا او ممكنا لكنه تم وتوضيحه
ان حاصل الجواب ان مجامعة الامكان لو لم يكن معها امكان المجامعة يلزم
مجامعة اللا تساوي مع شيء على تقدير مجامعة التساوي معه ويجوز ان يكون
التقدير محالا فهو منع التقدير **قوله** وفيه نظر لان الوجوب الذي يجامع
امكان وجود الحادث معه الى حوله وهي ممتنعة لا طائل تحته فان امتناع علية
الحاوي للمحوي بل عدمها هو المط ولا فائدة في قدح المقدمات بناء على
ثبوت المدعي وايضا علية الحاوي اما ان تكون واقعة او لا فان كان سوالهم
فعلى الاول تكون وجوب وجوده المتقدم على وجوب وجود المحوي واقعا وامكان

ووجود الحادث بجامع معه فيلزم مجامعة امكان الممتنع بالذات مع امر واقع
فيسقط النظر قطعا قوله والفرق انما يصح الى قوله في الاول منع على
ان الفرق هكذا الحادث الممتنع في نفسه لا يجوز ان يجامع امكانه امرا واقعا
والامكان يمكن ان يجامع معه بخلاف الحادث فانه يجوز مجامعة امكانه
من الازل واللازم امكان مجامعة الازل في ذاته وهو مسلم واستحالته
فيه انما هي بالغير فلا ينافي الامكان الذاتي وح توجه ان التقريب الجامع
اي امكان المجامعة في الاول اي في صورة الحادث فانه يسلم مجامعة
الامكان في هذه الصورة ومنع استلزامها لامكان المجامعة وسنده
بالصورة الناسه فهو ليس بقائل بامكان المجامعة في شيء من الصورتين
والفرق منع عليه فيكون باطلا لا حاصل له لكن الظاهر من كلام الفرق ما قرره
بقوله الا ان يقال فتامل قوله اذ كل ممكن مسبوق بالغير ان اراد انه مسبوق
به سبقا ذاتيا فهو مسلم لكن في حصول المط به نظر لان اللازم ح
كون العالم مسبوقا بالغير سبقا ذاتيا ومن البين انه ليس بمقصود اذ
الحدوث عندهم هو الزماني وان اراد انه مسبوق بالغير سبقا زمانيا اي
سبقا لا يجامع فيه السابق المسبوق فهو ممنوع لان الممكن محتاج الى المؤثر وذلك
لا يستلزم تاخره عنه زمانا الا اذا ثبت ان تاثيره فيه لا يمكن ان يكون
حال الوجود فلا يكون الا مصادرة على المطلوب هذا اذا حمل المط على
ان العالم حادث وان حمل على اثبات الصانع وكان معناه وكان
الاولى الا مصادرة على الامكان اذ به يتم ثبوت الصانع ولا خفاء انه
متوجه فلكن فيلزم في الدليل المذكور مصادرة اذ جعل ثبوت الصانع مبنيا
لبعض مقدماته قلنا ان اخذ في الدليل من حيث انه مثبت به فالامر
كما ذكر وان اخذ من حيث انه مثبت بدليل اخر فلا محذور اذ اللازم
ح توقف المدعى من حيث انه مثبت بدليل عليه من حيث انه مثبت بدليل اخر
نعم يلزم الاستدراك وقد يقال المدعى اثبات الحدوث للعالم لا اثبات
المؤثر مطلقا وح لا مصادرة ولا استدراك ولو استدل به على حدوث

حدوث العالم من غير ان يجعل مقدمة لاثبات الصانع فلا استدراك
هناك من هذه الجهة فتدبر قوله لامساغ الجمع انما يلزم الجمع بينهما ان لو
وجب كون الاثر مع المؤثر وح يلزم وجوب كون المؤثر في حالة الوجود
وصحة هذه المقدمة مبنية على مقدمة مستلزمة لبطلان المقدمة السابقة
عليها قوله وهو المط يعني المقدمة الاولى المطلوبة لاثبات المط بل
اعني اثبات الصانع قوله بانا نتكلم في الجسم الباقي لان كلامنا في الجسم
الازلي فرضا وليس له حال حدوث اذ الحدوث هو وجود الشيء اول
زمانه والبقاء استمرار الوجود فالجسم الازلي لم يكن الا باقيا فلا منع
للحصر فلنا الكلام في الجسم الباقي وهو اما متحرك او ساكن بالضرورة قوله
واثبت اي المكان بما فيه نظر اثبت الشارح المكان بما فيه نظر واجاب
عنه قوله واجب بمثله اي بما فيه نظر قوله وان منع كونهما واحدا بناء على
ان الحيز هو الفراغ الموهوم المشغول والمكان هو السطح الباطن اه قوله
وفيه نظر اذ المسبوقية بالغير عند الخصم اعم الحكم لا ينافي الازلية كما في
العقول بل المسبوقية بالعدم هي المنافية فهذا النظر ساقط اذ المراد المسبوقية
الزمانية المستلزمة لسبق العدم قوله ان كانت ابدية والكلام فيها تقابل ان قيل
المراد بالسكون ح عدم الحركة مطلقا او عدم الحركة الاينية فعلى الاول لا نسلم
ثم الجواز ان لا يكون متحركا بالحركة الاينية ولا يتعرى عن الحركة بالمرة بل يكون
متحركا بالوضعية وعلى الثاني لا نسلم بطلان امتناع الحركة في جميع الاجسام
فان الفلكيات يمتنع عليها الحركات الاينية عندهم ولا يلزم جوازها عليها بما ذكره
الشارح من قوله واما تغير لحصولها اه وان اخذت الحركة على الاطلاق ولا يمكن
بيان المسبوقية في الكل بما ذكره بل لان كل حركة عرض فلا شك في انقسامها الى
اجزاء مسبوقة بعضها ببعض ولا تكون تلك الحركة ازلية لكونها مسبوقة بالعدم
قطعا وسياتي اعتراض المص قوله حاصلة في الازل وكل موجود ازلي يمتنع
زواله قوله في هذا العقد نظر وربما يقال وجه النظر ان هذا العقد يجعل الدليل
جدليا والكلام في البرهان قوله فيصح الحركة عليها فيقال اللازم صحة الحركة على كل

واحد من البسايط ولا يلزم منها الصحة على الكل من حيث هو كل وتجاب بان الثابت صحتها على كل واحد مع الاخر وهذه مستلزمة للمطلوب بخلاف ما يصح على كل واحد بطريق البدل والبطلان ثالثا قوله ولان العالم متناه عطف على ما تقدم بحسب المعنى كانه قال العالم له محدث لان العالم حادث اه ولان العالم متناه ثم هذا الطريق ان كان استدلالا بامكان الصفات فاللازم منه ثبوت المؤثر مطلقا لا المحدث وظهر منه ان المدعى هو الاول فتامل قوله بمقدار وشكل معينين قال المتناهي في جميع الجهات لابد له من مقدار مخصوص قطعا ومن احاطة حد او حدود فله شكل معين ضرورة ثم المقدار والشكل للاجسام امر ممكن فلابد له من علة هي اما الجسمية اه وهذا استدلال بامكان الصفات كما ان الطريق الاول استدلال بحدوث الذوات والثالث بحدوث الصفات ومن اقسام هذا المقصد اربعة قال الاستدلال اما بامكان الذوات والصفات وعلى التقديرين فاما من جهة الامكان او من جهة الحدوث والمصنف في شرح الملخص سمى الطريقة الاولى اعني الاستدلال بامكان الذوات الى الحكماء فلذلك لم يورد هاهنا قوله والثلاثة الاول باطلة بل سلم انها الاتفاق في الصورة النوعية فلا يكون صورا نوعية قوله وان استند اختلاف الصورة وبحاران السبب امر خارج لكن يمنع الحصر في الواجب لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون السبب الخارج هو الصورة النوعية المختلفة فان حاصل كلامهم ان اختصاص هذه الصورة اما ان يكون لكذا او كذا ومن البطل جواز تعليل الاختصاص على الوجه الرابع بنفس الصورة النوعية فليس قبل الكلام في نفس الصورة النوعية فانها ممكنة فلابد لها من علة لانا في توجيهها لبيان وجه سقط ما ذكرتموه فنقول على هذا بامكان الذوات والمص في شرح الملخص قد صرح بخلافه فالوجه في ابطال علية الصورة لزوم الاشتراك بين افراد نوع واحد في مقدار وشكل مخصوص ثم ان كان في بعض افراد امور مخالفة مخصصة لها بذاتها ومخصصة للمقدار وان شكال ورد الاعتراض بها والا فلا قوله لحسب الصورة السابقة فان

فان لكل صورة سابقة معدة لصورة لاحقة قوله ولان المؤثر في تكون النطفة قال في شرح الملخص هذا استدلال بحدوث الصفات على وجود موجود واجب لذاته واظهر الصفات الدالة على ذلك تكون النطفة حيوانا وتقريره ان تكون النطفة حيوانا اما لجسمية النطفة فيلزم ان يكون النطفة حيوانا او ان يكون كل جسم يكون حيوانا لاشتراك الجميع في الجسمية وبطلان التالي دال على بطلان المقدم او لامر حال فيها فذلك اما ان يكون له شعور بما يصدر عنه اولا والاول باطل بانا نعلم قطعا بان بدن الانسان في حالة كونه في غاية القوة والعلم لا يمكنه ان يغير جزءا من اجزائه في الطبيعة والشكل فلان يعجز في حالة كونه في غاية الضعف اولى والثاني ايضا باطل لان فعل القوة الموجبة في المادة البسيطة يكون متشابها فيلزم شكل الكرة ولان سبب اختصاص ذلك الجسم بتلك القوة الحالة اما الجسمية او امر لازم لها فيلزم الاشتراك واما الخارج وهو القسم الرابع الذي سنتكلم فيه اولا فهو محل للجسمية فاما ان يكون له شعور اولا وكل واحد باطل لما مر في القسم الثاني فتعين ان يكون سبب التكون امرا لا يكون محلا للجسمية ولا حالا فيه فنقول ذلك اما جسم مماس للرحم وجدار الابوين وذلك باطل لما نرى من عجز الرحم وفراغ الابوين عن ذلك ولان تاثير الرحم حينئذ يكون متشابها او جسم غير مماس لها لا فلك مثلا فهو اما موجب فيلزم تشابه او مختار فيثبت للعالم مؤثر مختار ثم اذا ضم اليه ان المؤثر المختار في الاجسام ليس بجسم ولا جسماني ثبت المط قوله مبني على بقاء صورة العناصر وقد صلف قوله ان يكون المرجح محل النطفة قد ظهر بطلانه فيما نقلنا من شرح الملخص لكن فيه مناقشة فتدبر قوله اما يلزم من المجموع اي وجود الداعي وارادة احدهما السكون والاخر الحركة من وجود الداعي بحسب وقد يجاب بان اختلاف الارادة على الوجه المذكور امر ممكن مع وجود الداعي قطعا والا لزم العجز بناء على الخفاء في امكان ارادة احدهما حركة زيد في وقت معين فلا بد اما ان يمكن للاخر ارادة سكونه في ذلك الوقت اولا والثاني يوجب عجزه اذ لا مانع له عن ذلك الا ارادة الاول وجوده اه تمكن في نفسه وعلى الاول

يلزم امكان انصاف الارادة فان وقع لزم وقوع احد من الامرين
اجتماع المتنافيين او الترجيح والا لزم امكان احدهما وامكان الآخر كالاخر
محال قوله خلافا للفلاسفة المؤثر في الشيء لا يخ اما ان يصح عليه من حيث
هو هو ان يؤثر فيه وان لا يؤثر فيه اخرى واما ان لا يصح عليه
من حيث هو هو ذلك بل يستحيل عليه ان لا يؤثر فيه والاول هو القادر
والثاني هو الموجب وعند الحكماء انه تع موجب بهذا المعنى وسولا ينافي
الاختيار بالمعنى المذكور قوله وقدرته علمه لا يخفى ان مجرد علمنا بما
يجوز صدوره عنا لا يكفي في وقوعه بل نجد من انفسنا حالة نفسانية تابعة
للعلم بما فيه من المصلحة ثم نحتاج الى تحريك من عضلة بالقوة المنبثة في
العضلات فذاتنا هو الفاعل والقوة العضلية هي القدرة وتصور
ذلك الشيء هو الشعور بالمقدور ومعرفة المصلحة هي العلم بالغاية والحالة
النفسانية المسماة بالميلان والارادة هي التابعة للشوق المتفرع على
معرفة الغاية فهذه امور متغايرة لكل واحد منها مدخل في صدور ذلك
الشيء فالمتكلمون المانعون تعليل افعاله تعالى بالاغراض يثبتون له ذاتا
وقدرة زائدة على ذاته وعلما بالمقدور وبما فيه من المصلحة زائدا ايضا
على ذاته وارادة كذلك ويجعلون للمجموع مدخلا في الايجاد سوى
العلم بالمصلحة فيكون هي غرضا وغاية لا علة غائية واما الحكماء فانهم يثبتوا
له ذاتا وعلما بالاشياء سوى عين ذاته ويجعلون الذات مع العلم كافيين
في الايجاد فعلمه عين قدرته وعين ارادته اذ هو كاف في الصدور
وليس له حالة شبيهة بالميلان النفساني الذي لا ينشأ ان يصدر عنه
الشيء من الذات مع الصفات يصدر عنه بمجرد الذات فهذا معنى اتحاد
الصفات مع ذاته تع فليس صدور الفعل منه كصدوره عنا ولا كصدور
من النار والشمس مما لا شعور له بما يصدر عنه فهكذا ينبغي ان يفهم هذا
المقام قوله وتحقيقه ان تع ساخر قادرا فالقادر هو المختار ان فسرنا ذكروه بانه
ان شاء فعل فانه تع قادر فاعل مختار عند الحكماء وان فسرنا

وان فسرنا يصح منه الفعل وعدمه فليس كذلك بل الفعل لازم لذاته
قوله بالدليل الثاني وهو ان دوام العلة يوجب دوام المعلول
قوله باطل لما ذكرنا من ان العالم حادث قوله ولانه لو كان موجبا
هذا الدليل ناظر الى صدور العالم عنه بلا واسطة والاول ناظر الى
صدوره عنه بغير واسطة قوله بل هو اولى اذ تعال على تقدير ان لا يجب ان
يكون معلولا لا زمانا لوجوده واللزوم مستلزم للدوام ولما لم يكن
الدوام مستلزما للزوم كان اولى قوله وانه تع لا يمتنع توارد
العلل على معلول واحد قوله لا يمتنع ان يكون نفس ماهيتها لان
العدمي لا يكون نفس ماهية الموجود ولا اجزاءها قوله وفيه بحث
ذكرنا في اوائل الكتاب كانه اشارة الى ما يعلم من نقد المحصل في
صدر الكتاب حيث قال وينبغي ان يعلم ان المتكلمين بان المعدوم شيء
يفرقون بين الموجود والثابت وبين المعدوم والمنفي ويقولون كل
موجود ثابت ولا ينعكس ويثبتون واسطة بين الموجود والمعدوم
ولا يجوزون بين الثابت والمنفي واسطة قوله واما الثاني اي الوجه
الثاني من وجهي اثبات صفة الدليل الاول لا ثبات الصانع قوله
ولكنه لا ينافي ازلية حركة الجسم لا يشك ان كل حركة معينة وصف وضعيه
ثابت او غيرها فانها تنقسم الى اجزاء لا تجتمع في الوجود فهي حادثة
قطعا واما ان ماهية الحركة من حيث هي المحفوظة تتعاقب من افرادها
هي كذلك ففيه بحث لانا لا نم استدعائها المسبوقية بل المتصف لها هي الجزئيات
الجزئية وح جاز ان تكون كل حركة جزئية مسبوقة بحركة اخرى جزئية الى
غير النهاية فيكون الجسم ازليا ومتحركا بحركة ازلية محفوظة بتعاقب
الجزئيات الحادثة الغير المتناهية وما يستدل به على امتناع تسلسل الحوادث
فهو معدوح وما يقال من ان شيئا من هذه الحوادث اما ان تكون
واقعا في الازل او لا فعلى الاول يلزم قدم الحادث وعلى الثاني
انتفاء الحركة في الازل حتى يمتنع على توهم الازل زمانا معينا محدودا

قوله بل يرجح الوجود الخاص على عدمه
فالواجب مع العقل زمانا لكن الاول
يرجح وجود الكل الخاص على عدمه
يكون ممكن محتاجا الى مرجح كما ذكرنا ايضا
والمقتاح قوله فيدوم اي فلا تخلو اذا كل
ممكن فله مؤثر صح

وهذا المقام من جملة المعارك بين الحكماء واهل الملة فعليك بملازمة
ما قام عليه البرهان وترك ما عداه الى حين الامتحان والبحث عن دنس
العادات وما يترتب عليها من الجهالات قوله لجواز ان يكون مشروطا
قد يقال اذا كان مشروطا بعدم الحادث يكون هو منافيا لوجوده
ضرورة ان وجود المشروط الملزوم ينافي انتفاء الشرط اللازم فالمعلول
بل الكون لم يوجد الحادث لان المنافي للشيء مانع له وما لم ينتف المانع
لا يوجد الشيء فلو كان زواله بوجوده لزم الدور هكذا قيل وفيه بحث
لان عدم الصفة اللازمة مناف لوجود الماهية الملزومة فيكون مانعا
له على ما ذكره وما لم ينتف المانع اولا لا يتحقق الشيء فيكون انتفاء عدم
الصفة تابع وجودها متقدما على وجود الماهية هف والغلط انما هو في
المقدمة القائلة كل مناف للشيء مانع له فان الصادق كليا هو عكسها فان
المانع عن التاثير في الشيء يكون انتفاؤه متقدما عليه قطعا ولا كذلك في اما
الذي لا يجامعه فلا يلزم ان يكون ما نعا عنه قوله لا يمتنع في الجسمية المطلقة
الثابت بالبرهان ان الجسمية اعني الجوهر الممتد في الجهات مفارقة لمحل فاما انها
في بعض الاجسام ثم حكموا بناء على انها طبيعة نوعية بمقارنتها للمحل دائما
لكن لا يجب كون المحل اجزاء واحدا بل جوزوا تعدده فالجسم اذا اطلق
على المجموع لا يكون جزؤه مشتركا بين جميع الاجسام قوله من المادة والجنس
لقائل ان يقول المادة والصورة اللتان يوجد منهما جنس الجسم وفصله
اما ان يكون جزءين له في الخارج اولا والثاني ظاهر البطلان والاول يكون
الاجزاء العقلية للماهية ما خوذة عن امور متغايرة ليست هي اجزاء لها في
الخارج وعلى الاول يلزم تركبه في الخارج من المادة والصورة وفي العقل
من الجنس والفصل قوله وهذه هي المنوع الخاصة فان لكل منع منها موضعا
مخصوصا من المقدمات وكل منع كان قادحا في دليل خاص قوله واما المنع
العام فلانه كان عاما لوروده على جميع الدلائل اذ لا بد من ضم السمعيات
بها الى مقدمة اخرى هي قولنا وذلك المسبب واجب حتى يلزم ان للعالم صانعا

صانعا واجب الوجود وهو المدعى وهذا المنع وارد على تلك المقدمة
فيكون عاما قوله يلزم من دوامه دوام معلوله فيعدم ان ارتباط
عالم الحوادث بعالم القدماء الذي لا بد منه لا يمكن الا بامر ذي
جهتين دوام وثبات وتغير وزوال يتوسط بينهما وذلك هو الحركة
قوله لا يمتنع افتقار ذلك الوجود الى العلة اذ الامور العدمية لا
تحتاج الى علة وذلك الوصف عدمي قوله الوصف الواحد بعلتين
مختلفتين اذ المعلول النوعي يجوز فيه ذلك كما مر قوله واعلم ان افلاطون
وتابعيه مذهبهم ما ورد في الحديث النبوي من ان النفوس خلقت
قبل الابدان بالفي عام في تعلقها على البدن وتواحي مذهب ارسطو ما
ورد في التنزيل من قوله ثم انشاناه خلقا آخر قوله مشروطا بتلك
الالات وبتلك الهيئات المشتركة بين الاناسي محصلة بالعدد قطعا فجاز
ان يكون ادراك لكل نفس مشروطا بتلك الهيئات المخصوصة قوله لتكون
العكس وايضا اذ يصدق كل متحيز اما جسم او جسماني بخلاف ما لو حمل
على الجسم فانه لا يصدق لجواز ان يكون المتحيز جسمانيا قوله وان كانت
كثيرة فلا بد من تمايز قطعا وتلك الكثرة فاما بين مساواتها بنفس
الماهية او ما يدخل فيها او خارج لازم او خارج عارض والثاني في حكم
الاول او الثالث فلذلك لم يتعرض له اولا لان اللازم محمول على ما هو اعم
من المصطلح لانه يلزم التركيب في النفس وهو باطل اذ قد ثبت
في بطلانه قوله بسبب الماهية او القابل لان الفاعل واحد وهو العقل
الفعال وليس هناك اختلاف قوابل اذ القوابل هي جهات تكون وجودها قبل
البدن ولا يمكن اختلاف العوارض لئلا يلزم التمايز بل كل العوارض
تكون مشتركة قوله في الماهية واللوازم لجواز كون واحدة نوعا منحصرا
في شخصه فيحصل التمايز بالماهية وبالوازم قوله وفيه نظر
اذ ليس حديثه ما ذكره معلومة ولئن سلم فلم لا يكون حدا للعدد المشترك
بين النفوس وهي متخالفة بالطبيعة كل نوع منها منحصر في شخص فلا بد

المقالة الخامسة في احكام النفس الناطقة

الحد الواحد على من تحاك في النوع قوله بعض الحكماء يعني الشهرزوري قوله
فيتعلق بالابدان الحيوانية بعد عدة نشاءات وذلك يوجب زوال الهيات
الردية بكثرة الرياضات والبليات قوله ومن لكان فسادها بفساد صورتها
كفساد الماء الى الهواء فانه بفساد الصورة المائية وحصول الصورة
الهوائية قوله وقوة البقاء الاظهر البقاء بالفعل لان القوتين لا
يجتمعان معا اصلا لا في حال البقاء ولا في حال الفساد اللهم الا اذا
فسر القوة بمعنى لا يقابل الفعل قوله بناء على ان قابل الفساد بل ويصح ان
يقال بناء على ان ماله قوة الفساد واستعداده يجتمع معه وماله قوة البقاء
بل البقاء لا يبقى مع الفساد قوله بدون فساد الصورة غير معقول والحقيقة
ان قبول الفاسد للفساد بمعنى العروض والطرو لا بالمعنى الحقيقي فيلزم ان
يبقى هناك ما يجامعه قوله بانه داخل في قوام الجوهر وان كان خارجا فان
الصورة يطلق على الخارج ايضا كالمقدار مثلا فبعد تسليم المقدمة المذكورة
القائل بان فساد الجوهر لا بد ان يكون بفساد الصورة قوله لا يلزم التركيب
في الجوهر اي في الذات قوله وقد يكون العرض للثاني فاسدا لو قال يكون
العرض بل وقد فاسدا لكان ظاهرا لانه يكفي في اثبات المطلب ان يقال فساد
الجوهر يقتضي ان يكون فيه شيء يقبل الفساد اما العرض لان فساد الجوهر
لا يكون الا بفساد الصورة بالمعنى الثاني فيذكر لا فائدة فيه فان قيل
اذا حمل قول المصنف وقد يكون فيها شيء يفسد اه على النقل المذكور يكون
قد جعل الدليل الثاني جزءا من الدليل الاول فالتعرض له بانا صانع لانه قد
استدل به في الاول فان استدل به مرة اخرى يكون ارتكاب [illegible] فائدة فيه قلنا
لا لا رجح ظاهرا يوجب [illegible] في الاول لان بعضه كاف لا ضايع الكل
وان امكن توجيهه على ان المعتبر في الاول هو الفساد والقبول بالفعل
والثاني قوة الفساد والبقاء فاتى احدهما من شيء واحد [illegible] يقال للثاني
يصحح للثاني والارادة الثاني من الدليل الاول وهو لا يبطل اصلا قوله
بمعنى يقبل الفساد ويبقى معه بالفعل حتى يلزم التركيب قوله على استعداد المادة

المادة لان كل حادث مسبوق بمادة ومدة قوله لا زمان يتقدم بعدمه وتحقق
بحيث لا يمكن ان انتفاء بعض ما يتوقف عليه الشيء مستلزم لانتفاء جميع ما يتوقف
عليه فانما وجوده فليس بمستلزم للوجود في الثاني نظر قوله ومن لجاز وجودها
اي وجود النفس قبل البدن لتحقق علتها التامة قبلها او عدمها اي عدم النفس
مع حدوث البدن لعدم تحقق علتها التامة معه ولا يخفى ان استحالة الثاني
محل النزاع اذ المنازع في وجوب حدوث النفس مع البدن فيلزم
منه بطلان التناسخ ورجوع الطرفين الى العلة التامة امر واحد والمؤدي
واحد قوله ولزم وجودها اي وجود العلة التامة او وجود النفس قوله ومن
جملة البدن من جملة ما يتوقف عليه النفس قوله لزم عدمها مع حدوثه اي
عدم العلة التامة او عدم النفس قوله بحسب هذا الفرض الفرض هو توقف
حدوثها على استعداد المادة التي هي البدن فيتأخر عنه بمعنى اذا فرض ان
حدوث النفس من الفاعل يتوقف على حدوث البدن يلزم ان يتأخر هي و
علتها التامة عن حدوثه فلا يوجدان معه بل بعده لان معه ويوجدان
بعده فلا يكون عدمهما مع حدوث البدن [illegible] لا يمكن الكلام في المعية
والتقدم والتأخر بحسب الزمان فالاظهر النظر الذي اورده الشارح
قوله لجواز ان يكون انسان ولا يميز بينهما لا يخفى ان كل واحد يحكم بديهة
عقله ان مدبر بدنه واحد اي المدرك والمحرك متحدان فالقدح فيه يوجب
انخرام البديهيات وما لحله هذا الحكم قطعي ضروري فلو جوز بطلانه يبقى
الثقة عن القضايا القطعية الضرورية لا يقال حكم الشخص بذلك بالنظر الى
نفسه ان كان بالبديهة والضرورة لكن حكمه بان كذا او يحكم بكذا مبني على
مقايسة بنفسه فكيف يكون قطعيا لانا نقول الحكم بذلك قطعي لكل عاقل
واما المقايسة المذكورة وان كان لها مدخل فيه لكن لا بطريق الاحتجاج حتى
يكون محتملا بل هي منبهة لا يقضان الحكم القطعي من واهب الصور
كما ان الاحساس بالجزئيات منبه لتفيضان الاحكام الكلية لا على
وجه الاستدلال واما فسرنا المدبر بالمدرك والمحرك لان من فعال

الطبيعية لا نظر لها الى مصدره الى ما استند اليه من ادراك والتحريك
من رادى اوالى غيره والمقصود ان ذات الناطقة المجردة المتعلقة بالبدن
المدركة المحركة وذلك حاصل مما ذكرنا قوله من ذلك الورود الذي من
الداخل قوله استخدمت المتخيلة للتركيب والتفصيل في مدركاتها اما
النفس فهي من شأن وحده واما الوهم ففي سائر الحيوانات ايضا
قوله في تدبير البدن ومقاومة المرض قوله الصور المحسوسة مشاهدة
واما كانت مشاهدة لان الصور الخارجية اذا صادفت مشاهدة
ليس ذلك لانها موجودة في الخارج بل لانها انطبعت في الحس المشترك
والصور المنحدرة عن افق المتخيلة كذلك فتصير ايضا مشاهدة كالخارجية
كما يكون حال المرآة قوله ان يتصل بتلك المبادي اتصالا معنويا والمانع
عنه من اشتغال بتدبير البدن قوله قوة الجوهر ثالثا لذات قوله فتصير مشاهدة
ء ان لم يكن فرق بين هذا الاثر الجزئي وبين ما ادركه النفس الناطقة
الا بالكلية والجزئية فان ذكره حافظا كان او ان حاكاه المتخيلة معتبرا ادركته
النفس كان محتاجا الى التأويل واما النفس التي ليس لها هذه القوة فربما
يعرض حال التيقظ مما به تدهش الحس وتحير الخيال كما يعرض بعضهم من حال
شيء شفاف او براق او لامع يوقف البصر ارتعاشا فكل ذلك مما يوجب للخيال
دهشة فيستعد النفس بسبب حيرتها وانقطاعها في تلك اللحظة اللطيفة
عن تدبير البدن لانتهاز فرصة الغيب كما ذكرنا ولكن ذلك انما يكون لضعفاء العقول
المصدقة بكل ما يحكى لهم من احوال الجن مثل الصبيان والبله فاذا حارت
حواسهم وكانت اوهامهم شديدة الانجذاب الى مطلب معين لاجرم
يقع لنفسهم التفاوت الى عالم الغيب في تلك اللحظة اللطيفة فاذا سمع
كلاما وظن انه من جني وما لا يتراءى له صورة شاهده وظن انها
من اعوان الجن فيلقي اليه من الغيب ما ينطق به في اثناء غشيته
فاخذه السامعون ويبنون عليه تدابيرهم في مهماتهم قوله يلهم من
احواله او احوال من [illegible] يتصل به قوله لان التقارف بحسب التجارب

ولنختم هذه المقالة ببحثين الاول
في امكان الوحي والنبوة

التجارب والسامع من خلق كثير قوله منها صادقة لهذا السبب وهو
من يتصل بالعالم العقلي ومن يتعاش مما فيه مما هو الذي يلائم النفس
وباحوال ما يقرب منها من الاهل والولد وان قلّ فمن لم تنجذب همته الى
المعقولات لا حب له اشياء وغالب همته ان يرعى مصالح الناس ... اما
فتحاكي المتخيلة هذه المعاني الكلية بالصور الجزئية فتنزل الى الحس المشترك
فان لم يكن فرق الا بالكلية والجزئية فلا حاجة الى التعبير والا احتاج
اليه قوله والثاني اقرب معه لان التأليف من شأن المتخيلة قوله
والفهما كما ان من شأن اذا تفكر في الانتقال من موضع الى موضع
اخر او رجا شيئا او خاف من شيء فانه يرى تلك من صور في النوم قوله
مقولة على الوجه المذكور اي الحكاية قوله قد يتغير مزاجه من غير ان يكون
هناك اسباب جسمانية مثل الغم والغضب يوجبان سخونة البدن قوله
فلان تجرد التصور النفساني فيكون سببا فان المتحرك الى موضع لمصلحة من مصالح
بدنه يتصور الحركة وينبعث من ذلك التصور اذا اعمال القوى التي في
العضلات مثلا انها منبعثة منه فعلم ان تجرد التصور النفساني يكون
سببا لحدوث الحوادث على بدنها والبدن مشتمل على الهيولى العنصرية
اذ هي جزء قوله فيجوز وجود نفس قوة قد تتعال لما سوى بدنها النفس
في الهيولى المنفصلة اعني البدن لمجرد التصور مع انها ليست حالة فيها
بناء على تجردها فليس بممتنع ولا مستبعد ان يؤثر في غيرها فيحصل امور
خارقة للعادات وهذا هو المدعى حيث قال واما امكان السوء
وقال في شرح الملخص والذي يحقق ما قلنا من ان تأثير النفس قد يتعدى
عن بدنها حال الاصابة بالعين فان يحب العين من شيء قد يتعجب بحاسته
بغير حال ذلك الشيء واذ عقل ذلك في موضع فليعقل في سائر المواضع
قوله خصوصا في جسم صار اولى بها كالعصا التي كانت لموسى عم
فان تصرفه فيها اقوى واشد من تصرفه في غيرها ولعل ذلك لمناسبة بينهما
اي بين العصا والمزاج الذي كان سبب تعلق النفس بالبدن قوله

قوله والكسا واسرالدين ابحرامو لم يزج الاساد طريقه المشائين بطريقه الرواقين بل ذكرا ولا طريقه المشائين وثانيا طريقه الرواقين وكتاب كشف الحقائق وانما مزج احدهما بالاخر تلميذه صاحب حكمة العين اللهم الا ان يطلع على كتاب آخر له ومعلومه ذكر لاني لم اقف على كتاب زبدة الاسرار له ولى الدين.

الا مور الغريبة كشفاء المريض باستشفائه وسقى من رض باستسقائه وحدوث الزلازل والطوفانات والخسف وغيره وقلب الجماد حيوانا والحيوان جمادا الى غير ذلك من خوارق العادات المنقولة عن الانبياء عليهم السلام قوله وللقوى العالية كما للانبياء والاولياء قوله من ابعدامه ابعد اجها ولا اخ في شئ منهما قوله سير على حدوث النفس فانها لو كانت متعلقة بالبدن قبل كل بدن او متعلقة ببدن بعد البدن الذى حدثت معه ولا يتصور لها سعادة وشقاوة تحصل لها حال كونها مفارقة عن البدن بالكلية قوله ونحن نقول ان النفس ما ذكرنا اولا مذهب الناس من العاملين تبطلان التناسخ بالكلية والاستاذ اثير الدين فذمح طريقهم بطريقة الرواقين قوله ذهبوا الى ان الجسم اى المفرد الذى لا يتألف من الاجسام لا يحتمله الصور ولا ينقسم قوله قابل للقسمة بجميع وجوه الانقسام من القطع والكسر واختلاف الاعراض والتوهم خلافا لاصحاب ذيمقراطيس فانهم ذهبوا الى انه يقبله بحسب اختلاف الوهمية لكن خروج جميع الانقسامات التي بالقوة الى الفعل في قطعا قوله لا قطعا لصلابته ولا شك ان الصغر يصلح لان يعلل به امتناع القطع قوله ذوات المقادير التي هم قابلون بها ودكن لانهم لا يقولون بالكميات بل السطح تركب عندهم من الخطوط وهي من النقط قوله وقد اعترفوا به اى بحصول المقدار منها قوله لو وجد جزء لا يتجزى ويكون الاجسام ذوات المقادير مؤلفة منه كما هو مذهب المتكلم قوله او لتماسه وقد اكلة حاصلة ان وجود الجزء وتركب الجسم منه يستلزم لا حد الامرين اما عدم حصول الاجسام او انقسام الجزء وكلاهما محال فكذا الملزوم والادلة الدالة على ان وجود الجزء الذى لا يتجزى وتركب الجسم منه في محله المتعدد فبعضها يتعلق بالمماسة وبعضها يتعلق بالحركة وبعضها بالمسافات وبعضها بالاشكال فالمذكور متعلق بالمماسة وذلك ظ قوله لما ذكرنا من انها ان تداخلت لا يحصل منها مقدار وانما على تقدير عدم التماس فالامر اظهر فرده ان حصول ذي المقدار مما لا مقدار له لا يكون

لا يكون الا بالتماس بين الاجزاء قوله فيلزم الانقسام وان كان بالوهم قوله ولانه لو وجد اجزاء لا يتجزى ويكون من الاجسام مركبة منها وهذا الدليل متعلق بالحركة وحاصله ان تركب الجسم من الجزء يستلزم احد امور ثلثة اما تساوى مسافة الطوق الصغير مع مسافة الطوق العظيم واما كونها اعظم منها او انقسام الجزء والكل في قوله ولان الجسم لو تركب منها ايضا متعلق بالحركة ولا يخفى جريان هذا في الجزء بدون اعتبار حركة الجسم بان يقال اذا تحرك من جزء الى آخر ويساق الى تمام الدليل لكنه اعتبر حركة الجسم لئلا يمنع جواز حركة الجزء وحده قوله يلزم حركة من جزء الى آخر اذ المسافة التي فيها الحركة ايضا جسم ولبعض المتحرك قد تحرك من جزء الى جزء لئلا يكون منقسما عنده قوله للجزء الاول اى بتمامه قوله او للجزء الثاني اى بتمامه قوله بل حال ما يكون على المفصل حاصل الكلام ان الجزء في الصورة المفروضة موصوف بالحركة قطعا وليس ذلك حال كونه بتمامه ملاقيا للاول ولا حال كونه بتمامه ملاقيا للثاني بل حال كونه ملاقيا ببعضه للاول وببعضه للثاني فيلزم انقسام الجزء المتحرك وايضا ليس اتصافه بالحركة حال كونه ملاقيا لتمام الاول ولا حال كونه ملاقيا لتمام الثاني بل حال كونه ملاقيا لبعض الاول وبعض الثاني فيلزم انقسامهما ايضا قوله ولان الشمس هذا الدليل متعلق بالمسافة بالمسافة وان كان له تعلق شديد بالحركة على ما ذكره الامام وقال في شرح الملخص عده من المتعلق بالحركة اولى قوله لو كان القول بالجزء وتركب الاجسام منه قوله لا يقال النقطة اوردها من ادلة منتفي الجزء دليلين على سبيل المعارضة لادلة النفاة واشار الى تزييفهما قوله محلها غير منقسم والتفصيل كما في شرح الملخص ان يقال اذا ثبت وجود النقطة فهى اما ان تكون منقسمة بذاتها اولا فعلى الاول لزوم الجزء ظ وعلى الثاني لا بد لها من محل فيحل محلها اما ان يكون منقسما اولا ومن الاول في وثق يلزم انقسام النقطة وعلى الثاني اما ان يكون

وتعذيه احوال النفس الناطقة

القسم الثاني في الطبيعي

مزج بدل

بالمسافة نور

بحالها متصلا بنفسه وذاته فيلزم الجزء قطعا اولا فله محل آخر وننقل الكلام
اليه فيلزم احد الامرين اما الانتهاء الى محل متصل بنفسه غير منقسم ذي
وضع لان ما لا وضع له يستحيل ان يكون محلا لما له وضع فيثبت الجزء او التسلسل
من طرف المبدأ وهو محال اقول لا يخفى عليك ان القائلين بالجزء وتركب
الاجسام منه لا يقولون بالنقطة والخط والسطح على المعنى المصطلح عند
الحكماء فالدليل الزامي وقد يمكن توجيهه على طريقة البرهان ولكن هذا
الدليل لو تم انما يدل على وجود الجوهر الفرد في نفسه لا على تركب
الاجسام منه اللهم الا ان يتصرف فيه بزيادة يحتاج الى تدقيق تامل
فان قلت لا يجدي دفع ما ذكرتم لانه معارضة لما ينفي الجزء مطلقا ولان
كل من قال بوجوده قال بتركب الجسم منه قلت ما ذكره المصنف من ادلة
النفاة انما يدل على امتناع تركب الجسم منه لا على امتناعه في نفسه وعدم
القول بالفصل كلام خطابي لا يتمسك به في المقام البرهاني قوله ولان
الحركة الحاضرة عطف على ما تقدم بحسب المعنى فانه في قوة الجزء موجود
لان النقطة موجودة ولان الحركة الخ قوله ولان الحركات باجزائها غير
مجتمعة تفصيل هذا الكلام ان يقال اذا اعتبر المتحرك في اثناء المسافة
ولا شك ان له في هذه الحالة حركة موجودة وليست هي الحركة الماضية
الواقعة في الزمان الماضي لانها عدمت مع انعدام الماضي قطعا
ولا الحركة المستقبلة الواقعة في الزمان المستقبل لانها لم توجد بعد
فهي الحركة الحاضرة اي الواقعة في الزمان الحاضر فلو لم تكن الحركة
الحاضرة موجودة لم يكن للمتحرك في الحالة المفروضة حركة موجودة
وهو باطل قطعا فهي اما ان يكون منقسما وهو محال لما ذكره او غير منقسم
فيلزم عدم انقسام المسافة فيثبت الجزء فيها وهكذا نقول في كل حال
من احوال الواقعة بين المبدأ والمنتهى فيلزم تركب المسافة من الاجزاء
التي لا تتجزى وهي اما الجسم او ما حال فيه سار في جهة الحركة وعلى التقديرين
فالمطلوب حاصل ولا بد من فرض الحركة عليها في الجهات كما اشار اليه في الحواشي

في الحواشي القطبية واعلم ان ما يلزم منه تركب الجسم من الاجزاء بالقوة لا بالفعل
فلا يكون الا مع حاصر اي بتمامه قوله على نحو ما مر من ان يوجد الحركة الحاضرة
فيهما ايضا قوله وان الحركة الحركة لها كميتان احدهما بحسب
المسافة والاخرى بحسب الزمان والتنصيف هنا باعتبار الكمية
الاولى وبحسب الثانية لا بد من اعتبار اتحاد السرعة والبطوء في قطع
المسافة قوله لان النقطة طرف وايضا انواع الجنس الموجود في
الخارج لا يجب ان يكون باسرها موجودة فيه بل اللازم وجود بعضها
وان جعل الوجود صفة لانواع بوجه المنع باطل قوله انما يكون
عند من لا يقول لم لا يجوز ان يكون ذلك الشيء جزءا من المقدار
المساوي فلا يثبت طرف موجود هو خارج عنه على ما هو المدعى لانا نقول
ذلك الجزء لا بد ان يكون ذاهبا في الجهة التي فرض امتداد المقدار
فيها فلا يكون منتهيا والفناء عنده بتمامه بل ببعضه وينقل الكلام
اليه فيعود واعلم ان هذا انما يحتاج اليه في اثبات مذهب الحكماء
واما ترويج الدليل السابق فيستغنى عنه قوله اما ان يكون مقدارا
ممتدا لا في جهة النفاذ والفناء والا لكان النفاذ عند بعضه
لا عند الطرف قوله فاذن اطراف المقادير ولا ظهر ما استدل به على
وجود اطراف المقادير هو ان الجسمين المتماسين لا يجوز تماسهما
بذاتيهما بالاسر والا لزم التداخل ولا بامر معدوم وهو ظاهر بالبديهة
ولا بامر منقسم في جهة التماس والا لزم احد الامرين اما التداخل ان
كان المماسة باسره او كون المماس بعضه وينقل الكلام اليه بل بما لا
ينقسم في الجهة المذكورة وان كان منقسما في الجهتين الاخريين وليس
ذلك جزءا من الجسم اذ لو كان منقسما في جميع الجهات بناء على ما استدل
به على نفي الجزء فثبت امر موجود ذو وضع لا ينقسم في العمق فقط وهو
السطح وهكذا الكلام في السطحين المتماسين حتى يلزم وجود الخط والخطين
المتماسين حتى يثبت وجود النقطة وقد ذكره المصنف في بعض تصانيفه

قوله فلا نم ان اجزائه لا يجتمع في نفسها من الامور الغير القارة عند الحكماء
ما لا يجتمع اجزائه المفروضة فان الزمان عندهم متصل واحد لا جزء
فيه بالفعل مع انه غير قار والمعترفة ان من اجزاء اما مطلقا او الموجودة
والا لزم ان لا يكون غير قار والحركة عندهم ايضا غير قارة فالمنع
المذكور لا يناسب مذهبهم ولا يوهم صدق عدم اجتماع الاجزاء
الفعلية مع عدمها ههنا والا يلزم كون المجردات غير قارة فتامل قوله
واعلم ان تقسيم الحركة حاصل الكلام ان انقسام الحركة الى الثلثة
المذكورة فرع انقسام الزمان اليها فانها لا تقع الا في زمان قطعا
والزمان لا ينقسم اليها لان الحال حد مشترك اه فان قيل اذا لم
تكن الحركة الحاضرة موجودة فلم تكن للحركة وجود اصلا لان الماضية
والمستقبلة ليستا موجودتين قلنا ان اريد عدمهما مطلقا فممنوع
وان اريد عدمهما في الحال فمسلم لكن لا يلزم منه العدم مطلقا قوله
بل هي موجودات متغايرة فالحال اعني الآن عرض حال في الزمان
فاذا اعتبر آن فالزمان سابق عليه وبعضه متأخر عنه فلا زمان
الا الماضي والمستقبل كالنقطة اذا فرضت في وسط الخط فان بعض
اجزائه متقدم عليه وبعضه متأخر عنه قوله تركب الجسم البسيط المقيد
بالبسيط لان الكلام فيه والا فالدليل عام قوله لكان قطعه مضاف الى
المفعول قوله على ما نبهوا الله فلان الزمان والحركة المسافة اذا
كانا مركبين من اجزاء لا يتجزى كانت المسافة تكون هناك قطع
مسافة غير منقسمة من الاجزاء بحركة غير منقسمة الاجزاء في زمان غير منقسم
الاجزاء ولا استحالة في ذلك لوجود ابعاد غير منقسمة فيلزم جواز الا
جسام عند العرفيين قوله متعدد المقدار ولا يحصل من تالف جزء
الى ... ذلك اجسام ذوات ابعاد متعددة في الجهات قوله او قال لحصول
البعد فانه اذا قال لحصول البعد من الاجزاء المسافة يلزمه كون
التالف مفيدا للحجم فيزداد حجم المؤلف بازدياد التالف فاذا كان

الممتنع

فاذا كان غير متناه كان مقداره ايضا غير متناه وايضا نسبة الحجم
المؤلف من الاجزاء المتناهية الى الحجم المؤلف من اجزاء غير متناهية في المقدار
نسبة الاجزاء الى الاجزاء فيلزم تساوي مقدار الثاني واما اذا لم يقل به فلا
يتم الكلام معه ولا يذهب عليك ان عدم حصول الحجم من الاجزاء المتناهية
انما هو لاجل التداخل فالاظهر في العبارة ان يقال الواو بمعنى او وقد مر
قوله غير متناهية تمكنه من الانقسام لا في جهة فقط او جهتين فقط فان ذلك
في حكم الجزء الذي لا يتجزى كما اشرنا اليه في بعض الحواشي السابقة بل في
جميع الجهات وهذا الاحتمال في الجسم البسيط قائم دون الجسم المفرد
كما عرفته هناك قوله ليس فيه اجزاء بالفعل اذ لو كان فيه اجزاء بالفعل
فاما ان يكون غير منقسم في جميع الجهات او في بعضها متناهية او غير متناهية
فذلك يقتضي الجزء او كانت منقسمة فاما ان يكون غير متناهية وقد ظهر
بطلانه او متناهية فينقل الكلام الى الاجزاء فيلزم اما ترتب الاجزاء
الى غير النهاية وهو محال او الانتهاء الى جزء غير منقسم في جميع الجهات بالقوة
ليس له جزء بالفعل فهو الجسم الذي ليس له اجزاء بالفعل وهو المط قوله
كما هو عند الحس لكنه قابل للقسمة وهي باسباب اه فاذا خلا الجسم عنها
كان متصلا في حد ذاته ليس فيه مفاصل بالفعل قوله والثاني باختلاف
عرضين مضافين كاختلاف محاذاتين او مماستين او غير مضافين كما في
البلقة وقد ذكر بعضهم ان اختلاف الاعراض لا يوجب الانفصال في الخارج
والا يلزم تركب الجسم من اجزاء غير متناهية بالفعل لان الجسم اذا
حاذى باحد طرفيه جسما وبالآخر آخر لزم انفصاله الى جزئين على التقدير
بالفعل في الخارج ثم ان احد جزئيه يماس باحد طرفيه للجزء الآخر ويحاذ
للجسم الذي في جهته وبطرفه الآخر لا يماسه بل يحاذي الجسم الآخر
فينقسم الى قسمين بالفعل وهكذا وكيف يقول من له ادنى مسكة ان الفعل
المتصل في ذاته او وقع عليه ضوء الشمس صار احد وجهيه مضيئا دون
الآخر انفصل في الخارج الى جزئين بالفعل بل الحق ان اختلاف الاعراض

من قبيل القسمة الوهمية فان تميز الوهم طرفا من الجسم عن طرف آخر قد
يكون لاختلاف الطرفين بالأعراض وقد يكون ذلك منه ابتداء لا بواسطة
اختلاف بالعوارض فهو قابل للوهم على القسمة وقابل له عليها وبقي ما
قال **قوله** اما ان يكون ممتنعة الانقسام سواء كان في جميع الجهات او في
بعضها فان الحكم واحد وقد نبه عليه بغيره وإلا لزم القول بالجزء الذي
لا يتجزى وكون الجسم مركبا من اجزاء لا يتجزى في الوهم وما ذكرنا من
الدليل على امتناع تركب الجسم من الاجزاء الممتنعة الانقسام يعم التركيب
الخارجي والذهني فلا نعقل بل نقول وجوده في خارجا وذهنا لا يعقل
الجزء المحكوم عليه بالامتناع هو متصور لانا نقول الممتنع هو التشخص
المعاين **قوله** ربما يتعقل ما يمتنع لانه غير قابل بنفسه القسمة الانفكاكية فلا
ينافي ما نقلنا في شرح الملخص ان مذهب الجمهور من الحكماء انه قابل للقسمة
الغير المتناهية بكل واحد من هذه الانقسامات **قوله** وفيه نظر اذ عند الخصم
ما يسمى بسيطا مؤلف من اجزاء حقائقها مختلفة فلا يكون البسائط منا فيه
لاختلاف الاجزاء بالحقيقة ح والجواب ان هذا الجسم المؤلف عند الخصم
من اجزاء مختلفة الحقائق اما ان ينتهي بالقسمة الى اجزاء لا يكون مؤلفة من
مختلفات الحقائق فتلك الاجزاء هي الاجسام البسيطة المرادة ههنا او لا
ينتهي فيلزم استحالة على ما نقل غير متناهية وقد ظهر بطلانه **قوله** لكن المقدار
الحاصل لها من مقارنة الصورة **قوله** ولكل جسم شكل لما فرغ من مباحث
الجسم البسيط المستلزم لمعرفة ماهية المركب ايضا من حيث انه جسم شرع في
اثبات الاحكام العامة للاجسام **قوله** عند الحكماء مرادف واما عند
المتكلمين فالحيز هو الفراغ المتوهم الذي من شأنه ان يشغله الجسم
والمكان هو الذي يستقر عليه الجسم فلا يرضى للسرير **قوله** وليس
لكل جسم مكان بمعنى السطح الحاوي والا يلزم التسلسل في الاجسام **قوله**
او البعد المساوي ويكون بعينه العطاء فلا يتوجه الزام الدور **قوله**
لانه لو فرض تجرده بعضه كما في شرح الملخص ان يقال اذا قدر

اجزاء صح

البحث الثاني في ان لكل جسم شكلا طبيعيا وحيزا طبيعيا

قدر وجود الجسم خاليا عن جميع العوارض المفارقة فالحال لا تخ
اما ان يحصل في جميع الاحياز او لا يحصل في شيء منها واما ان يحصل
في حيز معين دون غيره والاول مح لامتناع حصول الجسم الواحد
في الزمان الواحد في اكثر من مكان واحد بالضرورة وكذا الثاني
لامتناع حصول الجسم لا في شيء من الامكنة فتعين القسم الثالث وهو
المراد بالحيز الطبيعي هذا كلامه ثم الذي يزيدك ايضاحا في هذا المقام
ان الجسم يمكن فرضه موجودا عاريا عن جميع ما لا مدخل له في تقويم
ماهيته او تقوم وجوده ولا يلزم ذاته لذاته بل كل شيء حاله هكذا ثم
اذا فرضه كذلك فلا بد ان يحصل في حيز معين لما عرفت ولا شك ان الحصول
في ذلك الحيز من الامور الممكنة لا بد له من علة وليست الاشياء المعتبر لانا
قد فرضنا في المذكور من الفرض فهي اما ذاته او لوازم ذاته او مقومات
ماهيته وعلى التقديرات يلزم استناد الحصول الى الذات واما مقوما وجوده
فالاول على فلا بد ان يكون الاستحقاق من ذات الجسم بالنسبة المفروض نسبته
الى جميع الاحياز على السواء فلا يخصص الا بحسب استعداد ذات وعلى هذا
ايضا لو ان الجسم مدخل في اقتضاء الحيز المذكور وهو المط وقد يناقش
في استواء نسبة عموم الوجود الى جميع الاحياز ولا يخفى عليك جريان التفصيل
والانضاج المذكورين في الشكل **قوله** لا يعقل الا فعلا واحدا اما بناء
على ان الواحد لا يصدر منه الا الواحد فيكون هذا وجها غير ما ذكره المص
واما بناء على انه يلزم الترجيح من غير مرجح في تخصيص جانب بفعل واخر
بآخر فيجدان **قوله** زائلا بالقسر الحاصل من القاسر الموجب لانفصال
عن كلية الارض لا على الاستعداد وبعد زواله لا يعود فحدوثه على ان
التسوية مابعدا **قوله** واقتضاء ها تلك الكرة لا ينافي كان قبل ما ذكره
يدل على ان ما بعثه المانع عن مقتضى الطبيعة بالعرض لا ان اقتضاء الطبيعة
المانع بالعرض وان سلمت ان الكرة والشكل كلاهما مقتضى للطبيعة و
المانع معه سواء كان بالذات او بالعرض فانه يلزم المحذور وهو اقتضاء

نقلت

الطبيعة للشيء ولما يمنعه وايضا نقلت الترديد في من قضايا حيث قلت
ان ادعيتم ان ذلك مستحيل مطلقا الخ فالجواب ان المراد في قولنا القول
بذلك يقتضي ان يكون طبيعة واحدة مقتضية لشيء ولما يمنع من حصول
ذلك الشيء ليس ذات المانع بل ما يمنعه المانع وخلاصة ما في الشرح والحاشية
ان المحال هو ان يقتضي الطبيعة بالذات شيئا ويقتضي بالذات ايضا ما يمنعه
فانه ما طبيعة اقتضاء للشيء بالذات ومنع له كذلك ولا خفاء في استحالته ومقتضيا
بالذات للمانع انما يتحقق اذا كان المانع يمنع لذاته وهو من حيث ذاته
يكون مستندا الى الطبيعة بالذات او يكون منعه من حيثية وهو من تلك
الحيثية مستند اليها بالذات اما اذا كان منعه لا بالذات واستناده الى
الطبيعة من حيث الذات فلا يكون الطبيعة مقتضية بالذات للمانع من حيث
انه مانع والمحذور هو هذا لانه في قوة منع الطبيعة لذلك الشيء بل يكون اقتضائها
للمانع من الحيثية المذكورة بالعرض فلا يتجه ما يقال ان بالذات وما بالعرض
يتقابلان فهذا الاقتضاء بالذات وللمنع اخرى والمذكور في اول الكلام
هو الاول وفي آخره هو الثاني فلا يتطابقان لان المنع بالعرض منهما ادى
الى ان يكون اقتضاء الطبيعة للمانع من حيث انه مانع بالعرض لا بالذات
هكذا حقق المقال **قوله** انما عرض ذلك اذ لو زالت الكعبة لعادت الى ذلك
قوله وليس للجسم الواحد حيزان فرع على ان الجسم له مكان طبيعي **قوله** لانه ان
حصل في احدهما ولم يطلب الآخر كان الآخر مهروبا بالطبع فلا يكون طبيعيا
وان طلبه بالطبع لا يكون الذي حصل فيه طبيعيا لان طلب الآخر بالطبع
هرب عن الاول بالطبع والمهروب عنه بالطبع لا يكون طبيعيا هذا اذا كان
حاصلا في احدهما واما اذا كان خارجا عنهما بحيث لا يكونان من الموضع
القسري في سمت واحد فاذا زال القاسر فاما ان لا يتجه الى شيء منهما او يتجه
اليهما معا او يتجه الى احدهما فعلى الاول لا يكون شيء منهما طبيعيا والثاني
محذور لاستحالة توجه الجسم في زمان واحد الى جهتين مختلفتين وعلى
الثالث يلزم ان لا يكون احدهما طبيعيا وقد فرض كونهما معا طبيعيين

طبيعيين واكثر هذا التقرير في شرح الملخص **قوله** في اصل الابداع المراد
بالابداع ههنا هو الايجاد بلا سبق مدة وحاصل الكلام الاستدلال
على البط بان المركب اجزاء عارض بعد الابداع لتوقفه على حركة البسائط
الى الالتئام فلا مركب من الاجسام ابداعيا واذا ثبت ان كل
مركب من الاجسام حادث فابداع المكان له لطلبه بعد وجوده
يستلزم الخلاء حالة الابداع وفيه نظر اما اولا فلانه يدل على
حدوث كل فرد من افراد المركب ولا يلزم منه حدوث نوعه كما هو
مذهبهم في الحركة واما ثانيا فلان الخلاء انما يلزم لو لم يكن هناك
تخلخل وتكاثف يحدد اجرام بعضهم **قوله** يكون لتلك الاجزاء معا غالبة
واعلم ان المركب الذي يغلب فيه احد اجزائه مطلقا اذا تركب من
العناصر الاربعة باسرها ينقسم الى اربعة اقسام مكان كل واحد
منها مكان الجزء الغالب فان اتفق تركيبه هناك فذاك والا لحق
اقرب اجزاء مكان الغالب الى مكان التركيب فالذي يغلب فيه
الجزء الناري اذا تولد في مكان الارض صعد بالطبع الى حيز
النار على الاستقامة وكذا البواقي ولا يخفى عليك ان هذا الحكم
انما هو بالنظر الى طبائع الاجزاء فقط واما اذا لوحظ جانب
الصورة النوعية التي للمركب فربما لم يجب ما ذكر لان ما غلب فيه
النار قد يكون صورته النوعية موجبة لتحصيل ما يحفظه ويقتضي ان يكون
مكانه الماء او الارض فلا يعقل ثم ان فيما استوى الاجزاء ولا
مكان الغالب له اجزاء كل واحد منها يصلح ان يكون مكانا للمركب
بالنظر الى طبعه فجعل بعضها طبيعيا دون بعض ترجيح من غير مرجح
واما الذي اتفق فيه التركيب فليس الحصول فيه يقتضي طبعه بل
لاتفاق التركيب فيه فاذا اخرج منه لم يوجد بعد لان الحصول
في المكان الآخر ترجيح على غيره فاتفاق التركيب بالنسبة الى المتساوي
فاما ان يجعل الكل طبيعيا فيتعدد الامكنة او لا يجعل شيء ولا مكان

منها طبيعيا هم

الطبيعية هم

للمركب طبعا بهذا الوجه ولا يرد هذا السؤال على الجزء المنفصل من
البسيط فانه لو خلي وطبعه لا يتصل بالكل ولم يبق موجودا منفردا
واما المركب الذي يغلب فيه الاجزاء الطالبة لجهة واحدة كالارض
والماء مثلا فمحل مكانه الفصل المشترك بينهما بحيث يكون نصفه
في حيز الارض ونصفه في حيز الماء ويرد عليه الاشكال واما المركب
الذي لا غالب فيه بالاطلاق ولا بحسب الجهة فلا يخلو اما ان يكون الطرفان
فيه متساويين وكذا الوسطان وان لا يلزم الغلبة بحسب جهة المكان او
متساويين فلا بد من التفاوت في الوسطين لكن بحيث ينجبر المغلوب الى
الغالب وبالعكس ويكون مقدار التفاوت واحدا وان لا يلزم الغلبة المذكورة
فعلى تقدير الاول مكانه الطبيعي ما اتفق فيه وجوده ان ساوى الكل والا فحكمه
حكم الثاني وعلى الثاني مكانه الطبيعي الفصل المشترك بين الوسطين ولا
يذهب عليك توجه الاشكال على كليهما مع ان استواء الجاذبات
ربما يقتضي الوقوف في المكان الذي اتفق فيه التركيب اذا كان في الوسطين
على ما يظهر بادني تامل هذا هو الكلام المفصل في المركب من اجزاء اربعة
واما المركب من اثنين او ثلاثة فيعرف بالقياس عليه وان قد حققت ما
تلوناه عرفت ما في المقام من الاعتراض واجمال التفصيل ومما يجب
ان يعلم ان الغلبة والتساوي المعتبرين انما هما بالقياس الى القوة
لا المقدار والكمية قوله والتفصيل غير تام لو اراد بالتساوي الجاذبات
اعم مما يكون بين كل واحد وما عداه او بين اثنين والاخريين كما في
الغالب لم يتوجه عليه النظر المذكور فتامل قوله والمكان ما يتمكن فيه
المكان ليس بموجود لانه ان كان جوهرا مجردا فقط او ماديا فيلزم
التداخل وان كان عرضا حالا في المتمكن فيحصل بانتقاله او في غيره فيحتاج
ذلك الغير الى مكان اخر فيتم ما ذكر ويلزم التسلسل والجواب انه معلوم الوجود
بديهة ضرورة فقوله الاشكال وانه ينتقل الجسم من مكان الى مكان اخر
ولا يتصور ذلك في العدم والتفصيل فيه يطلب من شرح الملخص قوله وما

وما فيه عن حال اذ الاعلى لا ينسب الى الاسفل بانه فيه فلا يكون مكانا
له اذ هذا لازم لكل متمكن وايضا قوله الفلك الاعلى متحرك فله مكان
ثم اذ حركته وضعية قوله ينسب اليه الجسم بانه فيه ومن هذا يعلم ان
المكان ليس مجردا اذ الجسم لا ينسب الى المجرد بانه فيه وانه ليس
بممتنع الانقسام في جميع الجهات كالنقطة او في جهتين كالخط اذ المقسم
في الجهات باسرها لا يستقر الا فيما هو مثله منقسم في الجميع او في جهتين
فقط قوله صحة انتقال الجسم عنه الى غيره ومن هذا يعلم ان المكان
ليس جزءا من المتمكن ولا عرضا حالا فيه وان الكان الانتقال عنه
الى غيره محالا قوله الرابع اختلاف المكان ولا تشك ان الرابع
ليس خاصة مطلقة اذ الاجسام يكون كذلك ومن حمل على انه ان المكان
الطبيعي يساوي المتمكن لا يزيد عليه ولا ينقص عنه قوله او مفهوم
اسمه على ان المفهوم غير الماهية وان لم يتصور حقيقته قوله اي
المكان المعبر بالمكان الموصوف بالصفات المذكورة ليس امرا
معدوما ولا هو موجود مجرد بل هو قابل للاشارة الحسية وليس غير
منقسم في جميع الجهات ولا في جهتين وليس جزءا من الجسم المتمكن
ولا حالا فيه كل ذلك كما عرفت فهو موجود ذو وضع اما منقسم في
جهتين ولا يكون جوهرا لاستحالته فهو عرض وذلك هو السطح الا
انه ولا باعتبار الحاوي ولا انه من جهة المحدب فهو السطح الباطن
منه او في الجميع فاما موهوم كما هو عند بعض وان يكون المقسم
او موجود مفارق للمادة فيلزم التداخل او مجرد عنها كما هو عند
بعض فالحصر في الثلثة بادنى تامل قوله لا يكون غيرنا محضا وقد عرفنا ما
كذلك بعد قوله وفيه نظر اذ ما ذكرناه من عدم الانفكاك كان في
الصورة الجسمية التي هي الجوهر وهذا عرض اذ هو مقدار قوله واول
انه فيه اشارة الى ان الاول ترك التطويل الذي ذكره المصنف والاقتصار
على ما ذكره قوله والا لكان لكل مقدار ذلك الشكل انما يلزم ذلك ان

في المكان

م

لو كان المقادير متساوية في الحصة وهو ثم قوله لامتناع اجتماع
البعدين في مادة ولا يجوز ان يقال باتحاد البعدين لانه حينئذ لا
يكون متمكنا في مكان قوله لا نسلم انه عدم الامتياز ان اراد
عدم الامتياز بينهما في نفس الامر وبحسب لا يدفع الا سنة كما هو
ظاهر العبارة فجوابه ما ذكره الشارح وان اراد عدمه بحسب
بحسب الوضع وح يلزم التداخل فالجواب ان الحق هو تداخل المقادير
المادية بعضها في بعض واما تداخل المادي والمجرد فلا قوله لا
يقال معارضة لما ذكر من الدليل على امتناع الخلاء قوله لو امتنع الخلاء
اي المكان الخالي عن الشاغل والحاصل ان بعض الامكنة الواقعة فيما
بين الاجسام خال عن الجسم والا لكان الكل مشغولا وذلك لان
وارد بين هذا فلا بد ان يكون جسمان من الاجسام بحيث لا يلاقيا
ولا يكون بينهما جسم آخر ملاقيا لهما فبينهما امتداد قطعا اما موهوم
او موجود مجرد عن المادة وعلى التقديرين يثبت الخلاء بما صدق المعنيين
فان اريد بالاثبات الاول على المعنيين فلنا لكنه ليس امرا موجودا او ثانيا
يلزم التداخل والثاني بخصوصه فلنا لكنه ليس موهوما بالمقولة الزيادة
والنقصان فهو موجود وليس ماديا والا لكان جسما فهو مقدار مجرد
قوله لانشاهد ولئن منع ذلك بناء على ان يكون في خلل الماء فرج خالية
يتخلل اجزاءها الهواء فنقول انا نعلم بالضرورة انه ليس كذلك ولان الماء
لطيف سيال وكونه كذلك يمنع من وجود الفرج الخالية لانه يدخل فيها
للطافته وسيلانه واجاب عنه الامام بان لزوم الدور قطعي وما ذكرتم
من انفعال كل واحد من السمكة والماء فهو محتمل والقاطع لا يعارضه
المحتمل ومن اراد زيادة التفصيل للمقام فليراجع شرح الملخص قوله يستلزم ملخص
تداخل الاجسام والحاصل ان انتفاء الخلاء يستلزم اما امتناع الحركة
على الاجسام واما التداخل بينها واما الدور واما تزلزل العالم
لحركة بقة مثلا والكل مح قوله باطن اصطفا لما فرض الكلام في الاحتج

في بعض وان الجسم الاملس لا في سطحين املسين كما هو المشهور لان هذا
الفرض ظاهر في عدم تخلل الثالث بينهما والظاهر في الدفع دفعة والتفصيل
كما في شرح الملخص ان يقال لو حصل خلاء الارتفاع فيما بينهما جسم فاما
ان يقال انه كان هناك وهو محال والا يلزم اما التداخل او عدم الملاء
بحسب الحصة او يقال انه انتقل اليه حين ارتفاع الاعلى وح فالانتقال
اما من مسام في الجسم الاعلى او في الجسم الاسفل او من الجوانب
والاول تبطل بانا لو سلمنا ان في الجسم منافذ لكن لا بد ان يكون بين
كل نقطتين منها او بين نقطتين منها سطح متصل والا لم يكن في الجسم ذي
المنافذ سطح متصل اصلا فيكون الجسم عبارة عن اجتماع نقط متفرقة
وهو باطل بداهة واذا ثبت سطح متصل فلا يتعالى الى وسطه من الجوانب
فحكمه حكم الجسم الثاني ثم نقول الانتقال من الجوانب اما بدون المرور
على الطرف وذلك ظاهر الفساد او معه فمحال المرور على الطرف اما ان يكون
في الوسط ايضا وهو بديهي الاستحالة او لا يكون فيلزم الخلاء بما صدق المعنيين
قوله فلا بد من ان يخلفه ما خلفه اي يخلف ذلك الجسم بعد انتقاله الى مكان
اصغر من مكانه واما عبر عنه بما خلفه اي ما خلف الجسم الثاني واما كان التخلخل
لا بد منه لئلا يبقى شيء منه خارجا عن ذلك المكان الاصغر فلم يكن المنفصل
منفصلا بتمامه قوله والجواب لا نم حاصله ان يقال في الجسم الاول ما
قاله المص في الجسم الثاني قوله والاصوب ان يقال وانما كان اصوب
لان الحالة التي بينهما للجسم الثاني للجسم الاول فاذا لم يتعرض فيه ذلك
او تم عدم جريانه فيه مع امكان وقوع هذه الحالة فيه واذا ثبت حالة فما
عداه من المراتب يقاس عليه ويندفع الاشكال بثبوت الحالة المذكورة
في شيء من المراتب وقد يقال لو حمل ذلك الجسم في عبارة المص على الجسم
المتحرك المفروض اولا لا ثانيا او ثالثا وحمل فيه كذا الى مكان اخر على
المكان الملاء لكان معناه ما ذكره الشارح في الاصوب قوله وان
اريد بها الزمان الحاضر الصحيح ان يقال وان اريد بها الزمان

الفلك لما قد عرفت ان الزمان لا حاصر له قوله نقب ضيقة لان الثقبة اذا كانت واسعة امكن ان ينزل الماء من ناحية ويصعد الهواء من ناحية وهو حينئذ في القارورة الضيقة الراس المكبوبة على الماء فان دخول الهواء يضطرب في راسها لمزاحمة صعود الماء اليها قوله بانه دهن وهو ان تقال لم يخرج الهواء بالمص بل يبقى بعضه ويتخلخل اذ تخلخل الهواء اسهل من انقطاع ذلك الجسم ووضعه هو انه يمكن ان يقال بعد التسليم في اللحم والملح في شرح الملخص اجاب بهذا ثم قال ولئن سلمنا الشرطية لكن لا نم بطلان التالي فانا لو وضعنا الحجر على السندان على الوجه المذكور وحصصنا كما قاله يرتفع السندان بارتفاع الهواء قوله واما الكسر فلامتناع الخلاء ان قيل يلزم كون من تلك الامتناع الخلاء في سن ولا امتناع التداخل في التالي لو كان عدم الكسر معللا بالخلاء والتداخل وهو ثم اذ لو ذ التكاثف والتخلخل فالجواب ان الماء لا يتكاثف الا بالبرد ولا يتخلخل الا بالحر قوله وهو المشهور المتعارف قال من هام لفظ المكان يطلق على امرين احدهما السطح الباطن اه والبعد المساوي والفراغ المتوهم وما يمنع الشيء من النزول وهذا هو المشهور المتعارف بين الناس قوله تساوي اقطار الجسم لان اشتغال الجسم عن حيزه الذي هو الهيولى او الصورة تم واما النفس فان كانت مجردة فلا نسبة للجسم اليها مطلقا في ولا تقبل الاشارة الحسية والمكان قابل لها وان كانت حالة في البدن استحال الانتقال وقد اشرنا في بعض الحواشي السابقة الى ان المكان اما السطح او الخلاء بالعد المعتبر لان الاقسام العقلية الباقية باطلة قوله لجواز خلوه عن الجسم فالقائل بالخلاء يعني لا شيء كما فسره الامام بالعبارة التي لا يوهم كونه وجوديا وان كان اكثر العبارات موهمة لذلك قائل بامكان لا شاغل له اصلا وان صح ان يصير مشغولا بالجسم فعنده المكان امر عدمي جائز فراغه عن الشاغل بل هو واقع ومن يكون خلاء والقائل بالبعد المجرد المجوز خلوه عن الجسم كالعقل في شيء هو كون الخلاء امرا موجودا وتوافقه في جواز

في جواز خلو المكان عن المتمكن الشاغل لكنه يطلق الخلاء على قسمين اعني البعد المجرد المشغول والبعد المجرد الفارغ فالخلاء عنده لا يختص بالمكان الفارغ بخلاف القائل الاول واما الذي يقول بالبعد المجرد ولا يجوز خلوه عن الشاغل بل لا يقول الا بما يطلق عليه بعد مادي فليس عنده خلاء هو مكان خال عما يشغله وهذا قريب من مذهب نفاة الخلاء فلذلك فرق الشارح بينهما واعلم ان ما ذكره المص من الوجهين على بطلان مذهب نفاة الخلاء لا يتوجه على هذا المذهب ايضا لانهما دلا على مكان خال عن الشاغل وهو الخلاء مطلقا عند الفرقة الاولى والخلاء الفارغ عند الفرقة الثانية فهو افق مذهب بعضهم اعني المجوز لخلو البعد عن الجسم قوله في الهواء اي المتحرك قوله في الماء اي المتحرك قوله المبحث الرابع في الجهة انما اورد مباحث الجهة عقيب بحث المكان لمناسبة بينهما في كونهما مقصدا للمتحرك وفي انقسام الى الطبيعي وغيره وان كان المعنى فيهما مختلفا وفي ان المكان من بين مبتدا عنده والجهة طرفه على انه قد ظن ان الجهة هو المكان قال في شرح الملخص لما ثبت ان الابعاد يمتنع ان تكون غير متناهية وجب ان يكون لكل بعد مستقيم نهايتان وافترضت فيما بينهما جهتان اي طرفان والمشهور ان للخط جهتين وللسطح اربع جهات وللجسم ست جهات وقولهم في الخط صحيح لامتناع ان يكون له اكثر من جهتين واما في السطح والجسم فلان السطح ان كان مربعا واعتبر نهاياته الاربع التي هي الخطوط كان له اربع جهات وان اعتبر جميع نهاياته حتى النقط كان له ثماني جهات اربع خطية واربع نقطية وان كان مسدسا او مسبعا يكون ازيد والدائرة لا نهاية لها بالفعل واما بالقوة فجهاتها غير متناهية واما الجسم فان كان مكعبا واعتبرت اطرافه السطحية كانت جهاته ستا وان اعتبرت الاربع

الخطة ايضا فان اريد والكرة لا جهة لها بالفعل ونهاية بالقوة عن
مسامته اقول وينبغي ان تعلم ان ما ذكره كلام في مطلق الجهات
التي هي اطراف الامتدادات واما الجهات المطلقة فهي التي تنتهي اليها
الاشارات وينقطع عندها الحركات المستقيمة فمطلق الجهات عام
لجميع الاجسام اذ لكل جسم من كمية سارية في الجهات منقطعة لتناهي
الابعاد فيكون له طرف كالسطح المحدب للكرة والخط المستدير
للدائرة الى غير ذلك والجهة بهذا المعنى قائمة بالجسم ذي الجهة واما
الجهة المطلقة فانما هي من الاجسام القابلة للحركات المستقيمة اذ هي
الى مقصد الجهة ولا تكون قائمة بالجسم ذي الجهة فكلام المصنف في
المتن انما هو فيها واذ قد تحقق ما ذكرنا عرفت ضعف كلامهم
ان الدائرة والكرة لا جهة لها بالفعل هذا ما حققه بعضهم مع
زيادة تفصيل قوله مقصد المتحرك اي الذي ينبغي لا يخفى عليك
ان قولنا يتحرك الجسم الى جهة كذا كلام صادق يتوقف صدقه على
وجود الجهة اذ مفهومه كون جهة الجهة مقصدا للتحرك بالوصول
اليها او بالقرب منها وكونها كذلك بدون وجودها محال وايضا
العقلاء يشيرون الى الجهات اشارة حسية وذلك ايضا مما يدل
على وجودها فهناك دليلان ثم الجهة بمعنى متعلق الاشارات
ومقصد الحركات اي المستقيمة يجب ان تنتهي اليها الاشارة وينقطع
عندها الحركة والا فلا تكون الاشارة والحركة النافذتان منها الى تلك
الجهة لا عنها فالجهة ما وراءها لا هي وقطعا انها موجودة ذات
وضع واليها ما صدا الاشارة وامتداد الحركة والا لم يكونا اليها
ومنتهى لهما ثم ادا انها غير منقسمة في هذا الامتداد ايضا
انها ليست هي هذا لانها عرض فاما ان لا تنقسم في شيء من الامتداد
لث هي نقطة والا خط او سطح وبالجملة هي اطراف الامتدادات
ومنقطعها حيث لا يكون ما وراء شيء منها فطرف من امتداد حيث

وغير منقسمة صح

من حيث انه مقصد الحركات ومنتهى الاشارات تسمى جهة مطلقة
اي بالنسبة الى جميع المتحركات بالاستقامة واما اطراف الامتدادات
القائمة بالجسم وان كانت جهات بالنسبة اليه لكن ليس الكلام
فيها وقد نبهناك عليه في الحاشية التي هي قبيل هذا قوله لا يقال الا نم
مناقضة للدليل الاول ويمكن ان يجعل نقضا اجماليا له قوله
مقصد المتحرك بالحصول فيه وما ذكرتم من النقض فهو مقصد
المتحرك بالتحصيل فذلك يجب ان لا يكون موجودا والا فيلزم تحصيل
الحاصل قوله وصدق ذلك ضروري فيه تامل لا يصح دعوى
الضرورة على مذهب المتصوفة ان المتحرك في الهواء المتصل
في نفسه يقصد المكان الذي يحصل فيه عند انتهاء حركته بالحصول
فيه وليس ذلك المكان حاصلا حال حركته لان ذلك سطح يحصل
بالخرق عند انتهاء الحركة فهو في اثناء الحركة مقصد للمتحرك
بالحصول فيه وليس حينئذ بموجود وقد يجاب بان المدعى ان
مقصد الحركة يجب ان يكون موجودا في الجملة كما قد اجاب
الشيخ عن السؤال بالحركة الكعبية وتشكل الحال في صورة اعتراض
المانع للمتحرك ومنعه له عن الوصول الى المقصد فان المكان الذي
هناك مقصد له بالحصول فيه وليس بموجود اصلا اللهم الا ان
يعتبر الحصول فيه بالفعل ايضا قوله في مكانه الطبيعي ان كانت
حركته طبيعية والا يقصد الحصول في المكان القسري او الارادي
وبالجملة لا يقصد الحصول في الجهة بل في المكان قوله وبما عطفنا
الا ظهر ان يقال وبما عرفت من انها اصلا كالمركز او في الجملة
كالمحيط فانه سطح وبما ينقسم في جميع الامتدادات لا يتصور
حصوله فيما لا ينقسم ولو في الجملة لان المحيط ليس نقطة بل هو
سطح ولا يتوهم ان الفوق هو النقطة المتوجه عليه والا يلزم
تعدد الفوق مع اتحاد المحيط وقد يجاب بان المراد الحصول

في مكان يليها حقيقة او له قرب تام اليها في مقصد المتحرك بالوصول
اليها او ما يقرب منها وذلك كالاستقبال والتحول في الصلاة مع ملاحظة
او غيره ليس بمستقر قوله من المشير المنتهى بمفصل ان يقال ان يشار
الحسية امتداد موهوم آخذ من المشير منتهٍ بالمشار اليه لانا
نعلم ضرورة انا اذا اشرنا الى زحل مثلا لا يحصل هناك امتداد
موجود مبتدئ منا خارق للافلاك واصل الى زحل منتهيا
اليه طرفه لا يكون الا موهوما لامتناع قيام الموجود بالموهوم
وهذا السؤال يمكن تقريره على سبيل المناقضة والمعارضة
للدليل الثاني وقد اجاب بعضهم بان الاشارة وان كانت
وهمية لكن المشار اليه لا يكون الا موجودا قطعا فالمراد
بالمنتهى ما ينتهي الاشارة لا طرفها الذي فيها انتهاء وسوالهم
قالوا جهة التحت هي المركز الذي هو نقطة موهومة فلا يكون
موجودة مع ان الدليل جار فيها وقد ذكر بعض الفضلاء
توضيحا لتعريف الاشارة الحسية لا باس بتقريرها هاهنا وهو
ان يقال المشار اليه ان كان نقطة فالامتداد الاشاري خط
موهوم آخذ من المشير ينطبق طرفه على تلك النقطة المشار اليها فان
نقطة تحركت من جهة المشير وتحركت الى ان وصلت الى المشار
اليها يحصل خط وان كان خطا فالاشارة سطح موهوم فان
خطا خرج من المشير وتحرك حتى انطبق على المشار اليه يحصل سطح
وان كان سطحا فالاشارة جسم موهوم فان سطحا تحرك
من المشير وانطبق على المشار اليه وان كان جسما فكذلك الا انها
جسم لكنه بعد الوصول الى سطح القريب من المشير ينفذ فيه حتى
ينطبق سطح على سطح البعيد وهذا تحصيل حسن قوله وهو في وقتنا
اعني كل حركة مستقيمة في مادة هي الى جهة قطعا فلو وقعت في
جهة لكانت الى جهة فالجهة هي المتوجه اليها لا ما وقع فيها مثلا جهة

جهة الفوق لو انقسم الى جزئين ووقعت الحركة فيها فقد صعد عن
التحت حتى الى فوق قطعا فليس الفوق بل فوقها او لم قوله
اعني ابعاد الجسم اعلم ان سبب اسمائها كون الجهات ستا بان
عامي وخاصي اما الراي العامي فهو ان الانسان يحيط به جانبان
عليهما اليدان وظهر وبطن ورأس وقدم فالجهة القوية التي
منها ابتداء الحركة سميت باليمين وما يقابلها سميت باليسار والفوق
في الانسان ما يلي رأسه والسفل ما يلي رجله وفي سائر
الحيوانات الفوق ما يلي ظهورها والسفل ما يلي بطونها والقدام
ما اليه حركتها بالطبع وهناك حاسة الابصار والخلف ما يقابله
واما الراي الخاصي فهو ان لكل جسم ثلثة امتدادات متقاطعة على
قوائم هذا كلام الشيخ في الشفاء وقد جمعهما الفاضل المحقق نصير
الدين الطوسي في شرحه للاشارات وجعل وجههما واحدا كما
علمه المحقق [illegible] العامة لا اطلاع لهم على ما اعتبره الخاصة قوله
يجب ان يتعلق اي اعتبر هذا البعد لان اليمين قد يكون ضعيف
يمكن [illegible] على انه اقوى قوله لما ثبت ان الجهة ذات وضع وليست
لذلك يجب ذاتها لانها ليست جوهرا قائما بذاته بل هي عرض قائم بغيره
فلابد من امر يتحدد به تعين وضعها فان قيل المركز ليس شيئا
بالفعل بل هو موهوم قلنا قد اشرنا الى هذا الاشكال من قبل
والكلام على تقدير الوجود ولابد من العام بالفعل لكن تعين
الوضع وتحدده لا يجب ان يكون بالمحل الذي تقوم به الجهة فان
المركز لو كان موجودا لكان قائما بالجسم الذي هناك لا المحيط
الكل لكن يحدد وضعه وبعده المحيط فكذلك قبل الجهة لابد لها من
محدد يحدد به وضعها فلم قيل لابد لها من محل تقوم به قوله ولا
في ملاء متشابه اي لا اختلاف فيه اصلا ودليل انما يتصور على
تقدير لا تناهي الابعاد قوله المتعينة بالطبع الحقيقية التي لا تتغير

باصلها الى رفعته ولا مكنة ولا اعتمادات قوله بل في اطراف
اى بل في ملاء له اطراف ونهايات بعد ملاء فيما بينها قوله جهة
موضعه الطبيعي انما هو اذا كان له موضع طبيعي قوله على انا نقول
ان الكل منتهٍ وايضا لا يتحدد بهما الا جهة القرب ولا يتحدد جهة
البعد بشيء منهما اذ ليس الا غاية البعد عن شيء ولا اذ ما وراءه
ابعد وتحريره ان جهة التحت غاية البعد عن جهة الفوق والبعد
عن الجسم اذا كان خارجا عنه لا يتعين قطعا اذ البعد عنه الى
اين فلا يتحدد فاتان الجهتان بجسم واحد خارج عنه بخلاف
ما اذا كان البعد عنه داخلا فيه فان المركز غاية البعد عن المحيط
بحيث لا يتصور هناك شيء ابعد عن المحيط منه فيتحدد الجهتان
احديهما غاية البعد عن شيء واحد لا يمكن ان يكون الا جسما واحدا
على شكل الكرة والمحيط هكذا حقق بعضهم هذا المقام قوله يجب ان
يكون جسما بالذات المتساوي نسبته الى كل الجهات على السوية وليس
من شأنه اقتضاء جهة مخصوصة او وضع مخصوص دون اخر كما هو
مقرر عندهم قوله كان المحيط كافيا لان المحاط في الوضع المذكور
يجب ان يكون كالمركز للمحيط فيتحدد باحدهما غاية القرب وبالآخر
غاية البعد فلو فرض عدم وجوده هناك كان الجهتان متحددتين
بمركز المحيط ومحيطه فيكون المحاط حشوا لا دخل له الا بالعرض
قوله فان قيل لا تم هذا السؤال لا يتجه على الوجه الذي قررنا
لان المحاط لا يكون ح محيطا بالاجسام ذوات الجهات فلا يمكن
تحدد جهتي الفوق والتحت اللتين للاجسام المستقيمة الحركة نعم
لو كان المحيط والمحاط معا محيطين بها كان لا فلك لكان متجها
قوله ويمكن ان يعلل ذلك بان يقال تحدد الجهتين بالمحاط بالذات
وان تحددنا بالمحيط ايضا فانما يكون بالعرض اذ لو فرض المحاط
لتحددتا به وحده فاذن تحددها بالمحاط يجب ان يسبق الخ قوله ليس

ليس بمحدود ولا بامر خارج عنه وهو ظ ولا بامر داخل فيه اذ ليس
في عمق الكرة شيء هو في غاية البعد عن المحيط قوله يجب كونه كريا اذ لو تعلق
غاية قرب وغاية بعد ولا يمكن ذلك فيما عدا ما لا يطرق من كل
ولا بعد فيها وفي الكرى انما يتعين الغايتان اذا اعتبر محيط
وداخله اذ الخارج ليس بمحدود واقلوا اعتبر المحاط كان حشوا
كما عرفت قوله والعالم يتعين به سواء نظر الى داخله او خارجه
قوله لا يكون عالمان وغرض الامام بانه يجوز ان يثبت
عالمان كل في محدد والمحددان معا في محيط فلك احدهما لهذا ام
في اوائل هذا العالم فلا يلزم خلاء قوله جسم غير الكرة ايضا
لا يقال غير الكرة قد يماس الكرة بحيث لا يقع فرجة ولا يلزم الخلاء
على تقدير المماسة لانا نقول انطباق غير الكرى على الكرة بحيث لا يبقى
منه شيء عن سطح الكرة غير متصور فلا بد من وقوع فضاء هناك
فيلزم الخلاء قوله بعدد جهات فيه نفي تحدد ذكرنا ان اراد
من مطلق الجهات فمسلم لكن تحدده فيما هو بنفسه وان اراد من
الجهات المطلقة التي هي منوطة الحركات ومقاطع الامتدادات فانما
يصح ان لو كان قابلا للحركة المستقيمة ويمتد من عنده الامتدادات الحسية
وكلاهما ممنوع قال المحقق في الحواشي ما اشرنا اليه في توجيه كلام صاحب
المواقف لانا نقول لم لا يجوز ان يكون جسم على شكل الاسطوانة
ويتصل كل واحد من طرفيه على شكل نصف الكرة المجوفة فيماس
كل منهما احدى الكرتين ولا يلزم لانا نقول لا بد من ارتفاع بعض
اجزائه عن سطح الكرة فيقع اذ ذاك فضاء بينهما ويلزم المحذور
وفيه منع لطيف تأمل قوله من جهة ما يتحرك ويسكن فان قلت دل
كلامه على ان الحركة والسكون من لواحق موضوع العلم الطبيعي ومن
ثمة فلا يكون البحث عنهما في مسائله ضرورة ان المحمول في المسائل
لا يكون حدا للموضوع فحواه ان حد الموضوع هو صحة الحركة

المقالة الثانية في مباحث الحركة

والسكون لا بما او العدم هو المطلق منهما و المحول هو النوع فقيل
ذلك في موضوع الهيئة ولا يخفى عليك ان الحركة والسكون والزمان
من الاحكام العامة للاجسام فكانه انما افرد ما مما ذكره في المقالة
الاولى لكثرة مباحثها وتشعبها والا فالانسب اندراج الكل في
سلك واحد قوله والامكان كونه بالقوة وايضا الامكان في وجوده
بالقوة فيكون الوجود حاصلا له وغير حاصل وهو محال قوله بصفات
اضافية اولها الاضافات مع الحوادث قوله وفيه نظر لان
التشبيه المذكور في الامور الاعتبارية وقوله وايضا خارج عن
المبحث لان الكلام في الامور الحقيقية قد تعالى عن ذلك لا يتم قوله
والامكان كونه بالقوة لانه كما ان كونه بالفعل من الامور الاعتبارية
كذلك كونه بالقوة من الاعتبارات فمن اين يلزم من كونه بالقوة
في الصفات كونه بالقوة فيما هو من الاعتبارات اللهم الا ان يقال
كونه بالقوة عبارة عن الاستعدادات الموجودة فيه بالنسبة الى
المعقول فهو من الامور الحقيقية بخلاف الفعل قوله وهو اسم لما حدث
لفظا في الموضعين مصدرية اي الحدوث دفعة والزوال
دفعة وبينهما واسطة وهو ان لا يخرج ذلك الشيء الى الوجود اصلا
نعم لو اطلق الفساد على عدم الكون فلا يتصور واسطة قوله هي
الخروج من القوة او الحصول او الحدوث قوله ثم قال في شرح
الملخص اعترض المعلم الاول على هذا التعريف بان قولنا يسيرا يسيرا
معناه الحصول في آن بعد الحصول في آن آخر وكذلك التدريج ولا دفعة
لا يمكن تعريفها الا بالدفعة اذ الاعدام انما تعرف بملكاتها لكن
الدفعة عبارة عن الحصول في الآن فاذن كل واحد من هذه
الالفاظ الثلاثة لا يمكن تعريفه الا بالآن والآن عبارة عن طرف
الزمان والزمان عبارة عن مقدار الحركة فالتعريف دوري واجيب
بان تصور حقيقة الدفعة واللادفعة وتصور يسيرا يسيرا وتصو

البحث الاول في حقيقة الحركة

دفعة

و تصور التدريج تصورات اولية لاعانة الحس عليها والآن والزمان
يستعان لهما الا امور في الوجود لا في التصور فلا يلزم دور
ثم قال فيه لما زيف المعلم الاول التعريف المذكور للحركة سلك في
تعريفها مسلكا آخر وهو ان الحركة ممكنة الحصول اه قوله فيكون لها امكانان
والدليل على استلزامها الامكانين انه اذا اتصف احدهما اتصف
الحركة انما اذا كان المتحرك الحاصل الاولى فلانه اذا لم يتحقق هناك
مطلوب ممكن الحصول امتنع التوجه لامتناع طلب التوجه الى ما
امتنع حصوله واما اذا كان المتحرك الحاصل الغاية فلان الحركة اذا
لم يبق منها شيء بالقوة كان المتحرك حاصلا في المنتهى ولا حركة
ثمة قوله وتوسط لان التوجه الى المطلوب محال ان يكون متوجها على حصوله
ثمة قوله وفي هذا الثاني نظر لان الوصول الى النهاية آني قوله
على ما لا يخفى لانهما متحدان ح قوله بهذا ما قيل وتوافقه ظاهر
عبارة شرح الملخص ويمكن تقدير لفظ الاول بعد لفظ الكمال
اعتمادا على ما سلف وح لا نظر اعلم ان التوجه المطلوب فيه
مبني على ان الجار والمجرور راجع في كونه من جهة ما هو بالقوة متعلق
بلفظ كمال وقوله فان اوليها هذا الاعتبار يستقيم تعلقه بلفظ
اول وقوله وبالصور في كونه يدل على انه متعلق بما يتعلق به قوله الشيء
فكانه قيل كمال اول ثابت للشيء ومتعلق به من جهة ما هو بالقوة اي
ثبوته له وتعلقه به من هذه الجهة وفيه دلالة باستلزام القوة فيه وبه ظهر
انه متعلق بالاول وانه احتراز عن الصورة النوعية التي هي كمال
مطلق بل يعني المراد من اللفظ المشترك تعريف الحركة بانها كمال
اول لا يخفى ان الكمال الاول بالتفسير الذي ذكره موقوف تصوره
على تصور اللادفعة وح يتوجه على ارسطو ما اورده الامام
فالحق لا شك ان الكمال الاول على ما ذكرنا من التفسير لا يمكن تصوره
بدونه الا في الشيء الذي يكون حدوثه على سبيل التدريج فتصور

الحال الاول متوقف على تصور التدريج واذا كان كذلك فلا يجوز
ان يكون تصور التدريج متوقفا على تصور الحركة والا فيلزم الدور الثاني
يندفع اعتراضه على تعريف القدماء وعلى الاول يرد عليه ما اورده
عليهم من ان التعريف دوري وهو كما ذكرنا من التفسير اشارة الى
التفسير المستفاد مما ذكره ارسطو فيل تعريف الحركة بما سوى مفهوم
عليه وقد اشار المص الى هذه بقوله وهي محكمة الحصول الخ ولا يعسر عليك
تنزيل التدريج بالدفعة في توجيه اعتراض قال في شرح الملخص
وهذا الاعتراض متوجه عليه قوله بعد تقدير خروجه الى الفعل اذ
لا بد هناك من حصول حالة اخرى حال خروجه الى الفعل بتمامه لم تكن
حاصلة حال خروجه الى الفعل لا بتمامه فتلك هو كماله الذي يتوجه
ويقصده اليه قوله ويشترط لانهما معدومان اما الماضي فلانه قد
عدم واما المستقبل فلانه لم يوجد بعد فكيف يوجد فيهما الحركة
وهذه الشبهة يمكن توجيهها بوجهين متغايرين احدهما واخر
احدهما ان الحركة على تقدير وجودها تنقسم الى ماض ومستقبل
وحاضر والثاني انه لو كان لها وجود لكان في احد الازمنة
فعليك بتطبيق ما في الكتاب والحواشي عليهما فانه سهل قوله يكون
احد بعضيها ماضيا ظاهر ان يقال يكون احد بعضيها ماضيا
او مستقبلا لامتناع اجتماعها في الحال لانها غير قارة ولا يكون
ما فرضناه حاضرا بتمامه هف مع انا ننقل الكلام الى الجزء الواقع
في الحال فنقول انه منقسم والا يلزم الجزء وتركب المسافة منها
لان القدر الذي تحصل عقيبه كذلك وتردد الكلام انه فيلزم
التسلسل والحاصل ان وجود الحركة في الحال يستلزم احد امور ثلثة
كلها محال اما وجود الجزء وتركب المسافة منها واما اجتماع اجزاء
الحركة معا واما ترتب اجزائها الى غير النهاية لان الموجود في
الحال ان لم ينقسم لزم الاول وان انقسم واجتمع الاقسام

الاقسام لزم الثاني والا يلزم التسلسل او نقول لا يخلو ان هذا
محصل ما قررنا في شرح الملخص قوله هف مع انا ننقل الكلام الى
الجزء الواقع في الحال كما سبق في الحاشية المتعلقة بكلام الشارح
قوله فلنا الكلام اي المراد ان الحركة لو كانت موجودة فاما ان
يكون منقسما او غير منقسم والثاني بط بقسميه والملازمة ظاهرة فان
قيل لا استحالة ان يكون الواقع في الواقع عدم الانقسام اذ
لو وقع لزم الجزء او نقول اذا لم يستحل عدم الانقسام فاما ان يكون
واقعا فيلزم الجزء او لا يكون واقعا فيكون الواقع الانقسام
فيلزم المحذور الاخر قوله لكان احد قسميها سابقا فان الذي يجتمع
من الاجزاء بالفعل الى الحركة لا الاجزاء الفرضية وقد سبق ما فيه
من الحواشي السابقة والتحقيق فيه انا نقول هذا الجواب لا يدفع
الشبهة لان انقسام الزمان والحركة الى الماضي والمستقبل صحيح
قطعا فنقول لو كانت الحركة موجودة وهي زمانية فاما ان يكون
في الماضي او المستقبل ووقوعها في الحال محال لانه ليس بزمان بل على
حال فيه مخالف انا في الحقيقة هو حد مشترك بين جزئيه كما حققه من
قبل ووقوع الحركة فيما ليس بزمان محال فظهر ان ما ذكره الشارح المحقق
لا يفيد الا صدق مقدمة بطلان وقوع الحركة في الحال عن المعلل
فله ان يقول اما ان يكون الحال زمانا فيصح ما ذكرنا من القسمة
الى الاقسام الثلثة والا يتعين وجود الحركة في الماضي والمستقبل
وكلاهما محال نعم هذا التحقيق ينفع جوابا لمن استدل بقسمة الحركة الى
الاقسام الثلثة لاثبات الجزء كما ذكره الفاضل المحقق في شرح ...
والفرق هو ان المط في هذا المقام ابطال وجود الحركة في الحال
وهناك اثبات وجودها فيه هكذا احقق المقال ودع ما قيل او يقال
بل الحق في الجواب ان يقال لا نسلم ان لا وجود للحركة في الماضي
او المستقبل قوله لانهما معدومان قلنا ان اريد عدمهما مطلقا

ممنوع وان اريد في الحال فمسلم ولا يلزم العدم مطلقا لا يقال
لا وجود للزمان الماضي مطلقا والا لكان اما في الماضي او الحال
او في الاستقبال والكل ظ البطلان قلنا هذا التقسيم انما يأتي في
الزماني لا في الموجود في نفسه لا في زمان او نقول الحركة الموجودة
هي بمعنى التوسط وهي واقعة في الحال وغير منقسمة اصلا ولا يلزم
الجزء لانها ليست منطبقة على المسافة انما المنطبق عليها هو الحركة بمعنى القطع
وهذا الجواب هو الصواب هكذا افاده بعضهم قوله وتسمى الحركة
بمعنى التوسط قال في شرح الملخص ذهب المعلم الاول الى ان الحركة
يقال بالاشتراك اللفظي على المعنيين احدهما الامر المتصل من المبدء
الى المنتهى المعقول للمتحرك وهو الحركة بمعنى قطع المسافة وهي بهذا
المعنى لا وجود لها في الاعيان لان المتحرك ما لم يصل الى المنتهى ف
الحركة لا توجد بتمامها واذا وصل فقد انقطعت الحركة فلا وجود
لها بهذا المعنى في الاعيان لان للمتحرك نسبة الى المكان الذي
تركه ونسبة الى المكان الذي ادركه فاذا ارتسمت صورة
كونه في المكان الاول في الخيال ثم قبل زوال هذه الصورة
عن الخيال ارتسمت فيه صورة كونه في المكان الثاني ارتسمت
الصورتان معا في الخيال واذا كان كذلك حصل في الذهن
صورة امر ممتد من اول المسافة الى آخرها فلذلك من حيث انه
معنى واحد موجود في تعقل الصورتين معا اقول وذلك
يتصور بوجهين احدهما ان يقال ان احدى الصورتين
تتصل بالاخرى فتحصل امر ممتد منهما شبيه اتصال الماء
بالماء وصورتهما امرا ممتدا واحدا والثاني ان يقال
حصولهما معا صار سببا للذهن لحصول امر ممتد فيه وقد
وثانيهما سواء الامر الموجود في الخارج وهو كون الجسم
متوسطا بين المبداء والمنتهى الذين للمسافة اي يكون

اي يكون في حد بينهما بحيث لا يكون قبل آن وصوله وبعده
فيه وهي حالة موجودة مستمرة ما دام الشيء متحركا ويستحق
هذه الحالة للجسم الا اذا لم يكن له حصول في حد من حدود
المسافة اكثر من آن واحد والا لكان ذلك الحد منتهى حركته
فيكون المتحرك حاصلا في المنتهى لا في الوسط هف والحركة بهذا
الوجه تستحق بهذه المعنى امور ثلثة وحدة الموضوع والزمان
والمسافة فالحركة الواحدة بالشخص هي التوسط بين
مبداء بالشخص ومنتهى بالشخص لموضوع واحد بالشخص
في زمان واحد ولا يتوهم من ذلك ان وحدة المبداء والمنتهى
شرط لوحدة الحركة بل ذلك لازم من اتحاد الامور الثلثة واذا
عرفت ذلك فنقول الحصول في الوسط بين المبداء والمنتهى
امر واحد موجود في تمام الآن مستمر باستمرار الزمان كسائر
الاعراض وليس فيه تعدد اصلا نعم تفرض حدود المسافة بالوهم
فانا اذا فرضنا للمسافة حدودا وافرضنا بعد وصول الجسم
المتحرك الى احد تلك الحدود يعرض لذلك الحصول في الوسط
ان صار حصولا في ذلك الوسط لكن صيرورته حصولا في
ذلك الوسط امر زائد على ذاته الشخصية فاذا خرج الجسم
عن ذلك الحد فقد زال كونه حاصلا في ذلك الوسط وما زال
كونه حاصلا في الوسط بين المبداء والمنتهى فلا عدم بعد
تلك الحركة بالشخص ولكن زال عنها عارض من عوارضها
ثم لا يمكن تعاقب هذه العوارض اي لا يمكن ان يكون للجسم
حصولات متعاقبة في حدود المسافة بحيث يكون كل واحد
من تلك الحصولات آنيا والا يلزم ان يكون المسافة مركبة
من نقط متتالية وكون الزمان مركبا من آنات متتالية فيلزم
الجزء قال واعلم ان هذا الكلام لو صح يلزم ان يكون الجسم

في بعض حدود المسافة استمرار اكثر من الآن والامام قد حكم بامتناع
ذلك فعل هذا ابا سطرصب قال و هذا المعنى انما يتحقق اه اقول المراد
من فرض الحدود في المسافة هو تجزيتها الى اجزاء الحدود مشتركة
بينها وقد عرفت ان الحد المشترك في المقدار ليس جزءا منه ولا
شيء يخالف له في النوع فالمسافة ان كانت جسما فحدودها انما تكون
سطوحا في عرض المسافة وان كانت سطحا فالحدود بالخطوط
كذلك وان كانت خطا فبالنقط ولا شك ان هذه الحدود لا تكون
موجودة ولا فرضها ملاقية بل لا بد وان تكون معها شيء من اجزاء
المسافة فالمراد من الحصول في الحد الوصول اليه فاذا وصل المتحرك
في آن الى حد يكون وصوله الى حد آخر بعده في آن آخر بينهما زمان
وهو في ذلك الجسم يقطع الجزء المتوسط بين الحدين ولا يلزم منه
الاثبات ولا تركب المسافة من اجزاء غير منقسمة ولا كون المتحرك
في حد واحد اكثر من آن وظهر انه خارج عما ذكره المص واما يلزم ما
ذكره ان لو كانت الحدود ملاقية لا مقدار بينها وذلك محال
بناء على نفي الجزء وما ذكره هذا هو الكلام المحقق المطابق
للقواعد والاصول الحكمية فلكن قبل المقدار الواقع بين الحد
قابل للقسمة بفرض الحدود فيقسم بها فان لم يكن بين حدود ما
مقدار تم ما اعترض به المص وان لا ينقسم الى قسمة فيلزم قبول
المسافة القسمة الى اجزاء غير متناهية قلنا هذه القسمة فرضية
وهي غير متناهية في المسافة والزمان عندهم فلا محذور قوله
في شيء من الآنين المحيطين لا يريد انهما محيطان به ويلاصقانه
بحيث لا يكون بينهما زمان بين ثبات ولا يلزم تتاليهما المستلزم
للجزء بل المراد الآنان اللذان احدهما مفروض قبله والاخر بعده
بحيث لا يكون بينه وبين احدهما آن آخر مفروض وان امكن
فرضه على نحو ما حققنا في المسافة قوله وفيه نظر لجواز ان

ان يراد مبدأ الامتداد ومنتهاه وفي شرح الملخص اعني مبدأ
المسافة ومنتهاها والاعتراض متوجه عليه الا ان يريد مطلق
الامتداد قوله وفيه نظر لان المجرد من اشتراك اللفظي لا المعنوي
قوله وفيه نظر اذ يلزمه ولا يمتنع مما ذكر وفي الآن واصح
قوله وفيه نظر اذ التوسط آني قوله ويمكن ان يقال عنه انه يراد
الصحيح ان التوسط لا يخرج من قطع مطابق للزمان فلا يخرج عن
حدوث زمان هو ثابت في كل آن من ذلك الزمان فيكون
ثابتا في ذلك الزمان وقد نقل المص هذا المعنى من الشيخ الرئيس
في شرح الملخص قوله يلزم من ذلك تركب انما يلزم ان لو كان التوسطات
اعني الوصولات الى الحدود متتالية وقد عرفت انه ليس
كذلك وانما فسرنا التوسطات بالوصولات الى الحدود لما
عرفت ان التوسط امر واحد بالشخص فيعد اعاجمه مما نقلنا
من شرح الملخص وان جعل التوسط امرا كليا يوجد بعد
افراده الموجودة كل واحد في آن فتتالي الآنات لازم ولا يلزم
انقطاع الحركة واعلم ان الكلام في التوسط بين المبدأ والمنتهى
مفسر في زمان معين لا في مطلقه قوله ولكل متحرك محرك
قال في شرح الملخص لا بد لتحقق الحركة من امور ستة فاعلة الحركة
وهو المبدأ وما اليه الحركة وهو المنتهى وما فيه الحركة كالاين
والوضع وغيرهما وما له الحركة وهو الموضوع الذي عرض
له الحركة وما به الحركة اعني المحرك والزمان اقول توضيحه ان
يقال الحركة من حيث انها عرض لا بد لها من موضوع ومن
حيث انها امر حادث او ممكن موجود لا بد لها من فاعل ومن
حيث انها هوية اتصالية يمتنع وجودها دفعة لا بد لها من زمان
ينطبق عليه ومن حيث انها حقيقة امتدادية اي فيها امتداد
لا بد لها من مبدأ و منتهى وما بينهما ثم قال الجسم لو تحرك لذاته

البحث الثاني في ان كل متحرك فله محرك ان الاربع صحيحة

حيثية بدا

لا يمتنع ان يسكن لان كل ما كان معلولا لذات الجسم يبقى ببقائه
والا يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة والثاني باطل [illegible]
قال وللمعترض ان يمنع بطلان التالي في الاجسام التي لم يثبت
سكونها فلعلها تكون متحركة دائما فلا يلزم بطلان التالي في
جميع المواضع اللهم الا ان يقال اذا سكن بعض الاجسام
علمنا ان المحرك ليس الجسمية والا لزم من اشتراكها في اشتراكهما في
الحركة لكن هذا عود الى الدليل الاول واعلم ان الاتمام موقوف
على الدليل الاول والثالث والرابع يمنع الملازمات الثلث
المذكورة في هذه الوجوه فان الطبيعة تحرك لذاتها مع انه لا
يلزم امتناع سكونها كما قيل في الاول ولا دوام شيء من اجزاء
الحركة كما قيل في الرابع ولا شيء من القيود المذكورة في الوجه
الثالث فلم لا يجوز مثل ذلك في الجسم فاجاب عن هذا الاشكال
بوجه هو بعينه جواب السؤال فقال لم لا يجوز اقتضاء الحركة بشرط زوال
حالة ملائمة فلا يلزم امتناع السكون وتجدد اجزاء
الحركة بسبب القرب والبعد من تلك الحالة واذا حصل الملائم
سكن ولا تجدد بقي الوجه الثاني وهو مبني على اشتراك
الجسمية بين الاجسام باسرها وهو ممنوع قال في شرح الملخص مجيبا
عن الاعتراض على الدليل الثلث ولقائل ان يقول هذا الكلام
لا يقدح المستدل لان غرضه ان يبين ان المحرك ليس هو الجسم
لذاته وعلى الوجه الذي ذكرتم لا يكون المحرك هو الجسم من
حيث انه جسم بل الجسم مع زوال حالة ملائمة نعم لو كان انما
هو قائمة بالجسم محركة اياه لا باشتراك او مقارنة للجسم كان الحجة
كما ذكره وليس غرضه ذلك اقول حاصله ان الجسم من حيث انه
جسم ليس علة تامة للحركة ولا علة موجبة اي مستلزمة لها فلا بد
من امر اخر مع الجسم حتى يتحقق الحركة سواء كان ذلك هو الطبيعة

الطبيعة او غيرها **قوله** لان كل جسم متحركا دائما اللازم هو اشتراك
كل جسم مع اخر في الحركة المستندة الى الجسمية المشتركة واما قيد الدوام
فزيد عليه بما اورده من انه تام على الدلالة الحدسي وقد ذكرنا
مع الجواب عنه الى شبهه **قوله** يستحيل حصولها بالكلية اي دفعة
بل يكون امرا لا يحصل الا على التدريج وفي ازمنة غير منقسمة
قوله فيتحرك من غير ان يطلع قوله يلزم ان يكون المط بالطبع
مطلوبا بالطبع ثم المراد ان يكون المط الاول باقيا غير زائل
بالحركة واي يلزم ذلك ان لو كان المط هو الاين في الحركة الاينية
او الكيف في الكيفية الى اخرها وهو ممنوع **قوله** والطبيعة وحدها لا
تكفي في التحريك سيتحقق ان الحركة الذاتية منقسمة الى طبيعية وارادية
وقسرية فان اراد بيان كيفية صدور الحركات عن الطبيعة
والقوة الارادية الى النفس **قوله** من جملة اغلاط قد يقال
بديهة العقل حاكمة بمعاونة الحس بان الجسم الذي رايناه اليوم
هو بعينه الذي رايناه امس فلو غلط هذا الحكم يلزم القدح
في البديهيات لكن يشكل ذلك بوقوع التحلل في الاجسام العنصرية
فلا يكون باقية باعيانها لانتفاء الكل بانتفاء جزئه **قوله** فصاعدا
ثابت اي مستمر والا يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة **قوله**
بل هي متجددة شيئا فشيئا ومنقضية كذلك **قوله** حالة اما في الكم
انما لم يذكر الوضع لان الحركة الوضعية لا يكون طبيعية كما عرف
في بحث اثبات النفوس الفلكية **قوله** ويمكن تقريره اي تقرير
الدليل لا بعد بيان ما ذكره المص فانه وان حمل قوله على الحالة
الملائمة على العموم لكن يكون قوله والا كان المط بالطبع
متروكا **قوله** فاذن حركة الجسم موقوفة الخ ومنها بحث وهو
ان يقال الحالة الغير الملائمة المقتضية الى الطبيعة اما ان يكون
امرا واحدا مستمرا فرد من شكل الوارد على اقتضاء

التخلخل

الطبيعة وحدها للحركة واما ان يكون امورا متعاقبة فح اما ان
يكون تلك الامور آنية يوجد في آن فقط او زمانية مستمرة في
زمان فعلى الاول اما ان يكون متتالية فيلزم تتالي الآنات
او يكون بين الآنات زمان فيلزم سكون الجسم في ذلك
الزمان لانتفاء علة الحركة فيه وعلى الثاني اذا استمر واحد
منها مع الطبيعة زمانا والحركة ليست مستمرة في ذلك الزمان بل هي
متجددة منقضية يلزم الاشكال من قول لا ينتقل الجسم الى درج
عن المكان الطبيعي اذا زال عنه القاسر فهو على حد معين من مكانه
الطبيعي فالطبيعة مع كونه على ذلك الحد علة للحركة اما الطبيعة فعلة
فاعلية واما الحصول على ذلك الحد فعلة معدة ثم تلك الحركة
معدة للوصول الى حد آخر والطبيعة مع هذا الوصول علة للحركة
عنه وهكذا الى ما يقول الحركة الموصلة الى الحد الاخير اما ان يكون
واقعة في آن والوصول لا شك انه آني يلزم تتالي الآنين او
يكون واقعة في زمان فيكون متجددة منقضية والطبيعة
مع الكون على الحد الاخير لا تجدد فيها فيلزم التجدد وغاية ما يقال
في الجواب ان الحركة بين الحد الاول والثاني واقعة في زمان
متجددة لكن بينهما ايضا حدود من المسافة فاذا فرض في الحركة جزء
يتوقف بازائه حد وهكذا الى ان اجزاء الحركة غير متناهية
بالقوة وكذلك اجزاء المسافة فاذا فرض جزء من الحركة يتوقف
بازائه جزء من المسافة بين حدين والطبيعة مع الكون على
الحد الاول علة لذلك الجزء من الحركة الموصلة الى الحد الثاني فان
فرض في ذلك الجزء جزء آخر يتوقف بازائه ايضا جزء من المسافة الوقت حد
بين حدين ولا تحدد فيه لان الاجزاء في الحركة بالقوة وكذا
الحدود قوله فلا يتوقف الحال بالنسبة الى الجسم اه اي يجب
انقطاع هذه المقدمة وما سواه الجسمية بين الكل ثم ذكره قوله فانها

[illegible]

فانها طبيعة نوعية قد بينا فيه في ذلك قوله لاختلاف الطبائع
ومفهوم الطبيعة عرض عام لها كالماهية قوله ولكنه ذلك الى المسافة
اه لا يخفى عليك ان البحث المذكور في الحركة الطبيعية يتاتى ههنا
لان المتحرك بالارادة اذا تخيل الوصول الى المقصد وحصل له
شوق وارادة اليه فهذا على حد من المقدار الواقع بينهما ثم يحصل وتهويدا
حدا آخر وحصل له شوق وارادة الى الوصول اليه فهو مع تلك الارادة
علة للحركة الموصلة اليه فهذه الحركة ان كانت واقعة في آن والوصول
ايضا في آن لزم تتالي الآنين وان كانت واقعة في زمان ففيها تجدد
وتقض والنفس مع الارادة المعينة لا تجدد فيها ولا تقضي فيلزم
المحذور اللازم على تقدير اقتضاء النفس وحدها للحركة والجواب
هناك هو الجواب ههنا ثم الحق ان الحركة الموجودة في الاعيان
ما هي بمعنى التوسط وقد عرفت انها بشخصها باقية بين المبدأ والمنتهى التوسط
ليس فيها تجدد ولا تقض بحسب ذاتها المعينة المتشخصة انما ذلك
في عوارضها التي هي نسبها الى الحدود المفروضة في المسافة فهي من
حيث ذاتها باقية فيجوز ان تكون معلولة للطبيعة والنفس الباقيتان
ان دامت بدوامها والا احتيج الى انضمام امر آخر معهما مادام
الحركة باقية بشخصها ففي الحركة الطبيعية ينضم الى الطبيعة كونه خارجا
عن المكان الطبيعي وذلك مستمر باستمرار الحركة وفي الارادية ارادة
الوصول الى المقصد فانها باقية مع بقاء الحركة الشخصية وان تجددت
من حيث عوارضها المتجددة فلا بد من اعتبار علة متجددة ولا شك
ان هذه العوارض انما هي بالقوة ضرورة كون الحدود في الواقع
كذلك وبازاء كل عارض حد ولا يقف كما عرفت فهذه هو المقاطع
لا سلف وعساك اذا تاملته بان لك جليته قوله مقاطع تلك
المسافة يتخيل اه فان قلت لو كان الامر كما ذكر لكان للمتحرك شعور
بهذه المحلات المتعاقبة المتعلقة بالحدود المفروضة في المسافة ونحن

البحث الثالث فيما منه الحركة وما اليه الحركة

نعلم بالوجدان ان لا شعور بذلك قلنا الشعور بالشئ لا يستلزم
الشعور بذلك الشعور قوله يعنى تلك الارادة تتخيل حدا اخر ثم ينبعث
عنه ارادة قوله ومبداء الحركة ومنتهاها الخ قال فى شرح الملخص مبداء
الحركة ومنتهاها قد يكونان متضادين بالذات فى الكيف والكم وقد
يكونان غير متضادين بالذات اما المتضادان بالذات فكالحركة من السواد
الى البياض واما فى الكم فكالحركة من اكبر حجم فى طبيعته الى اصغر حجم فى طبيعته
او بالعكس مثل الحركة من غاية النمو الى غاية الذبول وبالعكس واما اللذان
غير متضادين بالذات فلا بد ان يكون بين المتضادين بالذات كالحركة
من الصفرة الى الحمرة فى الكيف فانهما ليستا متضادتين بالذات لكنهما
بين السواد والبياض المتضادين بالذات وفى الكم فكالحركة من الذبول
الذى ليس فى الغاية الى النمو الذى ليس فى الغاية او يكون احدهما احد
المتضادين والاخر منهما فكالحركة من السواد الى الصفرة وفى الكم فكالحركة
من الذبول الذى فى الغاية الى النمو الذى ليس فى الغاية واما فيما بين
ولا يتضادان بالذات بل بالعرض اما لاجل عرضان لا يتعين الخ
اقول ظهر من ذلك ان المص فى شرح الملخص احد التضاد بحسب الحقيقة
لحكاية مهنا ثم فى تمثيل التضاد بالكم بحث فانه قد صرح بعضهم بان لا تضاد
فى الكم لامتناع اتحاد الكميات فى الموضوع ولانه لا يتصور بين الكميتين
غاية الخلاف لجواز توارد المقادير المختلفة على جسم واحد بعينه قوله
كالمركز والمحيط اراد النقطة المفروضة عليه لا السطح الذى هو المحيط
حقيقة وذلك لانه اذا جعل المركز مبداء الحركة الاينية لم يكن السطح المحيط
نهاية منتهى بل اللازم كون نقطة منه كذلك واما اذا جعل المحيط جهة فوق
فالحق ان يراد به السطح لا النقطة المفروضة عليه وقد نبهناك على
هذا فيما سلف قوله بل لعارضين عرض احدهما وهذان العارضان
متقابلان تقابل التضاد لا التضايف وقد سبق ما يغنيك فى هذا المبحث قوله وكما فى
الحركة المستديرة عطف على ما تقدم بحسب المعنى وكانه قيل قد يتضاد ان لعرض كما فى الحركة من المركز

البحث الرابع فيما فيه الحركة

من المركز الى المحيط فانهما يتضادان لا لاجل عرضين لا زمين فلانهما وكما فى الحركة
المستديرة فانهما لا يتضادان بالذات لاتحادهما لان كل نقطة انها والقابل ان
المبداء والمنتهى فى الحركة المستديرة التامة الدورية متحدان بالذات متضادان بالعرض
وفى الحركة من غير التامة لا يتضادان اصلا بالذات وان تغايرا فيهما بل بالعرض لا لاجل
عرضين لا زمين او غير لا زمين واما الحركة الكمية والكيفية فقد عرفت الكلام فيهما
مما نقلناه من شرح الملخص قوله بل انما توجد ذلك فى الان قال فى شرح الملخص مبداء ومنتهاها
فى ان المبتداء فيه الحركة ومنتهاها فى الان المنقطع فيه الحركة ثم قال ويجب
ان يعلم انه ليس من شرط الحركة المستديرة ان يكون هناك نقطة موجودة بالفعل
لتكون مبداء بالعبارة ومنتهى بالعبارة فان الفلك جرم بسيط لا يوجد فيه نقطة موجودة
بالفعل الا بسبب قطع وهو على الفلك محال او بسبب موازاة او مماسة او فرض فارض
ولكل منها غير واجب والحق لا يمتنع ان يتحرك الفلك لا عند موازاة او مماسة او فرض
فارض بسبب ان يوجد نقطة على ما هى بل بهذه النقطة موجودة بالقوة قوله ولمبداء الحركة
ومنتهاها ذات لا يريد ان بين ان التقابل بين المبداء والمنتهى من اى وجه قوله
والمتضايفان يجب ان يعقلا معا واذا وجد احدهما فى الخارج وجد الاخر وشرح
العرضين المذكورين ليس الخ كذلك قوله والحركة قد يقع فى الكم قال فى شرح الملخص اذا قلنا
انها فى مقولة كذا الحركة معناه ان الجسم يتغير من صنف من تلك المقولة الى صنف
اخر منها يتغيرا على التدريج وقد يعتقد انها عبارة عن تغير حال تلك المقولة المعينة
مع بقائها بعينها بحيث ان الموضوع الحقيقى لتلك الحركة هو تلك المقولة وهذا باطل
لان التسود ليس ان ذات السواد يشتد فان ذلك السواد اما ان لا يكون موجودا
عند ذلك بين الاشتداد او يكون موجودا فان كان ولم يشتد بل عدم وحصل الاخر الحادث
فيه شئ او لا فان حدث فالسواد باقية كما كان وحدث فيه صفة زائدة فذاته لم
فى ذات السواد تبدل اصلا وان لم يحدث فلم يشتد بل هو كما كان فظهر ان اشتداد السواد
بعدم من نوعه ويكون للموضوع فى كل آن كيفية بسيطة واحدة لكن الناس يسمون جميع
الحدود المتقاربة بين السواد سوادا وجميع الحدود المتقاربة من البياض بياضا والسواد
المطلق واحد وهو طرف حقى والبياض كذلك والمتوسط فالممتزج منهما لكن يعرض لها بوقت

من احد الطرفين ان يبقى النوع والجنس لا بعينهما فقط بل بهما نوع واحد وقد توهم بعضهم
ان معنى كون في مقولة كذا الحركة ان المقولة جنس لها والحركة نوع لها فقالوا ان من قال
وغيره قالوا كذا الكيف والكم والوضع فالسيال من كل جنس هو الحركة وهو تقطع لها ما يتبع
بالحركة الا بعد الموضوع في صفاته يسيرا على التدريج ومن المعلوم ان هذا التبدل ليس
من جنس المتبدل لان التبدل حالة نسبية اضافية والمتبدل ليس كذلك قوله من
ضعف الى القوى قوله فالتخلخل والتكاثف والنمو والذبول وجه الحصر ان تغاير الحركة
في الكم لا بد ان يكون بزوال كمية وحصول اخرى فاما ان يكون الكمية الاولى اصغر
او اكبر وعلى الاول اما ان يكون حصول الاكبر بانضمام شيء اولا وعلى الثاني اما ان يكون
حصول الاصغر بانفصال شيء اولا فانحصرت في اربعة مثل التخلخل وكذا التكاثف اذا
كان [illegible] دفعيا لا حركة فيه نظر لانهما قد يكونان على التدرج
كان الماء يتخلخل اولا ثم يصير هواء قوله ونعني الحركة اي التخلخلية والتكاثفية لا
هذا [illegible] في شرح الملخص اما
اشتعال الماء من احدى الجانبين الى الاخرى فلم يعرض فيه [illegible]
من [illegible] لم يشهد به
قوله فاذا استقرت الهيولى للمقدار قال في شرح الملخص هذا اذا كان الجسم مركبا
من الهيولى والصورة واما اذا لم يكن مركبا منهما فكذلك امكان التخلخل والتكاثف باق
لان مقدار الجسم زائد عليه فالجسم من حيث هو لا مقدار في ذاته قسمته الى جميع المقادير
على السواء فامكن ان يتصف بالكبر بما هو متصف به او اصغر وايضا الجسم متصل
واحد والمقدار زائد عليه والجسم البسيط جزؤه يساوي كله في الحقيقة فاذا اتصف
الكل بمقدار خاص فجزؤه اذا انفرد وجب ان يكون قابلا للاتصاف بذلك المقدار
والكل بالعكس ضرورة تساوي المتماثلات في الاحكام وتحقق بمخالفتهما قوله مع امتناع
خلوه عن مقدار ما وما ذكرتم يقتضي جوازه قوله بل يقتضي تجويز تبدل المقادير قد يقال
فيلزم تجويز تبدل المقادير على هيولى [illegible] قد منعوا منه قوله على انا نقول تبدل
المقادير هذا التحول الصحيح اي هيولى [illegible] بالنظر الى ذاتها قابلة
للمقادير المختلفة لكن الصورة النوعية المتمكنة لمقادير لها ما يمنع ذلك فلهذا لم يجز التخلخل

التخلخل والتكاثف على ما قال قوله واما النمو فهو ان يزداد الجسم بعد انفصال التخلخل قوله
بسبب اتصال جسم آخر به خرج به وقوله على وجه يكون الزيادة مداخلة في [illegible] خرج به ازدياد
الحاصل بسبب انضمام جسم آخر به بسطحه الخارج وقوله مداخلة اجزاء الى جميع الاقطار خرج
السمن فانه في العرض والعمق فقط وقوله على نسبة طبيعية خرج الورم في جميع الاقطار على
هذا فعل القيود في تعريف الذبول واستبعد بعض ما من كون النمو حركة في الكم قائلا بان قائلو بانه سار
الحركة يشترط فيها بقاء الموضوع والنمو ليس كذلك لان الاجزاء الاصلية باقية على المقدار
التي كانت عليه وكذا الاجزاء الزائدة على مقدار ما [illegible] مداخلة باقية في الاولى
بعد [illegible] وفي وصفها لا في مقدار واجاب المص عنه في شرح الملخص بانه لا شك ان
الاجزاء الاصلية زادت عند النمو على ما كانت عليه قبل ذلك ضرورة دخول الاجزاء الزائدة
في مسامها وتمددها بها وفي الذبول نقصت عما كانت عليه قبل ذلك وانكار هذا مكابرة
اقول ان كان اتصال الزائد بعد المداخلة بالاصلية بحيث يصير المجموع متصلا واحدا
في نفسه فالامر كما قاله المص والا فالامر كما قاله بعض قوله اي مركب الجسم النامي [illegible] ترك
لفظ النامي لئلا يتوهم [illegible] قوله يدل على ان اقسام الكمية لا تنحصر فان قلت قد فرع الحصر المذكور
في الحاشية على الحصار ما في الاربعة قلت من الاربعة التي ذكرناها في القسمة شامل للسمن والهزال
ايضا وان اردت التصريح بهما فلنقل حصول الاكبر بانضمام شيء اما في جميع الاقطار فهو النمو
او في بعضها فهو السمن وكذا في الانفصال قوله لان الهيولى لا شيء له ذلك في الهيولى بناء على ان القابل
للفساد لا بد ان يكون له مادة فلو فسدت الهيولى لاحتاجت الى هيولى اخرى قوله
واما في الكيف فكما يتبدل الجسم [illegible] لا حركة في الكيف اصلا لانها لا تتصور الا بزوال
كيفية وحصول اخرى فان كان ذلك في آن واحد فلا حركة قطعا وان وقع كل منهما في آن فاما ان يكون
بينهما زمان اولا فعلى الثاني يلزم تتالي الآنات وعلى الاول اما ان يكون للجسم كيفية اخرى غيرهما
متوسطة بينهما في ذلك الزمان اولا فان لم يكن فلا حركة اصلا لانه لا مسافة للحركة في الكيف حينئذ
لا كيف وان كانت فاما ان يكون كيفية واحدة مستمرة في ذلك الزمان فينقطع الحركة اذ لا
وجود لها مع بقاء الجسم على حالة واحدة في زمان او يكون كيفيات متعددة فاما ان يبقى
شيء منها في اكثر من آن فيلزم انقطاع الحركة او يوجد كل واحد منها في آن واحد فقط فاما ان لا يكون بين
الآنات ازمنة فيلزم تتاليها او يكون فينعدم الحركة في تلك الازمنة لانتفاء الكيفيات

فيها وكذا نقول في الكم وفي الاين والوضع وقد اجيب بان الثابت للجسم بين الكيفيتين
اللتين احديهما مبدأ الحركة والاخرى منتهاها كيفية واحدة مستمرة غير متغيرة يمكن ان
يعرض فيها انواع مختلفة بحيث اي ان يعرض في ذلك الزمان يكون الثابت فيه واحدا
منها ثم اذا فرض ان آخر كان الواقع فيه نوعا آخر وهكذا فيمتنع من انواع بل من ثابت
كلها بالنوع ثم لا يمكن فرض آن بحيث لا يكون بينهما زمان ففي ذلك الزمان شيء من تلك
الكيفيات المستمرة الغير الفارق فان فرض فيه آنات يعرض فيه انواع وهكذا فلا يقف
فكان تلك الكيفية كمسافة متصلة بذاتها يمكن ان يعرض فيه حدود غير متناهية كما قد عرفت
وهكذا الجواب في البواقي قوله بل انما يقع فيما يقبل من الاشتداد والضعف فلا يقع
في الوحدة والفردية والاولية والتركب الى غير ذلك لعدم قبولها الاشتداد والضعف
قوله لابد ان يخرج من مكانه ثم بهذا ان في المكان ما يشتمل عليه الجسم واما ان
فسر بالسطح الباطن الحاوي فلا شك في خروجه عن المكان حدوده ان السطح المحيط به
حالة القيام غير السطح المحيط به حال القعود قوله وهي الحركة في الوضع واعلم ان الشيخ كلام
الشيخ يوهم انه هو الذي وقف على الحركة الوضعية دون من قبله وليس كذلك
فان ابا نصر الفارابي ذكرها في عيون المسائل في الموضعين قوله فانها لا ينتقل
بحركتها تلك من مكانها يوهم ان الحركة الاينية بالانتقال عن المكان فينافي ما ذكره
قبل وقد عرفت الحال فيما سبق قوله وليس النسبة هي الوضع بل النسبة المعلولة لها
قوله اذا زالت الصورة الجوهرية اي النوعية قوله استحقاق ذلك النوع فلم يخلع
الصورة بل ولي قوله بل انما يختلف عوارضها اقول سياق الكلام انما يتم اذا جاز ان تزد
التشخصات على الماهية بان يزول واحد منها ويحصل آخر قبل زوالها اذ لو لم يجز ذلك
فاذا اختلف استعداد المادة يتشخص من الصورة النوعية من حيث انه ذلك التشخص
لا من حيث انه ذلك النوع فيزول تشخصه بل ماهيته ويحصل فرد آخر من ذلك النوع
ولا يخفى عليك توجيه كلام الشارح فان التشخصات وان كانت عوارض مفارقة
بالنسبة الى النوع لكنها بالقياس الى شخصها ليست كذلك ثم اثبات ان الصورة
الثابتة الحالة بالنوع للصورة بل ولي غير محتاج اليه في البيان لان من ينتقل من
فرد من الصورة النوعية الى فرد آخر يسير يسيرا فلا ينتقل من صورة نوعية الى اخرى

ومن تعيين التشخص والصورة بالنوع

اخرى كذلك لا يشتركهما في لزوم المحذور والذي ذكره المحشي وان فرض زوال الصورة
النوعية عن نوع من الجسم يمكن المراد الزوال عن افراد ذلك النوع اما كلها او بعضها
اذ لا يعقل من ذلك غير الزائل من الفرد هو فرد من الصورة النوعية يشتمل على حصة
منها ويتشخص بما يحصل فرد آخر منها وربما يحصل فرد من صورة نوعية اخرى قوله الا ان
من ينتقل الى الصورة من اخرى لا يكون يسيرا يسيرا الا تعالى فكذا نقول في انتقال
انتقال الجسم من كيفية الى اخرى يسيرا يسيرا ايضا والا لكان له ابتداء ووسط وانتهاء
والكيفية من اخرى لا يحصل من الى من انتهائها فيلزم خلو الجسم عن الكيف في من الابتداء
والوسط هف فان قلت لا نم ان هذا خلف فان الكيفيات ليست مقومة
للجسم بخلاف الصورة للمادة قلت خلو المادة عن الصورة يستلزم عدمها وقد فرضناها
متحركة وخلو الجسم عن الكيفيات يستلزم انتفاء ماهية الحركة والتالي كالاول فيستلزم
انتفاء الحركة وهو المطلوب لانا نقول قد عرفت ان للجسم في الحركة الكيفية كيفية مستمرة
غير مستقرة على الوجه المذكور فمثل ذلك لا يتصور من في الحال بالنسبة الى المحل الا
بقوم بدونه فلا يمكن في الصورة بالاضافة الى المادة هكذا الحقه بعضهم قوله في
الابتداء والوسط بلا صورة كان من اولي قد زال اذ مع تمامها لا انتقال اصلا وايضا
ما حصلت فان الموضوع في وجوده غني عن الكيفية قد عرفت ثانية وهو المطلوب قوله غير
صحيح قد يقال مراده يتقدم ذلك النوع او التشخص لكنه حذف التالي اعتمادا على الظهور
قوله انما يكون في آن فالكون والفساد اما قال فالكون والفساد لان حدوث الصورة
الجسمية وزوالها لا يسميان كونا وفسادا اصطلاحا فهذا اذا اخذ مخصوصين بالصورة
النوعية اما اذا فسر ابالعسر الرفع فالسوق فيهما بعد زمان بحثهما قوله فتابعة لمعروضاتها
في وقوع الحركة قال في شرح الملخص فيه لبذكر البرهان على انه يلزم من الحركة في معروضاتها
الحركة فيها المحصل به من حافظة التامة فنقول اما المضاف فهو طبيعة غير مستقلة بنفسها بل هي
تابعة لغيرها فان كان متبوعها قابلا للحركة كانت من هذه ايضا قابلة لها لانها لو ثبتت
على حالة واحدة عند تغير متبوعها لا شعر ذلك باستقلالها بنفسها وكذلك نقول في
سائر المقولات النسبية فان هذا البرهان عام فيها بعينه ومن هذا يعلم فساد ما قال
ان من ينتقل في الاضافة يكون دفعة اقول قد عرفت معنى وقوع الحركة في المقولة ومن ذلك

بعرفان الحركة في الاضافة هي انتقال موضوعها من صنف منها الى صنف آخر على سبيل التدريج
اذا تقرر هذا فنقول ان الحركة فيها على سبيل التبعية للمعروض لان زاده لكن المعروض اذا
تحرك في مقولة من المقولات الاربع التابعة وتغير في اصنافها وجب ان يتغير في اصناف الاضافة
ايضا فحينئذ يكون هناك تغيران تدريجيان احدهما في المقولة التي فرضت حركته فيها
والثاني في الاضافة لكنه متفرع على الاول اذ لولا ما وجد الثاني فوجوب لك ثم
قوله لا استقلال بالتسلسل لها فيها اولا ثم كيف وقد يتحرك زيد في الاين ويعرض الاضافة
مع ان مقولة العارضة لا تعرض اصلا ولا يلزم منه استقلالها بيتها على انه لو سلم لزم
ان يكون للموضوع ح حركتان ذاتيتان وكون الثانية للاولى لا ينافي ذلك كالحركة
التحليلية التابعة للاستحالة في الكيف فيتعين ان يعد الاضافة من المقولات التي يقع فيها
الحركة وقد اشار الشارح فيما بعد الى هذا وان اراد به ان الموضوع اذا تغير في مقولة
على سبيل التدريج يكون ذلك التغير منسوبا الى الموضوع من حيث ذاته بحسب الحقيقة
لا الاضافة والى الاضافة العارضة اولا من حيث اتصافها بالعرض والتبعية فذلك ليس
وقوع الحركة في الاضافة لا اصلا ولا تبعا بالمعنى الذي عرفت لان الاضافة للموضوع
من حيث الاضافة يكون موضوعا للحركة لا متحركا فيه والكلام انما هو فيه وان اراد
ان معروض الاضافة كالكيف او الكم او الاين او الوضع المعروض لها اذا وقع فيه حركة
بان يكون المعروض متحركا فيه والمتحرك هو الجسم وجب تغير الاضافة العارضة له فذلك حق اذ
لو لم تتغير لزم استقلالها فيما ذكر لكن يرد عليه ما ذكره الشارح من ان التبعية لا ينافي
الدالة وهذا المعنى هو المراد فيما هو الظاهر العبارات والمناسب للمقام ويتعين ان يعلم
ان التغير في هذا الموضع لا يحصل بمجرد ما ذكر من ان التغير التدريجي في الموضوع يوجب
التغير في الاضافة بل لا بد من بيان ان الحركة لا يقع في الاضافة مستقلا اسنادا من غير تغير
في معروضها وما ذكر لا يدل على هذا المعنى قوله اي اذا وقع الحركة في معروضها فان الكم
والكيف والاين والوضع قوله فان هذا غير كاف اي مجرد كونها تبعية قوله فنقول المتى
لا يقع فيه الحركة آه قال الشيخ في الشفاء يشبه ان يكون الانتقال في مقولة متى وقع
دفعة لان الانتقال من سنة ومن شهر الى شهر يكون دفعة وقال في النجاة ان وجود متى
للجسم بواسطة الحركة فكيف يكون الحركة فيه فان الحركة فيما يستطهر في متى فلو كان في متى حركة

تابعة

يكون بمتى آخر

حركة وانه ح اقول قد عرفت ان متى هو النسبة الى الزمان او الهيئة الحاصلة بسببها وعلى
التقديرين لا تعرض للموضوع ولا انتقال الا انا لا انتقال في اجزاء الزمان ثم ان
اجزاءه متصل بعضها ببعض والفصل المشترك هو الآن فاذا فرض زمانان
متصلان بآن فقبل ذلك الآن يستمر للموضوع متاه الذي بالقياس الى الزمان
الاول وبعده يستمر له متاه بالقياس الى الزمان الثاني فالآن المذكور نهاية
وجود متى الاول وبداية حصول الثاني فلا تدريج فيهما في الانتقال وان فرض في
الزمان الثاني اجزاء فيكون له في كل جزء متى ويكون انتقاله من بعض الى بعض على
الوجه المذكور الذي عرفت وهكذا ولا يقف على حد بل بحيث فوق العرض فيجب
ان الانتقال من اجزاء الزمان دفعي فكذلك في النسب اليها والهيئة التي بسببها ولا يلزم
من ذلك الا ان يكون للزمان آن وليس بمحذور بل واقع في الواقع واما التدريج فيقتضي
للزمان زمان فان قلت اذا فرضنا زمانين بينهما زمان فالجسم ينتقل من الاول الى الثاني
على سبيل التدريج بواسطة المتوسط وكذا الحال في الانتقال من متى الاول الى متى الثاني ولا
حاجة الى زمان آخر بل المتوسط كاف فنقول الانتقال والحركة من حالة الى اخرى انما
يكون بان متوسط ينتقل الى الاول اولا والى الثانية آخرا وتوسط في حاق الوسط
بينهما وليس للزمان المتوسط ولا متاه كذلك وفيه بحث قوله تابعة لحركة الجسم المحيط
فان العمامة ان تحركت الى النزول او الصعود فلا شك انه يتغير النسبة قوله فعل آه عن
التملك للشيء اي كون شيء لشيء قوله فيكون من مقولة الاضافة ولا يكون مقولة برأسها
بحث قوله لان ههنا ملكا آه لا يذهب عليك ان الملك سبب الاضافة من الماس
بما المالكية والمملوكية وان المالك والمملوك متضايفان مشهور ان بعضهم يطلق على الملك
انه اضافة بمعنى انه سبب او على طريق المساهلة في العبارة اعتمادا على الظهور وما في الشرح
من قبيل الثاني قوله فان اراد بها المعنى الذي آه فان المعنى يطلق على معان بعضها
للتملك بالمعنى المذكور قوله وقد يراد به كون الشيء بحالة يكون آه هذا المعنى للمعنى هو كلام
للتملك بالمعنى المذكور ولا فان من يملك مالا لا يحتاج الى تحصيله بالاسباب الاتية العادية
من التحصيل بها حاصل هناك فعال انه غني عن ملك من شيئا وعن التحصيل بها ولا يخفى
عليك ان هذا اللازم اعم من ملزومه لثبوته في مثال الصحيح بدونه قوله في هذا ظاهر

المزاج وهيئة من عضاء وبه نقصان قوله اعادة الصحة المفقودة لا بعينها بل بمثلها او اراد
مطلق الصحة الموجود في ضمن الفرد الزائل والفرد الحاصل ومن ظهر في العبارة ان يقال لان
عادة هيهنا حصول الصحة وهي حاصلة فان عادة الشيء يقتضي ظاهرا ان يكون عادة حاصلة
وربما لم يكن هناك اعادة اصلا بل يكون الصحة مستمرة لكن المراد ما ذكرنا من حصول
الصحة وهو واضح قوله بصفات كمال زائدة على الذات قوله ولا يمكن خلو ذاته عنها كالعفو
قوله فيه هيهنا ايضا امر عدمي وهو ما لا يمكن اتصافه بصفات زائدة وما هو متصف في
اول وجوده بجميع ما يمكن اتصافه به فان من الاستغناء فيهما عبارة عن عدم الاحتياج الى
صفة زائدة تامة قوله انما يصح اذا حمل التملك على اول ما ذكرنا اي كون الشيء مالكا لا الهئة
مع ان الحمل عليه فاسد هذا الكلام يوهم ان المعنى الاول من معاني التملك
آني والما عداه فليس كذلك حتى لا يصح التعليل الاتي المعنى الاول وانت تعلم ان عدم امكان
الانتزاع وعدم الاحتياج الى كسب صفة زائدة لا يتصور فيهما تدريج فصحة التعليل
ليست مخصوصة بالمعنى الاول لا يقال المراد ان صحة التعليل بحصول المعاني لا بالقياس
الى المعاني الماضية بل بالاضافة الى الهئة كما في الحاشية وح يصح الكلام من غير ايهام
معنى فاسد لانا نقول الهئة ليست معنى للتملك بل للملك ولهذا اوقع الشارح الفاضل التملك
قسما للهئة وما ذكرتم محصله ان التملك اذا حمل على الهئة لم يصح التعليل المذكور لان حصول
الهئة قد يكون تدريجيا وقد يكون دفعيا فظاهر الكلام الا ان يجوز تفسير الملك بالهئة وليس بمذكور
في الكتاب لا يقال لا يصح التعليل في باقي المعاني لان حمل التملك الذي هو معنى الملك وباقيها ايضا
عليه غير صحيح لانا نقول هذا مشترك بين اول المعاني وثانيها فاحتمل لحمل المعاني
كلها هكذا العدم ووقوع الحركة في الملك انما يصح اذا حمل الملك على اول ما ذكرنا من
المعاني اي معاني التملك وح لا فساد اصلا فلما كان التعليل المذكور لم يجعله الشارح
الفاضل متعلقا بالمعنيين حتى يعترض عليه بانه انما يصح في احدهما فقط بل ذكر في المعنى الاول
تعليلا وفي البواقي تعليلا آخر وبالجملة كلام الشرح لا يخلو عن حزازة قوله لحركة محاذاته
او وضعه كما بالنسبة الى جزء من اجزاء الفلك بالقياس الى جزء من اجزاء الارض
او ما فيها قوله وفيه نظر لان التنعم لا يخرج عن الذات كما ذكرنا قوله وان كان لا
دفعة فلا تدريج له لا يقال ان الغرض ان الحركة من البرد الى التسخن فقوله اما ان لا يكون البرد

البرد باقيا حال الحركة او لا قلنا بين ولو قوله يلزم التوجه الى الضدين في حالة واحدة
وبطلانه بالبديهة ضرورة ان التوجه الى احدهما عين الهرب عن الاخر قلنا انما
يلزم ذلك لو كان التسخن ايضا حاصلا مع البرد في حال الحركة وليس كذلك
فان التسخن منتهى الحركة فكيف يثبت معها ولو صح ذلك لامتنع الحركة في الكيف
ايضا لان الحركة من السواد الى البياض مثلا اذا فرضت فاما ان يكون السواد
باقيا معها او لا فعلى الاول يلزم اجتماع الضدين لان البياض ايضا يجب
ان يكون حاصلا معها فانه منتهاها كالتسخن هناك وعلى الثاني لا يكون الحركة
واقعة في السواد بل السواد لم يبق والبياض وجد بعد انعدامه وكذا نقول في
سائر الحركات لانا نقول الحركة الى التسخن توجه اليه وتوجه الى السخونة والتوجه
الى الشيء غير التوجه الى ذلك الشيء فلو كان البرد باقيا يلزم التوجه الى
السخونة والبرودة معا في حال واحد ونحن لا ندعي ان التسخن حاصل مع الحركة
بل نقول التوجه اليه حاصل اذ الحركة الى شيء بعينها توجه اليه وهذا القدر يكفينا
ولا نشك ان المقدمة القائلة بان التوجه الى التوجه ان صحت بالبداهة او البرهان
تم المقصود واما الحركة من السواد الى البياض فلا يكون معها السواد الذي
المبداء والبياض الذي هو المنتهى بل كيفية متوسطة بينهما فان هي اقرب الى
السواد فهي اقرب الى البياض وبالتالي حاق الوسط واذا كان كذلك
كان المحل متوجها من السواد الى البياض على سبيل التدريج على قياس الحركة
من ينبه حتى لو ان قوله ان لم يبق السواد لم يكن حركة في السواد لا يضرنا لان الحركة
في الكيفية المحسوسة بالبصر من السواد الى البياض لا في السواد بعينه لا يقال
فعلى هذا الجواب ان البرد ليس باقيا لان الحركة في الانفعال لا في البرد فانه اذ
هو مبدء الحركة والتسخن منتهاها فالبرد قد زال والتسخن لم يحصل بعد
زمان ولا نسلم ان ذلك الزمان زمان السكون بل زمان الحركة من احدهما الى
الاخر لانا نقول كما ان الحركة من السواد الى البياض لم يتصور الا بكيفية
متوسطة بينهما على الوجه المذكور كذلك الحركة من البرد الى التسخن لا يتصور
الا بامر متوسط بينهما وذلك مع انه لا بد من التوجه الى البرودة

والى السخونة والا لم يكن متوسطا بينهما هذا هو محرر الكلام ومفصله فان سلم حصل
المط وايضا نقول البرودة حركة الى البرودة والتسخن حركة الى السخونة وليس بين هاتين
الحركتين حركة متوسطة يتخلل بينهما فلا بد من زمان سكون بناء على وجوب تلك
بين الحركتين وهذا هو المذكور في الشرح وظهر مما ذكرنا ان توسط ابين حد من
ليس بخلاف توسط ابين التوجهين الذين اليهما ولعل بلا اطناب الذي وقع
في هذا المقام لا يخرج عن تحقيق المرام وانت اذا عرفت حال البرد والتسخن فقس
عليه حال التسخن والتبرد لا يشكل عليك ذلك على من له ادنى فطانة قوله
واما الذي يتعالى فانه اشارة الى معارضة او بعض احتمالا لما ذكر في امتناع
الحركة في مقولتي الفعل والانفعال وذلك لان المؤثر قد ينتقل من ضعف من
التاثير الى ضعف اخر اضعف من الاول على سبيل التدريج ويلزمه انفعال المتأثر
من تأثير اخر اضعف ايضا على سبيل التدريج فقد وقع فيها الحركة واجاب
بان هذا الانتقال تابع لتبدل اخر فلا يكون بالذات واورد عليه النظر الذي
واعلم ان القوم ادعوا ان لا حركة في هذه المقولات الا بالتبع فقولهم لا حركة
فيها معناه انه ليس تتبع الحركة فيها وقوعها في المقولات من دفع وذلك لحاجة
الى بيان احد امرين اما انه لا انتقال فيها للموضوع من ضعف الى ضعف اصلا
واما ان لا انتقال فيها دفعي لا تدريجي ووقوع الانتقال في الاضافات كالموازي
اذا تحرك من الموازاة الى المباينة وفي الملك بمعنى الهيئة في التأثير والتأثر وكذا
الحال في متى فلا بد من بيان ان الانتقال ليس على سبيل التدريج بل اذا زال
احدهما حصل الاخر او يزول احدهما في آن ويبقى ساكنا زمانا بالعشق ثم (توجه الى)
لم يحصل الاخر واما التمسك بالتبعية فغير نافع كما عرفت من كلام ان [illegible] حالا
في متى ما عرفته من كلام الشيخ وما فصلنا هناك واما الملك بمعنى الهيئة فلا بد
وقوع الحركة فيه واما الاضافة فلم يظهر حالها لجواز ان تتعالى الموازاة بالقسمة
الى ان يزول في ان ويحصل فيه المباينة وما ذكر في امتناع الحركة في مقولتي
الفعل والانفعال لو تم انما يدل على امتناع الحركة من التبرد والتسخن الى
والتسخن لا فيما ذكر من ضعف لا شدة والتأثر بعد اما ظهر ببادي النظر في هذه

المعنى الكائن في تقسيم الحركة الى القسمين الموجود

هذه المسائل المتعلقة ببقية المقولات ولعل الله سبحانه يوفقنا للمعاودة ما وجد لي
ما عسى ان يوجد فيه من الخلل قوله وفيه نظر اذ الشبهة غير مخرجة عن الذاتية قوله
ووحدة ذاتها قال في شرح الملخص اما وحدة الموضوع ووحدة الزمان فلانه
مما في وحدة كل عرض فان الموضوع لو تعدد لزم قيام العرض الواحد
بمحلين او اكثر والزمان لو تعدد لم العرض واحدا فان الجسم اذا زال سواده
في الزمان الاول ثم عاد في الزمان الثاني لم يكن سواده الاول بعينه لامتناع اعادة
المعدوم اقول وفيه نظر لان السواد الشخصي ربما يبقى زمانين فلا يكون
وحدة الزمان شرطا لوحدة كل عرض مع ما ذكره يتم في الاعراض السيالة قوله
لم يكن العائد اي القطع العائد وهو الحركة قوله لاستحالة اعادة المعدوم وبعينه
واستحالة تحصيل الحاصل قوله واستناد كل من الواحد فان قلت انما يلزم ذلك
لو كان المحرك وحدة كافية في الحركة وليس كذلك لاحتياجها الى امور اخرى قلت
احد المحركين مع الامور الباقية علة تامة وكذا الاخر مع تلك الامور فيلزم توارد المؤثرين
التامين قوله فهو ظاهر اذ هو خلاف المقدر قوله لانا نقول لا نم وانما يلزم ذلك لا لطفي
ان هذه انما يتاتى في الحركة بمعنى القطع واما الحركة بمعنى التوسط فالذي يمكن ان
يقال فيه هو ان استناد وجودها في الزمان الثاني حينئذ الى المحرك الا قوله
كانت الحركة متعددة ذاتا اي بالشخص لان الكلام في الوحدة الشخصية فيحتمل
ان يقول المراد بوحدة المبدأ ههنا ان كان الوحدة الشخصية فهو ظاهر البطلان
ضرورة ان العاصي العاقل بأحد الجسمين غير القائم بالآخر شخصا وان كان
المراد الوحدة النوعية فهو صحيح لكن يظهر من هذا ان الوحدة النوعية للمبدأ
لا يكفي في الوحدة الشخصية للحركة ولا يظهر ان الوحدة الشخصية للمبدأ هل هي كافية
في وحدة الحركة الشخصية ام لا فالاولى التمثيل بحركة الجسمين من مبدا متحد في
المسافة قوله كان احديهما غير الاخرى لان الانتقال التدريجي مغاير للانتقال
الدفعي قوله ولقائل ان يقول الانتقال للجسم كالكيفية المتوسطة بين الحمرة
والسواد كيفية واحدة مستمرة غير منقسمة يمكن ان يعرض فيها انواع بعضها
اميل الى الحمرة على السواد الى آن يعرض نوع هو التوسط بينهما بحيث

لا ميل له الى احدهما ثم يعرض انواع اميل الى السواد على التزايد ثم يوجد السواد فقوله ثم ينتقل من الواسطة الى السواد ان لم يكن بواسطة يكون الانتقال دفعيا ان اراد به الواسطة بالفعل فلا يلزم ذلك وانما يلزم ان لو لم يكن في نفس تلك الواسطة تدريج وهو ممنوع لما حققت من حال الواسطة وان اراد الواسطة بالقوة فلا بد من واسطة من تلك الانواع التي هي بالقوة فلا بد يكون الانتقال من هاتين الى السواد دفعيا **قوله** فلذلك يكون الحركة المسماة بالانتقال دفعي تخالف للانتقال التدريجي مع ان الاتحاد في المسافة **قوله** قد يكون بطرق مختلفة قال في شرح الملخص اما في المسافة فهو ان يقصد من مبدأ معين الى منتهى معين بان ينتقل مستقيما وبان يتحرك الاخر وأما في الكيف فلان الانتقال من البياض الى السواد قد يكون الى الصفرة ثم الى الحمرة ثم الى القتمة ثم الى السواد وقد يكون الى الفستقية ثم الى الخضرة ثم الى النيلية ثم الى السواد وقد يكون الى الغبرة ثم الى السواد **قوله** وفيه نظر لعدم لزوم الخط لا يخفى عليك ان هذا النظر وارد على كلام المصنف اذ لا يسلم ان الانتقال من النوع الى السواد دفعي وجوابه ان الاتحاد المسمى لما لم يسلم كون الانتقالين من جنس واحد فالاولى ان لا يسلم الاتحاد بما في النوع والشخص وفي شرح الملخص لم يقتصر على هذا بل قال والتدريجي يمكن وقوعه على انواع مختلفة بعد ذلك من الانتقال المعقولة منه في المسافة المتعلقة بالمبدأ والمنتهى **قوله** مع لزوم تعدد العالم يدل لانه لما اشترط فيه من تعدد العلة علم انها لا توجد بدونها فلا يكفي الوصف المذكور **قوله** وهي انما يتحقق عند وحدة ماهية الحركة اذ اختلاف الموضوع بالنوع لا يوجب اختلاف العرض بالنوع لان الحركة بالنوع يتبع تكثر الهو لا الاضافات العارضة لها بالقياس الى الموضوعات فلذلك لم تتنوع الحركة حسب تنوع المعروض ولا تنوع الزمان حيث يتنوع بحسبه فالاختلاف بحسب ما فيه وما منه وما اليه **و**توضيح ما في الشرح ولا يشتبه ما ذكر في الملخص **منه** من ان اختلاف الحركات لا يوجب اختلافها بالماهية لان اضافة الحركة الى الموضوع امر خارج عنها عارض لها واختلاف العوارض لا يوجب اختلاف الموضوعات في الماهية فان اعراض نوع واحد مختلفة بالعوارض **و**ايضا البياض العارض

العارض للثلج مع البياض العارض للقطن يختلفان في الموضوع ولم يختلفا بالماهية **و**اختلاف الحركات بالازمنة لا يوجب ايضا اختلافها بالماهية **اما** اولا فلان الازمنة لا اختلاف لها بحسب الماهية **و**اما ثانيا فلان الزمان من عوارض الحركة لانه مقدارها واختلاف العوارض لا يوجب اختلاف الموصوفات بالماهية **و**اما اختلاف المحركات فليس يعتبر في اختلاف الحركات بالماهية لان المحرك الواحد قد يفعل حركات مختلفة بالماهية وحركات مختلفة قد يفعل كل واحد منها مساوية في حركة في الماهية لما يفعل الاخر **و**ايضا انتساب الامور المتوافقة في الحقيقة الى العلل المختلفة جائز واذا خرج اختلاف هذه الامور عن ان يقتضي بسببها اختلاف الحركة لم يبق الا اختلافها بالنوع الا اختلاف احد الامور الثلاثة الباقية فكلما اتحدت هذه الامور بالنوع كانت الحركة واحدة وكلما اختلف احد هذه الامور اختلفت بالنوع فاذا اتحد ما منه وما اليه للحركة واختلف ما فيه اختلفت الحركة بالنوع **و**اما الكيف فكما اذا اخذ الجسم من البياض الى الصفرة ثم الى التحمر ثم الى السواد تارة واخرى الى الفستقية الى الخضرة الى النيلية الى السواد **و**اما في الاين فكما اذا تحقق حركتان من مبدأ معين الى منتهى معين احدهما بالاستقامة والاخرى بالاستدارة **و**ان بان ما منه وما فيه واختلف ما اليه اختلفت الحركة بالنوع كانتقال الجسم من البياض الى الصفرة ثم الى التحمر ثم الى السواد تارة واخرى من البياض الى الصفرة ثم الى التحمر ثم الى النيلية **و**ان اتحد ما اليه وما فيه واختلف ما منه اختلفت الحركة نوعا كانتقال الجسم من الصفرة الى التحمر الى النيلية الى السواد تارة واخرى من الفستقية الى التحمر الى النيلية الى السواد **و**ان اتحد ما فيه واختلف ما منه وما اليه اختلفت نوعا كالانتقال من السواد الى البياض والعكس هذا في الكيف **و**اما في الاين فكما لصاعدة والهابطة **اقول** لا يخفى ان الاقسام العقلية في هذا المقام ثمانية اتحاد الكل في النوع اختلاف الكل وهو اتحاد اثنين منها بالنوع فقط وهو ثلثة اقسام اختلاف اثنين بالنوع فقط وهو ايضا ثلثة اقسام **قوله** وذلك بان يتحرك جسمان من السواد الى البياض فما منه وما اليه في الحركتين متحدان بالنوع فان كان الحركتان من السواد بالتحمر ثم الى النقصان الى البياض كان ما فيه متحدا بالنوع ايضا والحركتان كذلك **قوله** على خط واحد فما منه وما اليه وما فيه متحد بالشخص في الحركتين **قوله** او على خطين فوحدة المبدأ بالشخص وما فيه والمنتهى بالنوع او بوحدة المنتهى بالشخص والباقيان بالنوع **قوله** مع اتحاد ما

والشخص

باتحاد

فكلما اتحدت بما

اتحدم

الى التحمر سار

فيه الحركة بان يكون الحركة من البياض الى الصفرة الى الحمرة الى السلقية الى السواد ومن
السواد الى السلقية الى الحمرة الى الصفرة الى البياض قوله وهي انما تتحقق باتحادها فيه
الحركة فالحركات الكمية كلها متحدة بالجنس كذلك الكمية ومن نسبته والوضعية قوله
او من اقصر هذا القسم وان شارك القسم الاول في السرعة لكنه اسرع منه قوله
او من اطول هذا القسم وان شارك القسم الاول في البطوء لكنه ابطأ منه قوله
لما زعم القائلون بالجزء لا بد لهم من ذلك لان السريع اذا قطع جزءا فلا يمكن ان
يقطع البطيء اقل من الجزء ومن يلزم انقسامه فلا بد ان يقطع جزءا او اكثر والثاني يطوعا
من الاول اما ان يستمرون على هذا فيلزم ... ويتهافت الحركة او يقف البطيء في اثناء حركته
احيانا حتى يقطع السريع اجزاء ثم يقطع منه جزءا فيكون البطوء لتخلل السكنات وهو
المطلوب ولا يمكن ان يقال باتصال زماني قطع السريع جزءا وقطع البطيء اياه قصرا وطولا
والا كان زمان قطع البطيء الجزء منقسما وذلك يوجب انقسام الجزء فحاصل ... يظهر لك
ان هذا راجع الى القسم الاول قوله بل سببه في الحركات الطبيعية ممانعة المخروق
يعني ان المسافة التي يقطعها الجسم بحركة طبيعية ملاء فان كان رقيقا كان ممانعته اقل
فيكون الحركة اسرع وان كان غليظا كان ممانعته اكثر فيكون الحركة ابطأ ومراتب الرقة والغلظة
متفاوتة وبحسبها تختلف مراتب السرعة والبطوء هذا في الحركة ... واما الوضعية
فانها لا تكون طبيعية واما الكيفية والكمية فان كانتا بالقسر فالسبب في البطوء
ما اشار اليه من ضعف القاسر في القوة وممانعة الطبيعة وقد يتصور ممانعة المخروق
في الكمية دون الكيفية وان كانتا منسوبتين الى الطبيعة ولا شك ان الطبيعة وحدها
ليست كافية بل لا بد من امور اخرى باعتبارها يتحقق البطوء قوله متضادتان في
الموضوع اي متعاقبتان عليه قوله وبينهما غاية الخلاف اذ الخلاف بينهما اكثر مما بين
احدهما وما بين الصفرة وغيرها واما النمو والذبول فلكل واحد منهما حد محدود بالطبع
سوى جهة ... وبينهما غاية الخلاف فهما متضادان وكذلك الحال في التخلخل والتكاثف
هكذا في شرح الملخص وهذا موافق لما نقلنا عنه في المبحث الثالث المتعلق بماهية
وما له وقد عرفت ما عليه هناك قوله تحت جنس واحد شرط لتحقق التضاد قوله
ثم ان كان ولا بد من ذكر شيء تركه الظاهر ان في هذا الكلام حذفا اي وان كان ولابد من

ولابد من ذكر شيء ترك ذلك الشيخ كان يذكر ان تضاد هذه الامور آه قوله يتعلق الحركة
به اذ لا يجوز ان يكون تضادها بواسطة او لا يتعلق بالحركة اصلا وذلك ظ قوله وليس
في شيء من ذلك آه لان هذه الامور لو كانت سببا لتضاد الحركات لكانت كذلك
باعتبار تضادها لان عدم التضاد في هذه الامور ليس سببا لتضادها قطعا وقد
بين ان تضاد ما سوى المبدأ والمنتهى لا يصلح لذلك فتعين هو قوله والا لامتنع تضاد
الحركتين آه هذا الاستدلال انما يدل على ان تضاد المحركين ليس سببا مستلزما لتضاد
الحركتين واما انه ليس سببا اصلا فانما يعرف من ثبوت التضاد بين الحركتين مع
اتحاد المحرك فيما اذا حرك الشخص حجرا ... قوله لان حركة الحجر قسرا وحركة
النار طبعا آه او كلتاهما الى فوق فليس بينهما سوى غاية الخلاف وح لا حاجة الى التنزل الى
الذي ذكره الشارح الدال على ان الحجر المرمي يتحرك الى تحت بحركتين طبيعية
وقسرية وقد يمنع ذلك بانه ح متحرك بحركة واحدة مستندة الى الطبيعة والقاسر
معا فلذلك كانت اسرع قوله لجواز اجتماعهما اولا ان الطبيعة والقاسر جوهران في
الفرض المذكور اما الطبيعة فلانها الصورة النوعية النارية واما القاسر فلان
المحرك للحجر الى فوق جوهر ظاهرا ولا تضاد بين الجواهر للجواب ما ذكره والا لزم
من الشق ... ولا ان لا يكون سببا مستلزما ومن الثاني ان لا يكون سببا اصلا
وقد يقال لا اجتماع للقوة الطبيعية والقسرية في محل واحد لان القاسر خارج
اللهم الا ان يراد بالقوة القسرية القوة الفائضة على المقسور بواسطة القاسر
لا القاسر نفسه وح لا يصح الحكم بكونها جوهرا لكن لا يقدح ذلك في نفي التضاد اذ لا
تضاد بين الجوهر والعرض قوله مع عدم التضاد بين المحركين اذ المفروض ان كل
قوله لا لاتحادهما بالماهية ومع الاتحاد بالماهية لا يكون بينهما غاية الخلاف قطعا
ومن هذا الوجه ظهر ان لا دخل لتضاد اللازمة في تضاد الحركات اصلا قوله
ويتعدد بتضادها آه فدل هذا الوجه على ان تضاد اللازمة ليس سببا موجبا لتضاد
الحركات واما انه ليس سببا له اصلا فلا اللهم الا ان يدعى ان تضاد العارض لا
مدخل له في تضاد المعروضات اصلا لكن يبقى الكلام في حقيقة منع الدعوى
او يقال الحركتان الصاعدة والهابطة من شخصين في زمان واحد متضادتان

مع اتحاد الزمان فلا دخل لتضاد الازمنة في تضاد الحركات وتضاد العارض
لا يوجب تضاد المعروض فان قيل ان اريد ان تضاد العارض لا يوجب تضاد
المعروض مطلقا فلا دليل عليه وان اريد في بعض الصور فمسلم لكنه غير مفيد
لجواز ان يكون موجبا في هذه الصور قلنا المراد ان العارض من حيث هو عارض
لا يوجب تضاده تضاد المعروضات فتضاد الازمنة من حيث انها عوارض
لا يقتضي تضاد الحركات فالمقتضي اما غيره او هو لا من حيث الحيثية وكيف لا يجب
ان يكون امرا متعلقا بالحركة فيكون احد الستة المذكورة **قوله** غير متضادين مع تضاد
المتحركين فلزم منه ان لا يكون شيء منها موجبا لا تعاكس التضاد فيهما بالعرض لان الماء
بارد بالطبع والنار حارة بالطبع فالتضاد بين العارضين بالذات وبين
المعروضين بالعرض **قوله** في الاطراف اي المتضادة لوقوعها في الجهات المتضادة
او لذاتها **قوله** وهي التي تقع التوسط هذا وان كان مطابقا للواقع بناء على
ما مر لكنه لا حاجة فيه في هذا المقام لان الحركة بمعنى القطع لو كانت موجودة لكان
يلزم هاهنا ما لزم هناك لانها انما تنقطع وتنقطع عند الوصول الى الغاية **قوله**
لا تتضادان اذ ليس هناك غاية الخلاف فان النقطة التي هي مبدأ تضاد الة
منتهى لما قد عرفت ان التقابل بين المبدأ اي **قوله** من حيث انه مبدأ والمنتهى من حيث انه
منتهى تقابل التضاد **قوله** ومنشأهما الصحيح منشؤهما لكن عبارة الكاتبي في
شرح الملخص مبنية على خلافه والامر فيه سهل **قوله** وما ذكرتموه في هذا الجواب
والمصنف في شرح الملخص لما فرغ من تقرير السؤال اولا وتحرير الجواب ثانيا ونبه
بالنيابة قال ثم الاولى ان يقال في الجواب ان مبدأ احد الحركتين يضاد مبدأ
الاخرى لا من حيث الذات ولا من حيث المبدئية لما ذكرتم لان احدهما في جهة
تضاد الجهة التي فيها الاخرى مثل ان يكون احدهما فوق والاخرى تحت والتوجه الى
من اطراف ما فيه الحركة وما اليه طرفان اذا ما توجه من احدهما الى الآخر والطرفان
قد يكونان متضادين لذاتيهما كما في الحركة من السواد الى البياض وبالعكس
وقد يكونان متضادين لوقوعهما في جهتين متضادتين كما في الحركة الصاعدة والهابطة
فاذا علمت ان السبب في تضاد السواد والبياض تضاد المبدأين مع المنتهيين معا وان السبب

السبب تضاد المتسود من حيث ان السبب يتوجه من طرف الى طرف متضادين للطرفين
اللذين التسود يتوجه من احدهما الى الآخر فتضاد الحركات عبارة انها تتوجهان من
الاطراف متضادة الى اطراف متضادة فقوله بل لتضاد ما منه وما اليه معناه بل
لتضاد الاطراف وقوله والتوجه الى الاطراف فانه عطف تفسيري لانه تحصيل
معنى المعطوف عليه على ما عرفت من مراد الشارح ما قررنا كما هو الظاهر من عبارته
قوله اقول هذا تقسيم للحركة الى اينية الخ الظاهر ان مراد المص من الحركة المستديرة
الحركة الوضعية او ما يشملها كما في تفسير الشارح وإلا لا يكون التقسيم للحركة
الاينية كيف وحركة العجلة مركبة من الاينية والوضعية ويمكن ان يقال اذا
امكن التركيب من الوضعية والاينية فليخرج من الكيفية والاينية **قوله** واما الكم
عند ما تم ليس مراده ان لزوم عدمها من الاقسام انه لم يذكر هاهنا ذكر اقسام آخر
لانه لم يحمل كلام المص على الحصر حتى يقول لابد من ذكر النمو والذبول ليطل الحصر بل
المراد انه لو صح ان يركب حركة واحدة من حركتين مستقيمة ومستديرة فيصير
قسما من الحركة لصح ان يركب حركة واحدة من حركتين اينية وكيفية فيصير قسما من
الحركة ولم يقسم الحركة اليها والى غيرها على ما ليس انقسامها الى المركبة من ولي
والى غيرها فيصح ان يقال الحركة اما في مكانين او الكيف الى اذ لا يقال انقسام الحركة
الى المركبة وغيرها لا يتوقف على ان تحصل للمركبة هيئة واحدية لان المقسم هو
الطبيعة المساوية للواحد والكثير فيصح التقسيمان ولا نظر الا انا نقول لابد من
تقييد المقسم بالوحدة **قوله** قال الشيخ بين كل حركتين الخ قال في شرح الملخص
ذهب ارسطو الى انه يجب ان يقع بين كل حركتين مستقيمتين متضادتين كالحركة
الصاعدة والهابطة سكون وذكر افضل المحققين في بعض تصانيفه ان الحركات
ذوات الزوايا وبين انعطاف لابد فيها من زمان سكون وعبارة الشارح
اعم لشمولها الحركتين المختلفتين بالعدد والمتصل احدهما عن الاخرى بالفعل
اذا كانتا في سمت واحد والدليل المذكور جار فيهما ايضا اذ لابد هناك من ميلين بالفعل
احدهما مبدأ الوصول ولابد من مبدأ اللاوصول كما في الحركة المنفصل من المبدأ الى
المنتهى فان الميل فيها واحد بالشخص يختلف بعوارضه الا بالقياس الى حدود المسافة

العجلة بالفتح عربة

فالحركة بمعنى التوسط **قوله** والمتصف بالصاعد والهابط لا وجه له بل ذلك تمثيل لعوض منه
في الكعبة مثلا لا يخفى عليك ان الدليل مبني على وجود الميل في كل طرف محسوسين في الحركة
من منه والوصف ايضا واما في غيرهما فلا ولا يمكن اثباته فيهما بالقياس عليهما بل لا بد
من دليل قطعي ولعل من ذكر الكعبة سهل بناء على جواز دعوى من حساس فيها
اما لا شك في الكعبة **قوله** لان الميل الموصل الى ذلك الحد الذي هو منتهى احدى
الحركتين **قوله** حال الوصول اضافة العام الى الخاص اي لكان الحال الذي هو
الوصول منقسما بانقسام ذلك الزمان لان الوصول اذا كان منطبقا على الزمان
المنقسم لزم انقسامه قطعا **قوله** فينقسم الحد بانقسام حال الوصول لان الوصول
اذا كان له جزآن مثلا فلا بد ان يتعلق احد جزئيه بجزء من الحد فلا والجزء الآخر بجزء آخر
منه لا ممتنع ان لا يتعلق شيء منهما او احدهما بالحد واستحالة ان يتعلقا معا بشيء
واحد منه **قوله** لان حصول الوصول حينئذ يلزم التخلف اذ الوصول الى جزء كل يستلزم
قوله واللاوصول ايضا آني لانه زوال الوصول الذي لا ينقسم اصلا وزوال
ما لا انقسام فيه لا يتصور فيه تدريج والا لكان ذلك الزوال منقسما فيلزم انقسام
الزائل لانه اذا حصل جزء من الزوال فلا بد ان يزول شيء من الزائل والا لم يكن هناك
زواله ولا شيء من زواله واذا حصل جزء آخر من الزوال زال جزء آخر من الزائل **قوله**
ولا يقدح فيه استمرار اللاوصول وهذا الكلام يتأتى في الوصول ايضا لان
الواصل الى حد ما يبقى على ذلك الحد زمانا **قوله** لا يقال اللاموصولية آنية
الموصولية واللاموصولية منسوبتان الى الميل وصفان له كما ان الوصول
واللاوصول منسوبان الى الجسم وصفان له والمؤدى واحد **قوله** والمعاوق
والتحرك لا اما الحركة فظاهر واما المعاوقة فلها بالحركة **قوله** فالميل الموجب
له ايضا آني كما ان الوصول الى ذلك الحد يحتاج الى ميل موصل اليه كذلك اللاوصول
يحتاج الى ميل يقتضيه فانه لو لم يوجد هناك ميل آخر يقتضي اللاوصول اصلا
لكان الوصول باقيا قطعا **قوله** لا يستلزم اجتماع المثلين لا المسلم لماذا كما
هو الحال الى الميل الموصل والميل المقتضي للاوصول واما الحال الى الوصول
واللاوصول فهو مسلم لاجتماع الوصول واللاوصول ايضا بخلاف الاول

الاول اذا جوز تخلف احدهما عن الميل المقتضي له والاحاطة فرق وقد يقدر في عبارته
الشارح لفظ الميل قبل لفظ الوصول **قوله** لانه في الحجر المرسل كما في حجر الهواء **قوله**
ولكن لا يلزم انه يجب ان يكون له جزء آخر فان الوصول الى الجزء انما يجب اذا كان بالفعل
دون القوة وان لم يمكن قطع المسافة المساوية لمقدار ذلك بها حركة من اجزاء بالقوة
غير متناهية على مذهبهم **قوله** فكان المنع فرضا من الكاتب اي منع كون الوصول
آنيا على تقدير عدم انقسام الحد فان السائل اذا منع الانقسام مطلقا فللمعلل
ان يقول ان كان الحد منقسما سقط المنع وان كان الوصول اليه آنيا فلا بد
للسائل ان يمنع كونه آنيا على تقدير عدم انقسام الحد فيكون منعا فرضيا من الكاتب
واذا منع الانقسام بالفعل فقط فلا يلزم ذلك والحق في التوجيه ما ذكره الشارح لان
المعلل ما ادعى انقسام الحد في نفس الامر على تقدير كون الوصول زمانيا ومنقسما
ولا يمكن ان يمنع الانقسام مطلقا على هذا التقدير بل هو غير مسموع **قوله** فالاولى
ان يقرر الحد بما ذكرنا اي بالطرف لكون المنقسم في احد من شأنه ولذا كان كذلك
فالضرورة الوصول اليه يكون آنيا **قوله** ويتعين اللازم وهو لا يقسام بالقوة
قوله وان اريد به استلزام آنية في الذهن ولا يقال اذا سلمنا انا اذا فرضنا في الامس
ان جسما قد تحرك فيها على مسافة فيلزم انقسام الحركة الى جزئين لا يقسمان اصلا
وكذا انقسام المسافة والزمان اما ان يكون الآن في المسافة بالفعل فيلزم الجزء بالفعل
وان كانا بالقوة لزم الجزء بالقوة وحاصله كون الامر المنقسم الى اجزاء متمتعة بعض
مع في الخارج فكذا حركة منها في الذهن يفيض الدليل الذي لا يقال اذا لم يكن الآن
موجودا في الخارج فلا يكون مجموع الامس موجودا فيه فلا يصح وقوع الحركة فيه
فلا يتم ما ذكرتم لانا نقول اذا فرض ساعة الامس يكون ذلك المجموع زمانا لان
الزمان ما يكون فيه حركة من الاثبات لا ما يوصف الآن الثاني منتهى حركة فيلزم مثل
آن مالك هو مبدأ رجوعه وهكذا والزمان سواء كان موجودا او موهوما يجوز
وقوع الحركة فيه قطعا **قوله** والارادة لان اراده ان كانت مع الشعور بما يصدر فكل
اذا سقط الانسان من علو بغير اختيار فتلك الحركة مع الشعور وليست ارادية فالاولى
ان يقال والارادية التي كانت صادرة عن ارادة واختيار **قوله** والطبيعية ليس كم يكن

قيل يلزم من هذا ان يكون حركة النفس طبيعية وليس كذلك بل هي تسخيرية فالاولى ان يقال مبدأ
الحركة الدائمة اما ان يكون مستفادا من خارج فهي القسرية او لا والثاني اما ان يكون للقوة
الحيوانية او لا وعلى الاول اما ان يكون صدورها بارادة فهي من ارادته او لا
فهي التسخيرية وعلى الثاني اما ان يكون مستندا الى قوة شاعرة فهي الفلكية او لا فهي
الطبيعية او يقال مبدأ الحركة الدائمة ان كان مستفادا من خارج فهي القسرية
والا فان كان صدورها بارادة فهي من ارادية والا فان كان صدورها عن
القوة الحيوانية فهي التسخيرية والا فالطبيعية هذا اصطلاح الفلكية ايضا ارادية
قوله يقابله الحركة عن المكان لا اليه لان الحركة المؤدية الى السكون ولا يجوز ان
تؤدي شيء الى مقابله وهو ظاهر لانه يصح مجرد من استبعاد ورعوا النجح في الشفاء بانا
لا نم ان الشيء لا يؤدي الى عدمه فان الحركة بل كل ما هو قابل للعدم ينتهي الى عدمه لان السكون
يصدق عليه الجزء وتحقيقه ما في شرح الملخص من ان السكون ليس عدم حركة خاصة
معينة ولا عدم اية حركة كانت والا لكان على الاول كل متحرك بغير تلك الحركة
ساكنا وكل متحرك مطلقا ساكنا على الثاني لكنه باطل قطعا فتعين انه عبارة عن
عدم كل حركة فان الحركة ان يقال ان السكون اول السكون في من من
مثلا موصيا عن عدم الحركة الاينية مطلقا فالسكون مقابل المطلق لانه عدمه
واما مقابله مع افراد الحركة التي هو عدمها فبواسطة هكذا احقق المقال قوله
وفي الحواشي القطبية ان هذا التوقف في الحكم قوله وقد يطلق السكون على حصول
الجسم اه هذا على اصطلاح المتكلم فبينهما تمانع في الوجود وتغاير في المفهوم
وعلى الاول التقابل تقابل العدم والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد قال في شرح
الملخص ماحد الخلاف ان الجسم اذا لم يكن متحركا عن مكانه فان هناك امران
احدهما حصوله في ذلك المكان المعين الثاني عدم حركته عنه مع كل من شانه
ان يتحرك فالاول اولى من قوله ليس بالاتفاق والثاني عدمي بالاتفاق
والمتكلمون اطلقوا لفظ السكون على الاول والحكماء على الثاني فالنزاع
لفظي قوله تكون ظاهرا بالعكس اي بما قال المحشي قوله والزمان موجود اه وقد
قسم الجمهور الى الاعوام والشهور والاسابيع والايام والساعات والدقائق

الحكمي السابق ذكره وجود الزمان (?)

والدقائق فلو لم يكن هناك امر ممتد محقق وموهوم مقدر لم يمكن ذلك ثم شرع في بيان
انه من القسم الاول فلا يلزم الاحتياج بعد دعوى الفروع قال قوله وليس عدميا اي
معدوما في الخارج قوله ولانه لو تحرك جسما اه عطف على الدليل الثاني بحسب
المعنى وهو ظاهر قوله وفي ان العدمي لا يكون قابلا للزيادة والنقصان نظر
مفصل ان يقال ان اريد به ان المعدوم في الخارج لا يكون قابلا للزيادة والنقصان
اصلا لا خارجا ولا ذهنا فهو ممنوع والسند ما ذكره وان اريد به انه لا يكون قابلا لهما
في الخارج فهو مسلم لكن قولكم الزمان قابل لهما ان اريد به قبوله مطلقا فمسلم لكن لا
انتاج لعدم اتحاد الوسط وان اريد به قبولهما في الخارج فهو ممنوع كيف لا وقبوله
لهما في الخارج فرع وجوده فيه الكلام في اثباته ولا شبهة على ان السند المذكور يكفي
جعله صورة نقض للدليل قوله لا يقال لو كان الزمان موجودا اه معارضة للدليل
الدال على وجود الزمان في الاعيان لا يقال منها قسم بالث سوا ان لا يكون
له اجزاء فان الموجود في الاعيان قد يكون بسيطا حقيقيا لا جزء له اصلا الا ان
هذا القسم ظاهر البطلان لان الزمان على تقدير وجوده قابل للقسمة فاجزاء الموجود
اما ان يكون مجتمعة في الوجود او لا قوله فيلزم ان لا يجامع اي لا يجامع الفعلية البعض
الماخر حقيقة لا يجامع البعض الموصوف بالفعلية البعض من احد الموصوف بالبعدية
قوله فللزمان زمان آخر قال في شرح الملخص الكلام في الزمان الاخر كالكلام
في الزمان الاول فيلزم ان يكون هناك ازمنة غير متناهية يحيط بعضها بالبعض اه
يجوز ان الازمنة من توابع الحركات فهناك حركات غير متناهية يحيط بعضها بالبعض
وتلك الحركات لا محالة متحركات غير متناهية يحيط بعضها بالبعض تلك المتحركات هي
الاجسام بالضرورة فيلزم وجود اجسام غير متناهية وهو محال قوله اي من الزمان
لو حمل على هذا كان معنى كلامه كان الموجود من الزمان في زمان طوفان موجودا في
الحال فيلزم ان يكون الطوفان والحال ظرفين للزمان قوله ظاهر البطلان اذ لا دليل
على ثبوت زمان وجوده برهان الحال على تقدير الاستقرار قوله موجود مبني مع
الحاضر لا يقال هذا مناف لما تقدم من انه لا حاضر للزمان الا ان يقول ذلك على تقدير
عدم الاستقرار واما على تقديره فلا نسلم ان الكل حاضر معنى ان ما فرضه مستقبلا او ماضيا

هو موجود مع الحاضر مجتمع معه في الوجود قوله فكان الموجود من الحوادث الا هذا الآن
على ذكره اولا من ان المراد من الموجود هو الموجود من الزمان والا لكانت الملازمة
ظاهرة البطلان قوله فكان الطوفان موجودا مع الحوادث الآتية بل يكون الطوفان
موجودا في الحال وتحصيله ان المستمر هو الذي يجتمع اجزاؤه معا فالزمان اذا كان
كذلك اجتمعت اجزاؤه وتقارن بعضها مع بعض فيكون الواقع في بعض مقارنا
للواقع في البعض الآخر بل لبعض البعض الآخر فيكون واقعه اذا لا معنى لكونه
فيه الا المقارنة اياه ويرد عليه كلام العلامة بأسره ولقائل ان يقول مراده من قوله
مع استمراره السيء سواء اذا فرض اه ان كان المراد انه كلما فرض له اجزاء كانت
مجتمعة معا فلا يلزم من عدم الاستقرار بهذا المعنى كونه منقضيا يكون بعض اجزائه
قبل البعض قبلية لا طائل معه لجواز ان يكون كل اجزاء جسما وليس هذا من قبيل البعض
المذكور المستلزم للقبلية المدعى عنه للزمان فان مع هذه القبلية الزمانية لا اجتماع اصلا
وان كان المراد انه قد يكون اذا فرض الآخر فيه كلام المعترض آخرا وجوابه ان زمان
الطوفان اما ان يكون مجتمعا مع الحال في الجملة فيلزم المحذور اولا فيلزم النقض قوله
وانما يلزم لو لم تكن القبلية والبعدية اه حاصله ان القبلية والبعدية اللتين لا يجتمع
فيها القبل مع البعد من عوارض الزمان من ولهذا تاليه الى اجزاء الزمان وزمانيات
تعرضان من امور الواقعة فيها بتوسطها ولذلك اذا قيل ولادة زيد متقدمة على ولادة
عمرو بتوسطه ان يقال لم فحكايته بان الاولى كانت في الواقعة العلانية والثانية في الواقعة
الاخرى والواقعة الاولى سابقة على الواقعة الاخرى فيصح ان يسأل لم كانت
الاولى قبل الاخرى فيجاب بان الاولى كانت في السنة الماضية والاخرى في سنة
السنة فيقف السؤال ولا يقال لم كانت السنة الماضية قبل هذه السنة قوله
وانما يلزم ذلك اه وقد يقرر المقام هكذا وانما يلزم ذلك اي ثبوت الزمان الخارجي
لو لم يكن القبل كما سوط لعدم الشارح سابقا ولاحقا لان القبلية العارضة لاجزاء
الزمان زمانية بناء على ان القبلية الزمانية هي التي لا يجامع فيها القبل مع البعد لكنهما
اذا عرضت اجزاء الزمان لا تقتضي زمانا زائدا على القبل والبعد والشارح لاحظ كلام
المتن فيما بعد فكأنه اراد بالزمانية ما يقتضي زمانا زائدا على القبل والبعد قوله ان

ان يكون قبل كل زمان زمان اي كون بعض اجزاء الزمان قبل البعض قبلية لا يجامع البعدية
قوله اقول لا يخفى ان قوله لان الشارح جعل قوله ولا يوصف به متعلقا بقوله واي يلزم
انه لا يقوله فاللازم منه هو المحط قوله ولا يكون تلك القبلية زمانية بالمعنى الذي يثبتها
المتن واعترضه والشارح قوله لا يقال الزمان واجب ان كان المدعى في هذا المقام
ثبوت الزمان موجودا لكن يكون هذا ايضا معارضة باعتبار الجزء الاخير من المدعى
فكان من قبيل معارضة بحسب الجزء الاول قوله وهو غير لازم وقد يجاب بانها تستلزم عدمه
الخ لو انه كان واجبا ان الممكن سواء كان طرف الوجود او العدم لا يستلزم
لو انه محال فما ذكره تمكن في خاصة الممكن اما المعلول الاول فليس عدمه من حيث نفسه مستلزما
لعدم الواجب بل من حيث انه وجوده واجب وعدمه ممتنع ومراده مما نسبه معلوم
كلام ما ذكرناه قوله لو كان وجود الزمان او عدمه لا يلزم عروض القبلية والبعدية المذكورتين
لاجزاء الزمان بعضها الى بعض مع قطع النظر عما عداها اه فاذا ما قبله وبعضها
وان وجود الزمان وعدمه هل هما كذلك اي موصوفان بالقبلية والبعدية عروضا اولا
فيحتاج الى مزيد تدبر فسينكشف حقيقة الحال هـ فيظهر حقيقة المنع او بطلانه قوله
وتحقيقه ما ذكرناه انفا ما حققه انفا انما هو في القبل والبعد اللذين هما زمان
موجود وهاهنا احدهما زمان ومن ثم عدمه ويمكن ان يقال القبلية والبعدية المذكورتان
اذا عرضتا لزمانين قبل احدهما الى الآخر لا يقتضي زمانا زائدا فكذا اذا
عرضتا للزمان من حيث الوجود والعدم بان الموصوف لاحدهما هو الزمان من حيث
الوجود وللاخرى هو الزمان من حيث العدم فالموصوف لهما هاهنا ايضا هو الزمان
فلا يقتضي زمانا زائدا على الموصوف او يقال القبلية المذكورة انما يكون زمانية
لو كان معروضها للطرفين اذا كانا معا غير زمان واما اذا كان احدهما او كلاهما
زمانا فلا قوله وهو اي الزمان مقدار الحركة قال في شرح الملخص في ماهية الزمان
اربعة اقوال وضبطها ان يقال الزمان اما ان يكون جوهرا او عرضا وعلى الاول
اما ان يكون مجردا او ماديا وعلى الثاني فهو غير قار من اجزاء فاما ان يكون هو الحركة
او مقدارها والقائل بانه جوهر مجرد احتج على وجوده بما سبق ثم يقول لا شيء من
الواجب بجسم او جسماني او قائم بالغير فهو جوهر مجرد وجوابه ما عرفت فالقائل بانه

البحث السابع في ان الزمان مقدار الحركة

جسم قال انه الفلك من عظم لانه يحيط بجميع الحوادث والفلك من عظم كذلك وفيه نظر اذ
لانه قياس في الثاني موجبتين على ان الكلام في تكرار الاوسط والقايل بانه الحركة
يقول هو غير قار كالحركة وقد عرفت فساده وايضا الحركة توصف بالسرعة والبطوء بالنسبة
الى جسمه بخلاف الزمان والمذهب الرابع مذكور في المتن هذا مختصر ما طولوه
مساك وحصله قوله والته عن الغاية من الحركة اية حركة كانت ثم حصص المقدار الموجود
سبع قوله اما اذا كان كذا اذ يلزم عدم الزمان مع وجوده قوله قال الشارح
الاقوى ان يقال انما كان اقوى لانه لا يختص بالعدم المتاخر والمتقدم بل يشمل
الوجود المتقدم او المتاخر بالقبلية اصلا في لن هذا المنع بعينه هو الذي ذكره المص
واما المخالفة في السند فان المص قال لا نسلم القبلية والبعدية زمانيتين اذا كان
القبل والبعد هو الزمان او عدمه وحاصله انا لا نسلم ان القبلية في هذه الصورة
زمانية وانما يكون كذلك لو لم يكن القبل والبعد هو الزمان وعدمه والشارح الفاضل
قال لا نسلم ان العدم اي القبلية هنا اي في هذه الصورة المتنازع فيها لجواز ان يكون
بالزمان اي زمانية بناء على وجود هذا التقدم في اجزاء الزمان من غير زمان فالمنع
واحد والسند مختلف فكانه انما قال اقوى لان سنده اظهر في اثبات المنع عليه
بل هو مقصود بالنقض على الدليل بخلاف سند الاخر والمنع المذكور اولا ليس
مخصوصا بالعدم المتاخر او العدم المتقدم كما ادعى اذ لو كان العدم متاخرا كان
الوجود متقدما وبالعكس نعم مقصود المستدل يحصل بالترجيح العدم المتاخر
حتى يلزم وجود زمان حال عدمه وهو كاف يحصل للمقصود وهو استواء الزمان بلا نهاية
وفي العدم المتقدم حتى يلزم وجود زمان حال عدمه وهو ايضا مستلزم للمطلوب وهو ازلية
الزمان بلا بداية ولو نظر الى الوجود المتقدم او المتاخر يلزم الخلف فقط وهو ثبوت
للزمان زمان اخر قوله فاستغنت عن الزمان بخلاف ما عدا اجزاء الزمان فان
هذه القبلية والبعدية فيه لا بد ان يكون بزمان وما يحصل من هذا القبل مدرج المنع
مع سنده وكون ان جعل صورة النقض قوله اذا جاز في بعض الموجودات قال
في بعض النسخ فكان الاظهر المراد وحاصله انا لا نسلم ان ما عدا اجزاء الزمان يجب
ان يكون معروض القبلية والبعدية بالزمان فلم لا يجوز عروضهما لا جزاء الزمان من غير

غير زمان فكذا عروضهما لغيرها بدون زمان فالمنع باق مع السند او مع بعض حاصل السائل احزاء
الزمان لا تساوي في الحقيقة امتنع اتصاف البعض بالعدم بذاته والبعض بين تحصيل
بالتأخير بذاته فيجوز عروضها سواء فجاز فيها القبلية لا يكون من غير زمان فكذا في غيره
فيكون المنع باقيا على حاله هكذا ضبط الكلام قوله اما في بيان ذلك فطلا ما لا يعلم انه
ان كان مراده المنع فما هو الظاهر فهو غير موجه لان الشارح الفاضل مهنا مانع
فالحقيقا فملخص كلامه انا لا نسلم جواز القبلية في اجزاء الزمان من غير زمان في عدم
جوازها في غيرها بدونه بل كما جاز هناك جاز هنا فالمنع لا يتوجه عليه بل لا بد من
بين سنده لا اوالنقض وان كان احدهما فكلامه لا يعطيه وعلى انه توجيه ان يجعل
اجزاء الزمان صورة نقض فيكون التعدد بالعرض ومع ضرر بان الدليل فيها وعلى هذا
فالشارح الفاضل جدل ويتوجه المنع على كلامه قوله فهو خبر كذلك وهو ما
قاله اي بيان التعدد وهو ما جعله اقوى اذ دال على ما جعله اقوى عليه لو جاز وجود
العدم من غير زمان في بعض الموجودات جاز في الباقي قوله ولكن اتصاف القبلية
والبعدية بالنسبة الى الان لا يتوهم ان القبلية والبعدية بالقياس الى الان يعني
انه متصف بالاحد منهما بل المعنى ان بعض اجزاء الزمان متصف بالقبلية وبعضها بالبعدية
والان سبب لاتصافهما بهاتين الصفتين مثلا الزمان اذا قسم بالان الى ماض
ومستقبل فالماضي متصف بالقبلية والمستقبل بالبعدية وسبب اتصافهما بهما هو الان
ولا يوجد من غير مرجح لان حالهما بالقياس اليه يختلف مضيا واستقبالا وكذا الكلام
في اجزاء الماضي واجزاء المستقبل قوله اذ ذلك ليس نظرا الى ذات الزمان لما كان الزمان
في نفسه متصلا واحدا من الازل الى الابد وليس فيه اجزاء بالفعل لم يكن فيه قبلية
وبعدية تحسب ذاته نعم بعد فرض الاجزاء ومقايستها الى مبدا معين
قوله بدايته ولا نهايته ولم يكن فيه ذا ايضا قوله من حركة حافظة لانه مقدارها فكان قوله
بان حركة العنصر من قوله هذا الكلام بعينه سابق في العنصر الاول ايضا قوله فهي
اي الحركة الحافظة الحركة الا انه لا يجوز ان يكون حافظ للزمان لانها لا تدوم
الى غير النهاية فيلزم انقطاعها وكذلك الحركة الكمية واما الكيفية فلم يبين لزوم انقطاعها
فكونها حافظة له ثم الحركة الوضعية يجوز ان يكون لها حود واسرع من الحركة الوضعية ولا

يكون لنا به شعور فالحكم بكونه مقدارا للحركة الموجودة ليس قطعيا قوله اذ هي اسرع الحركات
لانه ان اراد اسرعها في نفس الامر فممنوع وان اراد اسرعها بحسب الظاهر فمسلم لكن لا يفيد القطع
في اسرعيته في الحاشية الاخرى قوله والا لم يلزم الجزء على ما قال اه قال في شرح الملخص
قد عرفت ان الموجود في الخارج من الحركة هو الحصول في الوسط ولا يحصل من الحصول بعقل
سيلانه الحركة بمعنى القطع التي هي عبارة عن الامر الممتد من اول المسافة الى آخرها
وقد عرفت ايضا ان النقطة يتعقل سيلانها خطا واذا كان كذلك فاعلم ان الموجود
من الزمان في الخارج امر لا ينقسم وان ذلك الامر الذي لا ينقسم يعقل سيلانه
الزمان فعلى هذا الموجود في الخارج منه ليس الا الآن وفيه زيادة بحث فليطلب
من مظانه قوله المبحث الثامن في الميل اعلم انه اورد مباحث الميل في ذيل مباحث
الحركة لانه السبب القريب لها وهو محسوس يحس باللمس في الحركة ... ويعرف منها
الحركة الوضعية في ذلك واما الكمية والكيفية فليستا كذلك ولم يمكن ان يدعى هذا
في الكمية وقد نبهناك عليه فيما سلف قوله وهي الميل ويسميه المتكلمون اعتمادا
قال في شرح الملخص قال الشيخ في الحدود الميل والاعتماد هو الكيفية التي بها يكون
الجسم مدافعا لما يمنعه من الحركة الى جهة ما وهو يصرح بان الميل علة للمدافعة لا نفس
المدافعة ولا شك في وجود مدافعة يحس بها مغايرة للحركة وللطبيعة التي هي عبارة
عن المبدأ القريب للحركات والسكنات العارضة لما هي فيه لكن لطالبها الحركة بشرط
الخروج عن المكان الطبيعي والسكون بشرط الحصول فيه اما مغايرتها للحركة
فلوجودها في الممسك الثقيل في الهواء وفي الزق المنفوخ المسكن تحت الماء
واما مغايرتها للطبيعة فلان المدافعة لو كانت عين الطبيعة لكان كل مدافعة
طبيعية اي بغير شعور لكنها قد يكون نفسانية اي مع شعور ولان للجسم في حيزه
الطبيعي طبيعة موجودة فيه ولا مدافعة ولان المدافعة قابلة للزيادة والنقصان
دون الطبيعة قوله وهو طبيعي لا انما كان الميل سببا للحركة كان تقسيمه بحسب
انقسامها الى ثلاثة اقسام اللازمة فالميل الطبيعي سبب للحركة الطبيعية قال
في شرح الملخص الميل الطبيعي نوعان طبيعي نحو جهة لكن الجهات الحقيقية اثنان فان
الميل العنصري اما ان الميل الهابط وهو الثقل والميل الصاعد وهو الخفة واما

المبحث الثامن في الميل

واما الفلكي والقسري فمختلفان بحسب الجهات قوله طباع الجسم اعم من الطبيعة المقيدة
بعدم الارادة قوله قال الشارح تمثيل الميل الخ الحق في التمثيل ان يقال كالحجر
الا ان في يد من عمد الى دفعه الى الارض ... هذا الكلام قوله وهو سهو منه لا يقال
ان يقول فالنقص للعمد ترك بل الصواب ان يعبر عنه بما ذكره الشارح الفاضل
والى حاصل ان احد الامرين لازم اما عدم مطابقة المثال او استعماله على الشدة ...
قوله ولا ميل اي الطبيعي في الجسم اي العنصري لا فائدة في التقييد بالعنصري بعد
تخصيص الميل بالطبيعي لان الدليل المذكور عام في الجميع واما الميل المستدير الذي
في الافلاك مع كونها في احيازها الطبيعية فهو ارادي لا طبيعي فالاولى من قصد
على التقييد الاول كما في عبارة شرح الملخص سائر عبارات القوم واما الميل
الطبيعي لا يوجد في الفلكيات لانه اما صاعد او هابط فهو وان كان حقا عندهم
لكن ملاحظة هذا لا يقع هنا عن احتياج اليها لعموم الدليل قوله مثل مستقيم
بالقسر او بالارادة ايضا كما ان المتحرك بالارادة على ارض مستوية لا الى ارض
المستوية اذا كانت جسما طبيعيا للحجر كانت ايضا جسما طبيعيا للبدن ...
قوله مثل صاعد او هابط بالقسر او بالارادة فان ما ذكرتم من الدليل لا يدل
على بطلانها قوله والا لكان عنه او اليه لا يقال الحصر ممنوع بان يكون ميلا مستديرا
ولا يكون عنه ولا اليه بل فيه لانا نقول قد عرفت فيما سلف ان المستدير لا يكون طبيعيا
قوله ولا يجتمع الميل الطبيعي مع القسري وكذلك الارادي مع احدهما والحاصل
ان الميلين بمعنى المدافعين لا يجتمعان اذا كانا الى جهتين قوله فذلك معلوم
بالضرورة صريح العقل قال في شرح الملخص ان اريد بالميل نفس المدافعة امتنع
اجتماع الميلين على وجه يكون جهة الميل القسري مخالفة لجهة الميل الطبيعي ويدل
عليه قول الشيخ اين قول من يقول بان الميلين يجتمعان فكيف يمكن ان يكون في شيء
فيه بالفعل مدافعة الى جهة وفيه بالفعل التنحي عنها ولا نظن ان الحجر المرمي الى
فوق فيه ميل الى السفل البتة بل فيه مبدأ من شانه ان يحدث ذلك الميل اذا زال
العائق فقوله كيف يكون في الشيء مدافعة الى جهة والتنحي عنها عند محاولته
بيان امتناع الميلين يدل على ان الميل عنده هو نفس المدافعة لا علتها وعلى هذا

فالعلم باستحالة الاجتماع ضروري والذي يدل على صحة قوله ولا نظن ان الحجر المرمي الى
فوق انه لو كان فيه ميل لكان من شأنه احسن منه المدافعة نحو السفل وليس كذلك
وان اريد بالميل لا نفس المدافعة بل علتها جاز اجتماعهما ويدل عليه قول
الشيخ السبب في الحركة القسرية قوة تستفيد ما المتحرك من المحرك تبقى فيه بدوا
الى ان تبطلها مصادمات كالهواء الذي يتحرك فيها وكلما ضعفت قوي عليها
الميل الطبيعي والمصادمة حتى يقع الجسم المرمي في نحو جهة ميله الطبيعي فقوله قوي
عليها الميل الطبيعي يشعر بان الميل الطبيعي موجود مع الميل القسري وذلك
انما يصح لو كان المراد بالميل علة المدافعة لا المدافعة والذي يدل على جواز
اجتماع المثلين هو انه لو امتنع اجتماعهما لما كان شأن الحجرين المختلفين
في العظم والصغر انه قوله حصوله دفعة في جهتين او مدافعته اليهما معا بالفعل
وهذا هو المناسب للمقام لا يقال حصول المدافعة الى جهتين مستلزم لحصوله
فيهما دفعة ومنع اللازم في قوة منع الملزوم فلا فرق لانا نقول لا نم الاستلزام
كيف وقد عرفت ان المدافعة بالفعل الى جهة لا تستلزم الحركة اليها بالفعل حيث
بين المعاوقة بينها وبين الحركة ولعل مراده ان ما ذكره من الملازمة انما يصح
لو لزم من الحركة بالذات وبالعرض معا في جهتين حصوله دفعة فيهما مع انه لم
يكن هناك مدافعتان بالفعل معا الى جهتين وليس كذلك واذا لم يكن هناك حصول
في الجهتين معا فلا يتم اجتماع المدافعة الى الجهتين المختلفتين قوله فان
الجسم الواحد لو كان ذلك يستلزم حصوله في جهتين مختلفتين دفعة وهو
ضروري الاستحالة قوله على انا ندعي انه بل ندعي استحالة اجتماع مثلين بالذات
الى جهتين مختلفتين فلا ينتقض باجتماع مثلين احدهما بالذات والآخر بالعرض
ايضا وهذا هو المناسب كما لا يخفى قوله مثل معاوق اي مبدأ ميل قوله
كما قال الامام فانه قال في الملخص ولقائل ان يقول المعاوق هو الطبيعة
قال في شرح هذا الارشاد الى منع الشرطية بوجه لا يقال انما يصدق ذكره
من الشرطية لو لم يكن هناك عائق آخر سوى الميل الطبيعي ويتوهم جواز ان
يكون طبيعة الجسم الكبير هي القوى الى زيادة معاوقة للقوة القسرية فيحصل لذلك

لذلك اختلاف حركة الجسم الكبير والصغير في السرعة والبطوء اقول فان قلت الطبيعة لا تعاوق
القوة القسرية الا باعتبار اقتضائها الميل الطبيعي الى جهة اخرى مخالفة للجهة التي
تقتضيها القسرية ضرورة انها لو كانت نسبتها الى جميع الجهات على السوية لم يكن فيها
معاوقة عن احديهما فيلزم مجامعة الميل الطبيعي للميل القسري لمجامعة الطبيعة اياه
قلت لا يلزم من مجامعة المقتضي مع شيء مجامعة مقتضاه معه لجواز ان يتخلف
عنه لمانع واما قوله او اختلاف الجهتين فقد اجاب عنه بانهما متنافيان في
القبول كما مر قوله ويجوز اجتماع الميل الطبيعي اه ويجوز اجتماع الثلاثة كما في
الانسان المتحرك من فوق اذا دفعه آخر واجتماع القسرية والارادية كما في
الانسان المتحرك اذا دفعه آخر واجتماع الارادي والطبيعي كما في الانسان
المتحرك قوله لانا اذا دفعنا الحجر اه لاحتمال ان يقال هناك ميلان مختلفان
بالعدد واحد منهما مستند الى الطبيعة والآخر الى القاسر وان يقال هناك ميل
واحد مستند اليهما هو اشد مما يقتضيه احدهما بانفراده وكذا الكلام في الحركة
ووحدتها اشار اليه قوله والمراد من الميل بالفعل اه الاظهر ان يقال المراد من
الميل بالفعل ان يكون الميل نفسه موجودا بالفعل ومن بالقوة ان لا يكون
نفسه موجودا بل يكون مبدأه موجودا وتحصيل الكلام ان الميل مبدأ
لا بفعل الحركة القسرية قوله متساويان لانه ثبت ان زمان ذي الميل الثاني الى
زمان ذي الميل الاول كنسبة ميله الى ميل الاول ونسبة ميله الى ميل الاول
كنسبة زمان عديم الميل الى زمان ذي الميل فنسبة زمان الميل الثاني الى زمان
ذي الميل الاول كنسبة زمان عديم الميل الى زمان ذي الميل الاول والزمانان
اذا ثابت وانتسابهما الى زمان واحد سواء بالضرورة قوله اما ثالثا
لو قال اما اولا لكان انسب بقوله واما ثانيا قوله وان لكان الحركة الواقعة
انا اقول فيه نظر ان يقال ذلك الزمان لا يقبل القسمة ومن لكان الحركة الواقعة
فيه منقسمة بحسب انقسامه ضرورة وجزء الحركة حركة قطعا فالحركة من حيث هي حاصلة
في ذلك الجزء حال يكون الزمان المفروض منطبقا على بعض الحركة وان كان يحصل بتوسطه
معها وليس كذلك لان الباقي مع الحركة التي في ضمن الجزء يعطى كل الزمان لا تمامه قوله

حدا لا يتجاوزه اي في جانب النقصان ولا عكس الجزم بوجود الميل على اي حد كان
والزمان انما تتم بذلك قوله يلزم مما ذكره وجود عدم الميل الطبيعي العائق
للحركة القسرية مع حركته في اي مسافة كانت زمانا معينا ووجود ذي ميل يتحرك
في تلك المسافة بذلك القاسر مع وجود ذي ميل اخر اضعف من الميل الاول
على النسبة التي بين الزمانين يتحرك في تلك المسافة بتلك القوة القاسرة قوله
بالتجزي اي عدم الانقسام قوله يكون في حكم عدم الميل فلا يلزم تساوي زماني
حركتيهما فجوابه ان ذلك الميل الضعيف وجوده كعدمه فالتحقيق الاول في ذي
زماني حركتي عدم المعاوق ح وليس بخلف قوله والحركة المعينة فالحركة المفروضة
فانا انما فرضناها كذلك قوله فاذا فرض التساوي فيما عدا الميل فلما فرضنا فانا اذا
فرضنا مسافة واحدة وقوة واحدة في جوانب واحد قوله لم يبق مخصص للزمان الا
الميل فيلزم ان يكون ما فرضناه عديم الميل ما لا يتعين زمان حركته واقتضاء
ذلك تخصصا ولا تخصص الا الميل فيلزم الخلف بوجود الميل على تقدير عدمه قوله
فيجوز ان يكون المخصص للزمان فيه سوى عدم الميل فلا يلزم ما ذكره من لزوم الميل فيه
على تقدير عدمه ولا ما التزموه في اصل الدليل لانه اذا كان كذلك انحل له محفوظا في
الاحوال كلها فيه بحث لان الزمان المخصص بعدم الميل كيف يكون محفوظا في صورة
ذي الميل اذ مخصصه وهو عدم قوله فهنا اللازم الا انه يحتمل يكون المراد الزمان المخصص
مع قطع النظر عن الميل لكنه لا بد من مخصص وليس للحركة من حيث هي حركة لانها تستدعي زمانا
مطلقا نسبته الى جميع الازمنة المعينة على السواء وما عدا الميل قد فرض التساوي فيه
فالمخصص هو الميل فيلزم وجود الميل فيما فرض عدمه فيه فاحمل التساوي فيما عدا
مخصصا للحركة والزمان في عدم الميل لجواز ان يكون المخصوص فيه هو المعاوق الخارجي
فقط وفي ذي الميل مجتمع المعاوق الداخلي الخارجي فقط وفي ذي الميل فيجتمع
المعاوق الداخلي الخارجي فنقول هذا هو الكلام الذي اورده الشارح بعيد هذا
قوله فانا نعلم انه لو والخلو عن الميل كذلك فان نسبته الى القوي والضعيف
على السواء قوله وهو غير معارض بمثله بان يقال لو كان المخصص الميل المعاوق لا
قوله لان الخصم يسلم يلزم ان يكون الدليل جدليا في المقام البرهاني فالاولى ان

ان يقال لامتناع وقوع الحركة في آن لا ينقسم ضرورة ان الحركة انما تكون على مسافة
منقسمة لاستحالة الجزء فيكون في انها منقسمة ويلزم انقسام الزمان قطعا قوله
لظهور لزوم الخ فالحركة تستدعي زمانا مطلقا لكن عينا ذلك الزمان فالساعة لظهور لزوم
الخ قوله بل لان المخصص انه بوجه ما اشرنا اليه في الحاشية وتحقيقه ليس للحركة مطلقا تقتضي
زمانا مطلقا نسبتها الى جميع الازمنة المعينة على السوية والحركة المعينة تقتضي
زمانا معينا فلا بد من تعيين مخصص الحركة وتعينها اولا ثم تعيين مخصص الزمان وتعيينه
ثانيا فلم لا يجوز ان يكون ذلك من الحركة عديم الميل هو المعاوق الخارجي لا
الميل فالزمان الذي يقتضيه الحركة باعتبار ذلك محفوظا من اختلاف فيما هو
باراء المعاوق الداخلي قوله لمانع خارجي فالقسر المانع عن القسمة الفكية قوله اذا
ذا مقابل ممكنا قوله وجه النظر ادعى لجائز ان يكون الخ من الجزء الصوري قوله فلم
يبق التفاوت في الزمان وسوق عليه ما اورده على جواب الاول وسوال ثاني
سلمنا ان التفاوت في الزمان ليس عدم الميل وذي الميل انما هو بسبب الميل فقط لكن
لا نم ان لا معاوق في عدم الميل بل جواز ان الملاء معاوق ويكون زمانه بازائه وزمان
ذي الميل بازاء المجموع ولا يحد قدره والحاصل انه ان قيل ان لم يكن للجسم معاوق
اصلا وتحرك بالقسر لا تم الدليل ولزم وجود معاوق ما ولا يلزم المط وان قيل ان لم
يكن فيه معاوق داخلي لزم الخلف فهو ثم قوله وجه المط لان يساوي زمان حركة
الجسم المشتمل على هذا الميل الغير المحسوس مع زمان حركة عديم الميل ليس بمحال اذ
وجوده وعدمه سواء بالنسبة الى الحركة ويمكن ان يزال بهذه الازالة بان وجود
العائق وعدمه في بعض الاوقات لا يتساويان قطعا والحركة التي مع العائق في
بعض الاوقات وان كان في غاية الضعف لا يكون فالحركة التي لا عائق لها اصلا
في بعض الاوقات في السرعة والبطوء في بعض الاوقات وهذا ضروري واما احساس الحركة
بالعائق وعدم احساسه فلا دخل له في ذلك [illegible] رب ذوي علما وهيئ لنا
من امرنا رشدا هذا ما ظهر ببادي النظر في هذه المواضع ولعل الله سبحانه
يرفعنا للمعاودة واصلاح فاحتاج الية قال المقالة الثالثة لما تقدم من
المقالتين كان مشتملا على الاشارة الى حقيقة الجسم المطلق والاحكام العامة للاجسام

كانه

المقالة الثالثة في احكام الافلاك

فانه هناك علة في صدر المقالة السادسة فالآن شرع في مباحث من فلك فيما يتعلق
بها قوله ليس قابلا للحركة المستقيمة اذ كل حركة مستقيمة فهي من جهة الى اخرى قطعا وكل
منتقل من جهة الى اخرى فالجهة متحددة له لانه ضرورة وان لكان منتقلا مع الجهة
لا عنها واليها فلو امكن على الحركة المستقيمة فلنفرض وقوعها فيلزم ان يكون المحدد محددا
بعد فيلزم اما ضم ذلك اذا كان المحدد محددا لجميع الجهات ولم يثبت ان الجهة بعد
للجهات الطبيعية ولا يمكن ان يدعى ان كل حركة مستقيمة فهي من جهة حقيقية الى اخرى
فاصل قوله او عود بسايط الى احيازها الطبيعية قد يقال لم لا يجوز ان يكون
تلك البسائط حال التركيب حاصلة في احيازها الطبيعية بان يكون تلك الاحياز
متجاورة بحيث يصح التركيب بين البسائط من غير احتياج الى خروج شيء منها عن
حيزه الطبيعي حتى يصح علية الحركة المستقيمة قوله فالجهات متحددة قبله لانه فان قلت
اللازم بعد فهما علة او على ان الاجزاء من حيث انه متحرك وانها متحركة لا من حيث الذات
قلت نعم ويلزم من ذلك تحدد ما له لانه اما على التقدير فقط واما على الكل فلانه يلزم تحددها
للاجزاء فلا يكون لها دخل في التحديد ولا يكون الكل ايضا محددا او الاجزاء
للاجزاء مدخل في ذلك والجواب ان يقال فالجهات متحددة له لانه اذ لا دخل للعلة
على الوجه المذكور في الطرف فظهر بالعامل الصادق قوله فهو بسيط ولا يمكن ان
يكون مركبا من اجسام مختلفة الطبيعة لان كل واحد منها اما بسيط واحد في نفسه
او منتهيه اليه ومن لزوم التركيب من اجزاء مختلفة مسافة تنبيه فلكل البسائط ان قابلية نوع
المزج وان لم يمكن العود الى الكرة فيلزم صحة الخرق قوله فان الماء الذي في برادة
اي اذا الماء الرطوبة قابل للاشكال بسهولة فيتشكل بشكل ظرفه قوله ولا معاوق
يمنع اي برهان دل عليه قوله وجه ما فيه لان تلك الحركة تخرج الاجزاء عن امكنتها قطعا
فهي حركة مستقيمة مستندة للجهة اذ لا يعنى بالحركة المستقيمة منها الا الحركة التي تنتهي
لانها تستدعي ان تكون من جهة الى اخرى سواء كانت على خط مستقيم اولا فان
قيل اذا كان المحدد متحركا بالاستدارة فالاحراق ايضا كذلك لا يلزم منه تحدد
فكذا ما نحن فيه قلنا على تقدير الانخراق والالتئام من الاجزاء موجودة بالفعل
وموصوفة بالحركة بالذات تخرجها عن امكنتها والا لم يتصور خرق ولا التئام

السام بخلاف حركة المحدد والبسيط فان الاجزاء فيه بالقوة لا بالفعل واذا لم يكن
جزءا بالفعل في الخارج فكيف يتصور بالحركة في الخارج فلا يلزم تحدد وراءها قوله
لكونها حاج في حيز غريب اذ العرض كما ذكر الشارح ان ما يطلبه الخامسة عن صفته
الفاسدة قوله لان المادة في الحالتين قد عرفت ما في هذا الكلام فيما سبق
قوله بل انما يختلف عوارضها كالاستحالة من الحرارة الى البرودة وبالعكس قوله
فان قبل المحدد لا حركة له فلا يكون القسمة المذكورة على قوله والا
فالصورة الخامسة اما حاصلة قوله قد يعبر به عنها وهيئة وهي الهيئة العارضة للجسم
بقياس الاجزاء الى غيرها قوله فيكون متحيزا فرد في الحيز بهذا المعنى المذكور لا بالمعنى
المرادف للمكان بان يقول الصورة الخامسة اما ان يكون لها كالية للشكل للحقيقة
او لغيرها الى اخر الدليل قد يعبر به عن الوضع ايضا بعضه ان يكون الجسم مكانا
لا شيء قالوا الجسم يقبل الاشارة الحسية لذاته والاعراض الحالة فيه تقبلها بسببه
والمراد بالجسم ما هو معنى الصورة ولعله اراد ان يقول قد يعنى به كون الشيء بحيث
يكون له الوضع لذاته انه فتستعمل في العبارة ههنا وفيما سبق ايضا قوله ولا نم
ان المحدد لا مكان له اه بل الذي ليس له المكان بمعنى السطح الباطن له قوله
قابل للفصل والوصل لا يقال الجسم من حيث هو جسم ليس قابلا للفصل والوصل
والا لم يتم البرهان على وجود الهيولى كما تقدم لانا نقول ذلك هو القبول الحقيقي
وما ذكره ههنا هو المعنى المجازي قوله لان من قبل لا يقال التساوي الا بشكل في
الحقيقة بانه لبساطة المقدار قوله والا لم يفرق انما اراد الطبائع اصلا وقدر
بالصغر والكبر في انفصال الاجزاء واذ ذا دل على مذهب القائل بالجزء
الفرد واما عند القائل بالتخلخل والتكاثف الحقيقيين فلا قوله لان الحرارة
توجب الخفة فيقبل المكان الحار بالخفة والبرودة للسكون على انها لا تستولي على
حسابه هي صورة له فيقبل نسبتها الى الفلك كنسبة الخيال الى بدن الانسان في ان
كل منهما محل ارتسام الصورة الجزئية الا ان الخيال يختص بالدماغ وهي سارية
في جرم الفلك لبساطته وعدم اولوية بعضه على بعض في الحلية قوله وان الجوهر
المجرد هو نفسه الناطقة وقد استها فيما قيل قوله مبدأ حركته عند هو الميل

المبحث الثاني في احكام المحركات السماوية على العموم

الخيال

المقدرة ومقداره قوله مثلين متضادين في كون المثل المتقدرة والمستقيم متضادين
نظرا لاجتماعهما في الكرة المدحرجة اللهم الا ان يراد بالمتضادين المتخالفان
قوله انما يتم لو بين ولم يبين كيف وعند من لم يجز ان الحركة المستديرة الفلكية ارادية
واختلاف الميول بحسب الارادة بحسب اختلاف تصورات جائز قطعا لخلاف ما
لمحن قوله واجاب عنه بعض المحققين لان الذي يفهم من ظاهر كلام المحقق ان
ان اقتضاء الحركة واقتضاء السكون مرجعهما الى اقتضاء واحد هو اقتضاء الحصول
في المكان الطبعي فاذا لم يكن حاصلا استلزم الحركة واذا حصل اقتضى السكون بمعنى
انه لم يقتض الحركة وليس اقتضاء الحركة المستديرة والمستقيمة كذلك فظهر الفرق وفيه بحث لان
حاصله ان السكون ليس امرا مقتضى الطبيعة بل المقتضى بالذات هو الحصول في الحيز الطبيعي
اما الحركة فهي غير مقتضاة لها بالذات بل لتحصيل الحال لذات فعند الزام جواز اقتضاء الطبيعة
الواحدة شيئين احدهما وسيلة الى الآخر والطلب لاحدهما بالذات وللآخر بالعرض
الوسيلة بشرط فعلى هذا التجويز اقتضائها شيئين لا يكون احدهما وسيلة للآخر
ويكون طلب كل منها بشرط فان الاثبات بناء على قاعدة ان الواحد لا يصدر عنه الا
الواحد هو ان الطبيعة الواحدة باعتبار واحد لا يقتضي شيئين واما انها لا يقتضيهما
باعتبارين فلا قوله وفيه نظر بل انظار اما اولا فلانه كلام على المستند واما ثانيا
فلانه لم لا يجوز ان يحرك شيء بالحركة المستقيمة ويتحرك على حركة بعينه فلا يلزم الانصراف عن
المطلوب وذلك انما يلزم ان لو تحرك عن النقطة المطلوبة لا عليها واما ثالثا فلان الحركة
امر ممكن لا بد له من علة واقتضاء فاعلها الطبيعة لا بعينه فالمقتضي لا يكون غير الطبيعة
هف وقد يقال المحقق قد يتكلم عليه بناء على انه صورة نقض لتحصيل الدليل لا على
انه سند فتامل وايضا المستفاد من المحقق ان الحركة المستقيمة توجه الى حد والمستديرة
انصراف عنه فلو اقتضتهما الطبيعة لزم التوجه الى شيء والانصراف عنه في حالة واحدة
وذلك ممتنع لان استحالته ممنوعة وانما يكون كذلك لو كان باعتبار واحد وهو ممنوع
يعترض عليه بما ذكره الشارح في الحاشية بقوله واما ثانيا بل مراده ما اشرنا اليه
الحاشية السابقة من ان مرجعهما الى شيء واحد هو الحصول المذكور لخلاف ما نحن
فيه فان اقتضاء المستديرة لا تعلق له بالحصول في المكان الطبيعي بل لا تعلق له

لحصول المطلوب بالحركة المستقيمة بل بها لحقيقة الانصراف عنه وايضا المحقق لم يقل ان الطبيعة
لا تقتضي الحركة اصلا حتى يعترض عليه بما ذكره بقوله واما ثالثا بل قال انها لا تقتضيها
لذاتها فعدل لا تقتضيها لذاتها وتقتضيها بشرط قوله لان الطبيعة لا تحصل فيه نظر
لان ذلك على تقدير ان لا يكون مركبا من مختلفات الطبائع والمعترض جاهل قوله
وقيل لانه لو كان اه في الملازمة نظر اذ التركيب يقتضي ان يكون اجزاء قابلة للحركة
المستقيمة ولا يلزم من ذلك ان يكون الكل كذلك لجواز ان يكون من مزاج مانع قوله وكلف
الكلف في علو الوجه في التشميس والكلف بين السواد والحمرة وهي حمرة كدرة قوله
وبين صورته يقول اذ الاقل في بيان ان الماهية النوعية صورة جسمانية كان
جليا عاما لم يكن مخصوصا في الحد وحينئذ يكون مما ذكره فيه قوله هو فاسد التداخل اذ
التحليل والتكاثف عرضان على الفلكيات لما بين في موضعه قوله مما يتعلق بالهندسة
قبل ما يتعلق بالهندسة ينقسم الى ما يكون مبدأ فيها كتعريف النقطة والخط والسطح
ووجودها والى ما يكون مسائل فيها كقولنا كل مدارين على جميع المنطقة متساوية ويتني
البعد عنها متساويان قوله او بالنقطة كسطح المخروط فانه من جهة راسه ينتهي بنقطة قوله
الجسم ما له طول اه ويسمى بالسطح او بالخط او بالنقطة ان كان منتهيا في الوضع
ولا بد منه قوله اذا لم يختلف من نقاط بينها كسطح الفلك المقعر والمحدب ومحيطي دائرتين
على جرم واحد قوله كيف ما كان وتراي سواء كان مارا بالمركز اولا والخط ايضا
وبه يتميز عن سائر الكرات واما عند من قليلة لو تمر بقطع الدائرة قطعتين مختلفتين
قوله وفي داخله نقطة تساوي اه هذا القيد في التحقيق مستدرك في تعريف الكرة
والدائرة ايضا اذ قوله سطح مستدير يدل على ذلك كما عرف في معنى المستديرة كذا الخط
المستدير المأخوذ في تعريف الدائرة يدل عليه ولذلك لم يذكره صاحب التحفة في التعريفين
فتامل قوله القائمة على المحور اي يكون الخط الخارج من النقطة المسماة عمودا على المحور
ويساوي بعدها ليس بعد قوله بحيث اذا اديرت قسمين قال في التحفة وانما احتجنا
الى هذا التكلف دون ان يقول سطح مستدير كما قيل في التفسير بالسطح المستدير المشهور
وسواء الذي يوجد في جهة بعينها بنقطة كما ذكرنا وليس لو فسر السطح المستدير بانه الذي يمكن
ان يقطع سطح مستو بحيث يكون الفصل بينهما دائرة لما احتيج الى هذا التكلف والله

البحث الثالث في ... الاعظم وما يتعلق به

المقطعة ٧

لزم ان يكون النقطة الباقية من الكرة التي حدث عنها قطعتان متساويتان جانبي
المقطعة اسطوانة لصدق الطرحد القصير عليها على ما لا يخفى واعلم ان سند الكلام
يشعر بان هذا التشكيك انما يحتاج اليه على تفسير السطح المستدير المشهور اما لو فسر
بغيره فلا احتياج اليه لكنه ظاهر من ايراده محتاج اليه البتة والسبب في هذا انه كان الكلام
في ذلك الفصل هكذا ولم يفسر بغيره بناء على ان ما ذكر من القطعة الباقية من الكرة **قوله** لئن
لم يكن النقطة في سطحها سقط النقطة التي على محيطها **قوله** او تحركت وكانت
على سواء اما فانها يرسم دائرة صغيرة بحيث ان رسمها انما يكون فيما علم دون الكرة او بعد
قوله حلزوني الشكل نفيه لما والأمر دويه به يكون في نبت تسع رحمة وهو
من مراعي الكل واما نوع من الصدق **قوله** بين طلوع الشمس وغروبها وانما
اعتبرت هذه المواضع لتعينها بالطبع والا فاي نقطة فرض جاء مكن اعتبارها
قوله لم يعد معها الشمس له ويظهر من هذا ان عدد عودات المعدل الى نصف النهار مثلا
في سنة ازيد من عودات الشمس اليه بواحد سوى دون المعدل من يوم لان الشمس قطعت
كل يوم ربعا من البروج عادت الى نقطة منها بعينها بارتفاع عوداتها الى نصف النهار
ونحن عودات المعدل اليه لكون زيادة عودة الشمس على عودة المعدل بالربع **قوله**
لا اختلاف ما يقطعها الشمس له ولو فرض ان القسي التي يقطعها الشمس بسيرها الخاص متساوية
لم يلزم عدم اختلاف مقادير الايام بل كان يحصله لا اختلاف المطالع فههنا
اختلافان اختلاف القسي واختلاف مطالعها **قوله** اخذوا تلك الزيادة وذلك بان
قسموا عودات الدائرة على ايام السنة الشمسية فاصاب كل يوم مقدار تحرك الشمس الوسطى
قوله لا مرحج والاول [illegible] وهو المعادلة
من المعادلة مساوية **قوله** لان سطوح دوائر افاقها لكونها مارة بنقطتي المعدل فالدوائر
الموازية له انما تنصف المعدل والدوائر الموازية لها المارة الى اخر ما ذكره تمت الحاشية
الشريفية

من اخره انه تمام

الشانية

قوله في واي في المثلثة

من المقدمات الاولى ان يقال بناء على ما م[illegible]

قوله لانه سطوح دوائر افاقها

قوله كما مر في ان في المثلثة الخامسة